تبیان الفرائض

هذا کتاب
تبیان الفرائض

وقف
عبد الله بن تاج
محمد الشافعی

وجه تحریر حرر والدرک مدین

لشعاير الشرع في دين الاسلام • وعلى نبيه محمد افضل الصلوات
وفي الدارين ارفع الدرجات وعلى آله واصحابه خلفاء الدين
الواصلين في احكام الاسلام الى اليقين وبعد فيقول العبد
يوسف بن عبد الملك بن نخشيشي جزاهم الله خير الجزاء
يوم التفتيش كتبنا شرحا مسمى تبيان الفرايض للامام الهمام
سراج الدين والملة • اسكنه الله في فراديس الجنة • وختمناه
في اواسط شهر صفر يوم الجمعة • من شهور سنة ثلاث واثنين
وثمانماية • وسلطان الروم اعدل السلاطين رئيس
الغزاة ملجاء الاناسين • معين الاسلام في الزاهد الزمان
مراد بن محمد من بني عثمان نصره الله واعز نصاره واكثر
عبيده وامر اخياره زاده الله عمرا وعدلا وامر نسلا

1893
1365
1728

فنقول

والتصلية من الواجب فرقا بين الكتب الاسلامية وغيرها
ويسن وضعه اعلا ما بان المعنى
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بسم الله فهو اجذم قال المص رحمه الله في اول كتابه بسم الله
الرحمن الرحيم اداء للواجب عليه ورعاية للروايتين امكانه المراد
بالبداية ما حقيقيا لصدق تعريف الحمد على التسمية
وقال الحمد جنسه وجميع المحامد مخصوص لله تعالى ذاتا
وصفات اداء لذلك الواجب ورعاية الرواية الثانية
ان كان المراد بالبداية اضافيا فالحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري فقط قصدا مطلقا فالثناء
هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فيتناول اصناف
الشكر والمدح ايضا فخرج بالقيد الاول صنفا

والقيد الثاني لتحقيق

بل اذ لا يستعمل في غير الاختياري وخرج بالثاني

المدح وبالرابع الاستهزاء وبالخامس الشكر باللسان لانه

تحقق بعد الاحسان من الفاضل رب العالمين مربيهم او

مالكهم او مصلحهم والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة و

الثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض

وانما جمع باعتبار اطلاقه على كل جنس منه حقيقة او

مجازا سواء كان اسم جميع الموجودات العاملة او المتعلقة

وبالواو والياء والنون لما فيه من معنى الوصفية التي

هي الدلالة على معنى العلم ومن تغليب العقلاء على غيرهم

وانما شبه حمد الشاكرين تنبيها على ان المراد منه

هنا هو الحمد المقابل لنعمة الله تعالى كما ان حمدهم كذلك

لا الحمد الابتدائي الذي هو الحمد قبل النعمة مع ان الحمد

مفهومه

مفهومه دلالة على ذلك لا احمد الدال بعمومه على

ذلك التنبيه منه ولاداء ذلك الواجب ايضا قال الصلوة هي

من العبد طلب التعظيم جناب رسول الله عليه السلام في

الدنيا والآخرة فمعنى قولهم اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا

باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة

بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته على خير البرية

اصله بريئة بوزن فعيلة بمعنى مفعولة من برأ الله الخلق

اي خلقهم قلبت همزته ياء وادغمت في الياء محمد عطف

بيان لخير البرية ومعناه الوضيع قيل الذي كثر

خصال المحمودة وقيل البليغ في كونه محمودا او المال

واحد ولتتميم ذلك الاداء قال على آله وهنا بمعنى

الاتباع كما في آل فرعون وهنا هم المؤمنون لا بمعنى النفس كما

في آل موسى وآل هرون ولا بمعنى اهل البيت خاصة لانه المقصود

عم لا ل

ذكره اولى وافضل وجوابه ظاهر لانه غاير

الذكور فعلم انه ما قال بعض اشارحين من انه

في حمد الت

لا يتجه وجه

العدول

عليه السلام لو عمت لغفرت الطيبين بايلاء
النفس ويستلذ به الطاهرين اي النظيفين وانما و
صفهم بها لكونهم طيبين بنور الايمان الذي يستلذ
من اجل الاديان من يستحق بالفوز والامان وطاهرين
من خيانة الجنان والاركان والنسبة بين الطيب و
الطاهر عموم من وجه لتصادقهما في الزعفران وتفارقهما
في المسك والتراب ولما كان مبنى كتابته على الاختصار ترك الامور
الاربعة الجايزة مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب
وبيان كيفية من التبويب والتفصيل وما جرت عادة
المتقدمين على تصدير كتاب الفرايض بما يدل على الحث
والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها لتبعهم المص في ذلك
وان لم يلتزم ذكر الامور الجايزة فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض

الى تقدير ان يقال علم الفرايض وانما جعل علما اما للاقتداء
بكتاب الله حيث قال في آية المواريث فريضة من الله واما لان
الفرايض في الاصل اسم للسهام المقدرة المقطوعة المبينة
التي تتعلق بها هذا العلم اخذا من الفرض الذي اما بمعنى
التقدير كما في قوله تعالى وفرضناها اي قدرناها واما بمعنى
القطع كما يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه او بمعنى البيان كما
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بينها فسمي المتعلق
باسم المتعلق وعلموها الناس ضمير التانيث راجع الى الفرايض
باعتبار صيغة الجمع وان كان علما فانها نصف العلم هذا
معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصل
الجهالة وصفها والا انقلب المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول
وقد اولوه بوجوه ماول تاويل مجتمع في حسن عشر وتفوت
ثمانية جمعوها في قوله قول رسول الباري المعتبر
علم الفرايض نصف علم فاعتبر

[illegible] الموات وغيره
كحال الحيوان والسين المهملة من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب
الاضطراري لثبوت الملك وهو الارث وبغيره السبب الاختياري
لذلك والعين المهملة من العلم فانه علم يتعلق به معرفة الانساب
وبغيره معرفة الاسباب والشين المعجمة من المشقة فان فيه
من المشقة كما في غيره والتاء المنقطة بنقطتين من فوق
من التقدير فلو قدر بسط فروعه لبلغ حجمها حجم فروع غيره
والعين المعجمة من الترغيب يعني انه عليه السلام قال ذكر ترغيبا
والواو من التوسع يعني اذا المراد بالنصف البعض توسعا
في الكلام وتجوزا في التعبير عن المراد واستكثارا للقليل كما سمي
عليه السلام والبعض شطرا في قوله في حق الحائض تدع شطر عمرها
اي بعضه والتاء المنقوطة بالنقط الثلث من الثواب يعني
ان كثرة ثوابه على قلة حجمه بمنزلة قلة ثواب غيره من العلوم

والتفسير في هذا الكلام ان الثواب يقع بنفس العلم
باعتبار المعلومية فان الثواب اصولها لانا اصولنا [illegible]
فاذا فرعنا اصولنا [illegible] فرعها [illegible]
[illegible] والمعلومية [illegible]

كلها على كثرة حجمها الا من تعلم منه مسئلة فله مائة حسنة ومن غيره فله عشر حسنات
وهذا العلم وان كان بابا من الفقه الا انهم افردوه بالذكر لكونه كثير الشعب والاحكام
فعرفوه بانه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها
لان الفرضي يبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي
ذكرها وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحرازهم بما استحقوه وغايته
الاقدار على تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح واستمداده من اصول
الشرع غير القياس وهي الكتاب والسنة والاجماع وسيأتي وجه الحصر وعدم ثبوت
الفروض بالقياس وانما قال قال علماؤنا رحمهم الله تنبيها للمتعلم في بادي الرأي على
قبيل الشروع في المسائل على ان المختصر مؤلف في هذا مذهب العلماء الحنفية
لا الشافعية والمالكية والحنبلية واحترازا عن مذهب من ذهب في ترتيب
الورثة على حظهم لان الكلام في ترتيبهم ايضا من فضول القول لا عن مذهبهم في تقديم
الديون على سائر الحقوق المتعلقة لان حق اربابها ان تعلق باعيانها فتقدم
على سائر ما متفق عليه وان كانت مطلقة فتقدم عليها عند ابي حنيفة

الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فاتركه من اهله وعياله
لا يسمى تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركة كالعبد
الجاني والمرهون والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن
وكعبد الذي جعل مهرا او كشاجر والمقبوض بالبيع الفاسد اذا مات
البائع قبل الفسخ فان حق المجني عليه والمرتهن والبائع واذوات المهر والشاجر والمشتري
متعلق باعيانها فتقدر على التجهيز والاصل ان كل حق متعلق بالعين كما تقدم
على تكسوة حال الحيوة تقدم على التجهيز حال الممات وفيه شبه الاولى
انه اذا مات خربت ذمته فانتقل حق جميع ارباب الديون الى عين التركة
ومالية التركة فوجب تقديم حق الجميع والثانية ان الحكم باستوائه حال الحيوة
والممات مع وجود الفارق غير صحيح بيانه ان التقدير في الحيوة لا يفوت
حق رب الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجود الداعي وهو الخلاص
عن عهدة الدين الذي هو شين الدين على ما ورد في الحديث ولا كذلك

بعد

جلد من كفنه كما قال عليه السلام لابي قتادة لما قضى الدين عنه بعد ما برد
جلد من كفنه كان التقدير واجبا وصورة اما ستر نحو الحشيش او كفن
كالتقدير بيت عال والجواب عن الاول انا لا نسلم انتقال حق الدين الى
مقدار التجهيز وانما ينتقل ان لو لم يمنع حاجة ثابت بالسبق تعلق
حقه بذلك المقدار كما منع حق المجني عليه بالسبق تعلق حق الكفين
بالجاني وعن الثاني انه انما لا يقدر في حال الحيوة مبني على قدرة
الاكتساب لشبهة في حق من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والضعيف
وعن الثالث انه الاعتبار بحال الحيوة ينافيه فان فيها لا ينزع الثوب
للدين بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش او بيت عال وما ورد من التشديد
كان نزع الاسلام حتى روي في الاخبار عليه السلام قال من تركه دينار وكلا
فعلى حقوق الحي هو ثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة
ابكر اي ثبتت اربعة لان الحق ان كان لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان

ثانيا قبل الموت فالدين واه كان بالموت فثبوته ان كان من قبل الميت
فالموصية والا فقسمة تركته وهذا وجه ضبط الانحصار
الموصى عن الشرع على اوجه الانحصار العقلي مرتبة اي تقديم بعض
على البعض واجب فقدم التجهيز على الدين اما نقلا فلقوله عليه السلام
اذا اتي بميت مكفن ليصلي عليه قال هل على صاحبكم من دين
فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فلولا
الدين مقدما لامر مع بتركه الكفن واما عقلا فاحتباس الحيوة
فانه لا يؤمر بتركه للباس للدين قدم الدين على الوصية اما نقلا
فلما روي عن علي انه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهدت النبي عليه السلام قضى بالدين على الوصية اما عقلا فلان
الدين واجب ابتداء والوصية تبرع وكبداية بالواجب اولى
وقدم الوصية على القسمة اما نقلا فلقوله تعالى بعد وصية يوصي
بها او دين فان قلت الاية انما تدل على تقديم احد مما لا بعينه

فلا

الا ما يكفر او يزيد فيه وقوله تعالى اثما او كفورا فان قلت لماذا قدمت
الوصية فيما مع انه الدين مقدم طبعا قلت اما للاهتمام في تنفيذها
واما لانه احتياج الخاطبين كانه الى معرفة حكمها واما كون الدين
فكانه مقرر عندهم واما عقلا فلانه الميت يحتاج الى تنفيذ وصاياه
لايصال النفع والتخلص عن الوزر وقد اطلق الثلث فتقدم
على الورثة رعاية لحقوقهم ودفعا لحاجتهم كما قدمنا في الدين والكفن ولا
تقديم لبعض الورثة على بعض لاستيعاب تركته غالبا بقوت الوصية او لا يجب
بتجهيزه وهو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه وتكفينه عطف الخاص
على العام كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
وفي بعض النسخ بتكفينه وتجهيزه بعطف العام على الخاص كما في قوله تعالى
والشمس والقمر والنجوم مسخرات وكلام العطفين يوجب التعظيم بشان الخاص
والتفخيم به من غير تبذير اي زيادة على ثلاثة اثواب في الرجل وعلى

ثم اوصى بسيره من حيث كعدد وعلى قيمة ثوبها الذي يلبسانه
ايام حيوتهما من حيث كفيه ولا تقدير اي انقص من ثلث وعن محمد
من قيمة كثوب الملبوس فقيل يعتبر ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد
وثيابها التي تلبسها عند زيارة الابوين وقيل اوسط ثيابهما التي يلبسها
غالبا ويعتبر الضرورة ما يوجد وانما تقام مقامه منها مهياة اما نفقة
فلقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما واما عقلا فلان التبذير مخل لحق الورثة والتقتير مخل لحق
الميت فالاولى القوام بين طرفي الافراط والتفريط ثم بعد التجهيز
يقضي ديونه عطا البدء من جهة العباد من جميع ما بقي من ماله لتعلقها
بجميع التركة لا دين كزكوة ودين كفارة والفدية وغيرها من الحقوق
الواجبة لله تعالى فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي الا ان
يتبرع الورثة باتيانها او يوصي بها ثلث الموت ضمن الوارث او الورثة
ان ينفذ كما من الثلث وعند الشافعي من جميع المال اوصى او لا ضمنه

انا اوصى

انا اوصى

فطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اوصى للصوم فصوم
كل يوم كصلوة كل وقت ولا يجوز ان يصوم وليه عنه عندنا
خلافا للشافعي وان اوصى بالزكوة يؤدي منها وان اوصى بالحج يحج عنه
وكذا القياس في النذور والكفارات وان اجتمع الدينان فدين
العباد اولى عندنا ودين الله عند الشافعي وجه انهما سواء ثم كيفية
قضاء الدين العباد ان صاحبها ان كان واحدا يدفع اليه ما بقي من التركة
بعد التجهيز وان كان جماعة فان لم يكن بعضهم اولى من بعض فالتركة بينهم
فيها والا قسمت بينهم على مقادير حقوقهم وان كان بعضهم اولى
فيقضى لذلك حقه دين صحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة
اولى مما ثبت بالاقرار عندنا وعند الشافعي الكل سواء ويقدم الكل
على الوصية فان قلت كيف يجوز الذكورة في المتن مطلقة فهل فيه ما يدل
على تقييد ما يدين العباد قلت مع يفيدها قوله ديونه اي ديون
الميت

فان كان [illegible] حقيقة و دبر العباد مجازة دبر له يطلق عليه
باعتبار ما كان و بناء فاما الآن فلا حياة بينهما سقوط بالموت
و الاصل في الكلام حقيقته و لهذا حمل الدبر المذكور في قوله تعالى و من
يولهم دبره العباد و ان كان ظاهره مطلقا فيخص و هنا ان من ثلث
ما بقي بعد قضاء الدين و انفاذ الوصية و ان الورثة لو وجب تقديم
تنفيذ الوصية على القسمة بقدر الثلث على كل حال و كان قضية
اطلاق النص و هو قوله تعالى من بعد وصية ان يقدم الوصية بمراد
على الثلث ايضا الا ان الاجماع اخرج الزيادة عن التقدير
اذا لم يجز الورثة فبقي ما وراءه على قضية و روي عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله جعل لكم اعمالكم في تقسيم تركاتكم و وصية بين ورثتكم
اي بين من ثبت ارثه بالقرآن من الكتاب و السنة و الاجماع او باثنين
منها او بثلثة منها في اصول الشرع اربعة لان ما هو حجة في حقنا
ان كان يوحى بالرجع الامين و قد تواتر نقله فهو الكتاب فمن ثبت

هذا دليل مرجع
اخراج الثلث
للوصية من
عين التراث

فروضهم

فروضهم بالكتاب كالزوج و الزوجة و الام و الاب [illegible]
و البنات و الاخوات و الاخوة كان ما ذكر سواه فهو السنة فمن ثبت فروضهم في السنة
كالجدة لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس يعني الجدة الوارثة و كالاخوات
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و غيرها لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعني اعطوا
ذوي الفرائض سهامهم فان فضل منها شيء فلاقرب رجل من العصبات
و الاقرب هو الابن على ما بينا و ان كان من غيره فان كان الرأي جميع
المجتهدين في اهل الحل و العقد اذ لا حجة لغيرهم هو الاجماع فمن ثبت
فروضهم هو اجماع الامة كبنت الابن و ان سفلت تقوم مقام البنت
اذا عدمت البنت الصلبية و ان كان رأي بعضهم فهو القياس و انما
لم يذكره لان الجاري في المواريث كالفرائض و لا مساغ للقياس في المقادير
لخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون آخر و كان حكمه مستندا الى
التوقيف كذلك لا يوجد الا في الاصول الثلثة التي ذكرها و اما رأي

فروضهم بالكتاب كالزوج و الزوجة و الام و الاب [illegible]
و البنات و الاخوات و الاخوة كان ما ذكر سواه فهو السنة فمن ثبت فروضهم في السنة
كالجدة لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس يعني الجدة الوارثة و كالاخوات
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و غيرها لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعني اعطوا
ذوي الفرائض سهامهم فان فضل منها شيء فلاقرب رجل من العصبات
و الاقرب هو الابن على ما بينا و ان كان من غيره فان كان الرأي جميع
المجتهدين في اهل الحل و العقد اذ لا حجة لغيرهم هو الاجماع فمن ثبت
فروضهم هو اجماع الامة كبنت الابن و ان سفلت تقوم مقام البنت
اذا عدمت البنت الصلبية و ان كان رأي بعضهم فهو القياس و انما
لم يذكره لان الجاري في المواريث كالفرائض و لا مساغ للقياس في المقادير
لخفاء وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون آخر و كان حكمه مستندا الى
التوقيف كذلك لا يوجد الا في الاصول الثلثة التي ذكرها و اما رأي

بس حيث هما اقدم لو لم يكن الحاجة ولما كان امر معلوم لمعاجلة على الترتيب
الى قسمها فتسمها بقوله فيبدأ باصحاب الفرائض ومنهم الذين لهم
سهام مقدرة بتقدير صريح اي مقطوعة مبينة في كتاب الله او سنة
رسوله او بالاجماع ثم منها قسمان الاول ان ما يستحق به الارث
امران نسب وسبب اما النسب فهو الولدية والابوة والاخوة
والعمومة والخؤولة وما يتفرع منها واما السبب فهو الزوجية والولاء
والميراث بالزوجية قسمان ميراثه منها وميراثها منه والولاء ايضا قسمان
ولاء عتاقة وولاء موالاة والميراث بولاء العتاقة للاعلى فقط
وبولاء الموالاة لطرف واحد او لكلاهما لطرفين على ما شرطا فان قلت
المقول بالنسب على كفرة وعموم له بما زاد على الثلث وبيت المال وثبت
بعد موالاة وليسوا على شيء مما يستحق به الارث قلت ذلك لاقوله
اجمال النسب والثاني وصية ليس بميراث والثالث ليس بوارث

بل

الثاني ذو النسب فاقسام ثلث صاحب فرض وعصبة وذو رحم لان كل
سهم مقدر بتقدير صريح فهو صاحب فرض والا فان احرز ما ابقته الفرائض
مطلقا فعصبة والا فذو الرحم لا يقال تقسيم ذوي النسب الى
الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج من هو ذو فرض وعصبة كالاب مثلا
لانا نقول ذلك باعتبار حالتين مختلفتين ومثله غير مفسد لان الانفصال
لمنع الخلو كثلاث ذوو السبب فاقسام اربعة كزوجة وكزوج ومولى عتاقة
ومولى موالاة كرابع مصارف الزكاة اقسام تسعة اصحاب الفرائض وعصبة
النسبية وعصبة السببية ورد وذو الارحام ومولى الموالاة وعوله
بالنسب على كفرة وعموم له بما زاد على الثلث وبيت المال الا مسعة
اتفاقية وهي الثلثة الاول وبيت المال والخمسة الباقية خلافية
فيها خلاف مالك والشافعي والاوجه هو الضبط انه يقال ان عصر
اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما فان كان ذا نسب فاما ان يكون

لا سهم مقدر ٥٥ فهو صاحب فرض اذا اخذ بحق وكتقدير وداه
اخذ بعد الوارث بعده واذا لم يكن له سهم مقدر فهو عصبة ان اخر ما ابقته
الفرائض مطلقا وهو الصحيح لم يجز واذا كان ذا نسب فاما ذو زوجية
او ذو ولاء فذو الزوجية من اصحاب الفرائض وذو الولاء كمولى
العتاقة كعصبة ان كان ذا ولاء عتاقة وموالي الموالاة ان كان ذا ولاء
العصبة الموالاة واذا كان الشخص غير ذي نسب وسبب فاما ان يكون
الشخص كيف باخبار من الميت او بانشاء منه اولا بهذا ولا بذاك فالاول
المقر بالنسب على الغير والثاني الموصى له بما زاد على الثلث والثالث
بيت المال واما وجه الترتيب بين المصارف الثمانية فانه اما قدم
اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفي رواية فلاولى رجل ذكر قيل تقييد الرجل
بالذكر للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل لانه تناول الصبيان اذ لولا التقييد
لم يتناولهم واما عقلا فلان النسب جعل الله والسبب جعل العبد وجعل الله

اولى

اولى بتقديم الاعتبار ثم العصبات السببية بيت
حرة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي عليه السلام نصف
ماله لابنته ونصفه لابنة حرة ولم يرد على ابنته واما عقلا فباعتبار
العصبة النسبية اذ كل منهما بانفرادها ابقت الفرائض مطلقا ويحجب الجميع عند الانفراد
وعند ابن مسعود يقدم ذو الرحم لكونه جعل الله عليها لكونها جعل العبد
قلنا لا يلتفت الى هذا العقل لكونه معارضا للنص ثم الرد اما نقلا
فبالاجماع فانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رد
على الزوجين قبل وافتوى في يومنا هذا على هذا الفساد بيت المال
واما عقلا فلان اصحاب الفرائض بعد ما اخذوا فرائضهم صاروا
من ذوي الارحام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب
الفرائض البنت وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام فحق من كان
ايضا لان كلامنا في حملة اصحاب الفرائض الذين يرد عليهم ثم ذوي الارحام
انتقلا فلقوله عليه السلام ذو الارحام وارثة من لا وارث له واما عقلا

اما قوله فلقوله تعالى فآتوهم نصيبهم فهو اولى من الناس بميراثه حين سئل عمن مات مولاه
ولم يترك وارثا واما قوله فلانه يستحقه بالنص وهو قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم اراد منه عقد الموالاة نقلا عن
اهل التفسير فهو اولى من قوله الذي اختص بالاستحقاق ثم الحوالة بالنسب غير
لاحقاه صدقه في ذوات الارحام فلكن حيث دار عليه الموت
وما فيه احتمال النسب اولى مما ليس فيه احتماله فهو الموصل بما زاد على الثلث
لانه مختار حيث تبرع بعد موته بالعصبة مع الاقارب من جهة النسب ويطلق
على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ
ما ابقته الفرائض اي ابقت شيئا والا فيحرم من الميراث ولا يحول لابد
وعند الانفراد يحرز جميع المال وفيه اشكال من وجوه اربعة الاول ان
لفظة كل غير واقعة موقعها لانها لاحاطة الافراد والتعريف للماهية
لا للافراد الثاني انه تعريف بالمساوي لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور

ولا

ولا يعلم المذكور الا من يعلم العصبة كما قالت انه [illegible] على ذوي
الارحام وهو في الموالاة لاخذهما ما ابقاه احد الزوجين كما ابقاه غير
منعكس لان البنت مع الابن والاخت مع البنت من العصبات ولا يحرزان
جميع المال عند الانفراد والجواب عن الاول ان لفظ كل قد يقيد
بالصفة العامة وهي اخذ ما ابقته الفرائض فتوغل في العموم فلو لم يدخل عليه لفظ
كل لجاز ان يتوهم ان العصبة عبارة عن جميع افراد من ياخذ ما ابقته الفرائض
فادخال لفظ كل يتوهم او نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد
لا للماهية فقط فيجوز دخول كل مثله ونقول هذا تعريف بحسب الاسم العصبة
وضع ليطلق على كذا فالطريق الاول لاصحاب الاصول والاخير لاصحاب الفروع
لان باب العصوبة وعن الثاني ان اخذ بعض الورثة سهما معينا وبعضهم
الباقي متعلق بالكفاية ذلك معلوم ولكن اتيانها بمعنى عصبة غير معلوم فجاز
ان يبين ان المسمى بالعصبة هو الذي ياخذ ما ابقته الفرائض ويجب
ان يكون التعريف نافعا لمن عرف له ويجوز لغيره وعن الثالث ان المراد اخذ الباقي

اي تفسير للتعريف

يجوز لمن الكل الا اذا حياة [illegible] من جهة الفرض والباقي بجهة الرد
والحيازة من جهة واحدة ليست بشرط وما قيل انها لا يجوز اذا عزل الانفراد
عن اصحاب الفرائض والمراد بالانفراد هنا كما ذا كان مع كل منهما
لا يوجد ولا يجب شرعا ليس بوارد لان المراد من الاحراز التمكن
منه اذ الاحراز بالفعل في كل حال والاعلم يصدق بغير العصبة على
اكثرهم مثلا اذا مات عن ابنين فقط المراد يحوز كل منهما جميع المال
مع انه منفرد عن ذلك الاصحاب ثم بعد هم يبدا بالعصبة من جهة النسب
وهو اي العصبة النسبية هو العتاقة ثم هو عصبة اي عصبة هو
العتاقة النسبية ويجيء ابناء الكل فيه هم بعد هم يبدا ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية لا السببية كالزوجين بعد حقوقهم فاذا مات
اولاد نصف الكل اخذ آخر الى وقت الرد بقدر عدد النصف
من الجميع ومن اخذ اولاد ثلث الكل اخذ آخر بقدر الثلث منه

وعلى

وعلى هذا ثم بعد هم يبدا ثم هو الموالاة هو لغة بمعنى [illegible] واصطلاحا
اي يقول انسان لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر قبلت صح عقد الموالاة ويكون للمقابل مولى له يرثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى عندنا واما شرطا في الجانبين فعلى ما شرطا في صحة
الرجوع عنه قبل ما عقل له بعده ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار
ومن يولد له بعد ذلك وله شروط ثلثة الاول انه يكون مجهول النسب اي
لا ينسب الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانعة الثاني انه لا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه الثالث
انه لا يكون عربيا واما الاسلام على يديه فليس بشرط لعقد الموالاة
وكذا الذكورة عند ابي حنيفة ثم بعد هم يبدا ثم المقر له بالنسب
على الغير وانما قال بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير لانه اذا ثبت
به بان شهد معه رجل آخر او صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
الاقرار يكون من جملة الورثة المستفيدين بالاخير من هذا القسم ولا ينفع

لا مال له فالاقرار اقرار على نفسه وكنسبه فالاقرار اقرار على غيره
حتى لو اقر بالنسب على نفسه يصح اقراره في حق المال والنسب جميعا ومذا
كما لو قال لعبده وهو ممن يولد مثله لمثله ولد اب معروف هذا ابني
لم يثبت نسبه لما فيه من الاضرار بالاب واعتبر في حق نفسه حتى
يعتق عليه وانما قال اذا مات المقر مصرا على اقراره لانه
اذا رجع قبل موته لا يورث فاذا اقر المريض في او بابن ابن
مثله يرثه بشروط ثلثة الاول انه يكذب المقر له جهول النسب
الثاني انه لا يكون للمقر وارث معروف عمن يستحق جميع المال
لان المعروف اذا لم يستحق الجميع كالزوج والزوجة اخذ المقر له
الباقي منه لعدم الاضرار الثالث انه يموت المقر مصرا على اقراره
لانه الاقرار يشبه الوصية من حيث انه ظهور استحقاق المال
انما هو بعد الموت فصح رجوعه اعتبارا بشبهها وانما لم ياخذ
جوابي لسؤال مقدر

الثلث

الثلث اذا زاد المعروف اقراره بل اذا زاد
الوصية لانه الاقرار اخبار عن ثبوت الاستحقاق لا انشاء فاذا بطل
بتكذيب من وقع اقراره عليه لغا بالكلية مع ان الميراث لا اختصاص
له ببعض المال دون البعض بخلاف الوصية فانها انشاء على الحاجة
بعد الموت فاذا ابطلت بالنسبة الى الجميع عادت الى متعلقها
الاصلي وهو الثلث وتساويهما في صحة الرجوع عنهما قبل الموت
لا يوجب تساويهما في الرتبة لانه حال المقر اقوى لاحتمال الصدق
في اقراره بل الظاهر ذلك حيث امر عليه الاجل الموت مقدم على
الوصية له بما زاد على الثلث ثم بعده يبدا بحق الموصى له بما زاد على الثلث
فاما ان لا يكون معه وارث وذلك ظاهر او كان معه من يرد عليه فالجاز
الوصية يعطى الموصى له الموصى به كاملا ما كان وتقسم كباقي ان كان او لا يعطى
الثلث ويقسم الباقي او كان معه من لا يرد عليه وذلك احد الزوجين
فان كانت زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب بخمس خمسة اخماس الوصية

فان كان

الاجارة يغلب مخرج يخرج من الثلث ويكون للباقي ربع صحيح بعض الزوجة
ثم يتم الوصية للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا ان كان زوجا
غير ذي فرض نصف فالحاصل ان من لا يرد عليه ما زوجة او زوج وعلى
التقدير يزيد اما ان يوصد الاجارة او لا وعلى التقادير الاربعة
اما ان يكون الموصى به النصف او الثلثين او الكل فمجموع المسائل عشرة
ويعرف مخارجها في هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى بالثلثين فعلى تقدير الاجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى بالنصف فعلى تقدير الاجارة من الثمانية وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى بالثلثين فعلى تقدير الاجارة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى بالكل فعلى تقدير الاجارة للموصى له الكل وعلى تقدير عدم الاجارة من ستة
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالنصف فعلى تقدير الاجازة من الاربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالثلثين فعلى تقدير الاجازة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالكل فعلى تقدير الاجازة للموصى له الكل وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة

ثم بعد

ثم بعد كل يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور
وبناء الجسور وغير ذلك هذا عندنا وعند الشافعي ومالك فالمصرف
بعد العصبة كسبب موت بيت المال ولما بين مصارف الزكوة على وجه
يتضمن ذكر كسبب الموجب للارث عقبه ببيان ما يمنع عمل ذلك السبب
فقال **فصل المانع** وهو ما ينتفي لاجله الحكم عن شخص لمعنى
فيه بعد قيام سببه وسمي ذلك الشخص محروما واذا انتفى لمعنى
في غيره يسمى محجوبا واذا انتفى لعدم سببه يسمى اجنبيا وعد الموانع من الارث
اربعة لان المنع اما لكون بصفة تقبل الزوال وهو القتل والرق
واما لكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف فهو الرق واما كان فان امكن
بعزيمة فهو اختلاف الدين واما اختلاف الدارين وهذا وجه
لضبط ما ثبت بالاستقراء وكون الاستقراء غير تام لزيادة بعض
العلماء في الموانع اللعان والابهام في الموت كما في الحرق والهدم ممنوع
لانهما في قبيل انتفاء شروط لا من قبيل وجود المانع فالاول الرق

الرقيق الضعف وضعفوها بحيث صنع في دخل جزء ماله
فالرقيق وان كان اقدر على الحر حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه
الحر من الشهادة والولاية والملك وان كان اضعف عنه حسا ولما
شرع مذ الحكم في الابتداء جزاء لان الكفار استنكفوا ان يكونوا
عبيدا لله تعالى حيث لم يقبلوا اياته الدالة على وحدانيته
جازاهم الله في الدنيا بان جعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم في
التملك والا بتذال ثم صارت البقاء مخلا موت الحكمية والرق ينافي
مالكية المال لانها تنبئ عن القدرة التي تنافي المملوكية التي تنبئ
عن العجز فلا يجتمعان وافرا كان ذلك الرق وهو الذي لم ينعقد فيه
سببه من اسباب الحرية اصلا كالقن او ناقصا وهو الذي انعقد فيه
ذلك كالمكاتب والمدبر وام الولد واما معتق البعض فكالمكاتب
عند ابي حنيفة وعند محمد يعتق عنده كلها واما الكتابة فانواعه
اما نقلا فالقول عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق قوله عليه السلام

العبد

العبد لا يملك وان ملك واما عقلا فلان الارث من اسباب
الملك وقد سبق بالنص الوافي ما بين المالكية والمملوكية من التنافي
ولا فرق في ذلك بين الوافر والناقص فان الفاظ كون
الرقيق ان لا يملك مال والكامل في ذلك سواء وصحة بيع المكاتب
وشراءه وتملكه بعقد الهبة والوصية والصدقة وحل صرف
الزكوة اليه وان كان مكاتبه غنيا وكذا بيع المكاتب
الخمر والخنزير وشراءها وان كان مكاتبه مسلما لكونها مالا كونها
معينة ليحصل مقصوده الذي هو الخروج عن ملك الغير لا ملك الرقبة حيث
لم يقصد ان يعتق عبده ولم ينفذ لو اقرض ماله او وهبه او تصدق
بها ولا اعانة في الارث لانه يفيد ملك الرقبة من غير تصرف
واكتساب من الوارث فلم يتاهل له المكاتب وهذا معنى قولهم المكاتب
مالك يد لا رقبة والثاني القتل وهو فعل يحصل به زهوق الروح
وهو على قسمين الاول ما هو حق مثل ان قتل مورثه قصاصا

او دفعا عن نفسه او كان حاكما فقتله بالردة او قطع طريق
فذا غير مانع من الارث اتفاقا الا عند بعض الاصحاب كما تقدم وكذا
ما هو بغير حق وهو المراد هنا وذلك خمسة اقسام لان القتل اما
ان يقع بالتسبب الذي وهو ان لا يتصل بالمقتول ان فعل
بقاتل اما مع قصد فاه كان بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء فهو
العمد والا فهو شبه العمد او لا مع قصد فاه صدر في حالة كيقظة فخطاء
وفي حالة النوم فجار مجراه وانما جعل قتل المكره عمدا حكما حتى وجب
القصاص وان لم يباشره لان المكره لما كان ملجئا لاختيار كالالة
العاجزة لم يكن اضافة الحكم اليه فانتقل فعل الاذى الى الالة
وكان مباشرا حكما وقوله الذي يتعلق وجوب القصاص هو العمد مثل
ان قتل مورثه قصدا بالسيف ونحوه وقوله او الذي يتعلق به
وجوب الكفارة وهو شبه العمد مثل ان قتل بنحو السوط ومنه موت
المراة بوطء زوجها وهو الخطاء مثل ان رمى صيدا فاصاب مورثه

[illegible] كحفر وبناء الجسور وهو الجاري مجراه مثل ان يلقي
على مورثه فمنه لا يرثه هو الحرمة للميراث لا القتل بالسبب لانه لا يوجب
القصاص ولا الكفارة وكذلك في القتل بغير حق يحرم الارث مطلقا
واما الحاقه ما نعا منه ما نقله فلقوله عليه السلام لا ارث لقاتل
بدم صاحبه بقرة واما عقلا فلانه جنى جناية تضمنت قرابة
القصد والاستعجال الميراث فمنع من مقصوده حتى لا يكون توريث
قاتل محيا النفس وقد قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها والقتل لا يعد اصلاحا وتوجب حرمانه الارث مشتركة
في هذا المعنى بخلاف القتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون فانه ليس
بجناية ولهذا لو كان في ملكهما لم يؤاخذ بشيء ووجوب الدية في عمده
ملكهما صيانة للدم عن الهدر بالنفس وعبارة المص او ما في عبارة المقدم
وهو القتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطاء من وجوه الاول انه اخص

واشمر وجر [illegible] ل ودل الثاني انه نبه على انه عمد جناية لا ترث
بالقتل لكونه جناية حيث قرنه بالقصاص والكفارة اللذين لا يكونان
الا في جناية الثالث انه عم فنقض طرداً وعكساً بخلاف قولهم لانه
منقوض طرداً بقتل الصبي والمجنون مورثهما عمداً او خطأ لانهما يرثانه
ولا ينتقض عكساً بما ذكره بقتل الاب ابنه عمداً ولا يقتل الابن
اباه في دار الحرب بعد اسلامه ولا يقتل احد الاسيرين الآخر
على قول ابي حنيفة مع انهم لا يرثونه مع انه لا قصاص ولا كفارة لانا وجوب
القصاص يتعلق بالقتل في هذه الصور ثم سقط لشبهة كالابوة حيث قال
عليه السلام انت ومالك لابيك ولهذا وجبت الدية بماله لا على العاقلة
والشبهة ناشئة من كونه في دار لا سلطنة فيها للامام وسقوط القصاص
بعد انعقاده بسبب لا يمنع الحرمان كالقاتل عمداً اذا عفي عنه او صولح على مال
وقيد الوجوب في عبارة المصنف عن هذا السؤال والجواب
قد ذكرهما للتنبيه والثالث اختلاف الدين الكافر لا يرث من المسلم اجماعاً

وسن

ورث منه كما انه لا سبيل عليه واما المسلم فلا يرث من الكافر على
قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
والشافعي وعلى قول معاذ بن جبل واحد قولي ابي بن كعب يرث
وهو القياس وبه اخذ مسروق والحسن لا لا بقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قلنا يحمل العلو في نفس الاسلام
حتى اذا اسلم من وجب الحكم به كما يحكم بالاسلام من ولد بين مسلم وكافر
ويحتمل العلو من حيث الحجة ومن حيث الغلبة مراد به ان النصرة
في العاقبة للمسلمين قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ومن المسلم
محكم فيحمل المحتمل على المحكم واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فقد ذهب
علماؤنا الى صحته وهكذا روى المزني عن الشافعي وروى بعض
اصحابه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وقال ابن ابي ليلى
لا توارث بين من يقر على الكفر ومن لا يقر عليه كالنصراني وعابد الوثن

بخلاف الحربي والمرتد فان بينهما توارثا والرابع اختلاف الدارين
فيما اذا ظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق اهل الاسلام فان حكم الاسلام
يجمع المسلمين فلا يتبان الدارين فالمسلم اذا مات في دار الاسلام
وله ابن مسلم في دار الهند او كافر يرث منه وكذا المسلم المهاجر او الاسير
الذي في دار الحرب فانه يتوارث مع اقاربه المسلمين الذين في دار الاسلام
لان لا تباين حكما اما المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فالرواية
الموجودة بسلامة نسبا ابو الجديرة انه لا يتوارث مع المسلم
الذي في دار الاسلام لتباين الدارين حقيقة وحكما الذي الاصح ما قيل
من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وكانت ولاية
بين من هاجر ومن لم يهاجر منفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منتفية
كان الميراث بينهم منتفيا ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث
لانتساخ الهجرة بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام

المهاجر

جهاد والفتح اختلاف وهما اقسام ثلثة الاول الاختلاف حقيقة
وحكما كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا الثاني قوة او الاختلاف
حكما فقط كالمستامن الذي على شرف العود والذمي في دارنا او الحربيين
من دارين في دار واحدة من دار الحرب او الحربي المستامنين في دارنا من
دارين مختلفين الثالث الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن الذي
في دارنا مع الحربي الذي في دارهم من دار واحدة فالاولان يمنعان
الارث دون الثالث وعند الشافعي المعتبر في المنع هو الاختلاف حقيقة
كما عندنا هو الاختلاف حكما فذكر الحقيقة ليعلم انهما قد يجتمعان
فالقسم الاول اما بالاتفاق والثاني عندنا فقط وكالثالث
عند الشافعي لان اختلاف الدارين حقيقة كما اختلاف الدينين لانقطاع
الكفرة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون
الا بالاختلاف الحكمي سواء اعتبر الغيره بدليل ان المسلم التاجر
او الاسير اذا مات في دار الحرب ورثه اقاربه المسلمون الذين

في دارنا كما سبق وكذا عكسه والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي الجيش حولها المنوع استيلاء الاعداء واغاقدرها على الملك
لكونها كالشرط لامارته واذا كان اصلا لها اي اذا كان في دار ملك ذو
جيش وفي اخرى مثله واتحد احدهما قتل الاخر بحيث لم يظفر احد
منهما بجزء من عسكر الاخر قتلا اختلف الدار اه وانقطعت العصمة
بينهما فاذا حكم الشرع بذلك يمنع التوارث لانقطاع العصمة بينهم
المستلزمة لانقطاع الولاية التي هي شرط الارث وانتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط وقد كان موضع علم الفرايض المتركة وحيها
وقد فرغ من مباحث التركة ومن يرثها وما يمنع عن ارثها وجب ان يشرع
في مباحث المستحقين ومقدار ما يستحقونه فقال مبتدئا باصحاب
الفرايض **باب معرفة الفروض ومستحقيها** فالفروض والفرايض والسهام
في هذا العلم تستعمل بمعنى وهي اما مقدرة او غير مقدرة كسهام العصبات
وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله او بالاجماع كالثمن

والتسع

والتسع وما التحقهما مما سنذكره في باب العول ان شاء الله تعالى الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن فهذه نوع
وثلثان والثلث والسدس ومنه نوع اخر وجملة ما في كتاب الله من مقدرة
في ثمانية ايات من سورة النساء اربع منها بعد قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم على الترتيب والخامسة في اخر السورة ثم النسبة بين نوعي
الفروض نوعان احدهما نسبة المتفقات وهي نسبة كل منها الى
ما في نوعه من الفرضين وثانيهما نسبة المختلفات وهي نسبة
كل الى ما في النوع الاخر من الفروض الثلثة فلا بد من بيان نسبة كل
من الستة الى الخمسة فالحاصل من ضرب الستة في الخمسة ثلاثون
نسبة جملتها مسطورة في هذا الشكل

ومن قاعدتهم أن يذكروا هنا القاعدة المسماة بها دبر تسهيلا
لاستحضار أحوال أصحاب الفروض فأنتجت من هذا الشكل بعون من
الله ووضع الفروض

وأصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نوعا أو نفسا لأن
صاحب الفرض إما ذكر الرجل فهم أربعة من الرجال وهم إن استحقوا
بنسب بغير واسطة فهو الأب وبواسطة فإن نسب إليه الميت
فهو الجد الذي هو أبو الأب لا أبو الأم وإن علا ذلك الجد والأخ فهو

الأخ

لا يعصب الأخت لأنه لما لم يرثها
بهذه الصورة جهة ... وسر ... يعصب غير يجب
أن يكون مشاركا لها أخ أخ أخت في الجهة التي يعصب بها كما لابن
يعصب البنت بجهة أبين ... البنوة والأخ يعصب الأخت
بجهة الأخوة ولا مشاركة للجهتين بين الأخت وابن الأخ فإنه له ولادة الأخوة
ولها نفس الأخوة بخلاف الابن وإن سفل فإنه يعصب من فوقه بجهة البنوة
وهما مشتركان فيها فإن قلت فلم لم يعصب من في درجته مع اشتراكهما في ولا
دة الأخوة قلت لأن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تقرعصبة بأخيها
كالعم والعمة وابن العم وبنته وذلك لأن النص الوارد في تعصيب الذكر للأنثى
إنما ورد في البنات والأخوات كما تلونا في موضعه فلا يلحق بهن الأمهات كانت
في معناهن وليست في معناهن الأم لها فرض قبل العصوبة كالبنت والتابعة
لمن لأب وللأمة لمن لأبوين السقوط فيعلم من قوله بنو الأعيان هم الأخوة
والأخوات لأبوين سموا بذلك لأنهم خيار الأخوات أخذا من أعيان القوم خيارهم
فالإضافة للبيان أي البنون الذين هم الأعيان وبنو العلات هم الأخوة
والأخوات لأب سموا بذلك إما لأنهم نازلون من بني الأعيان أخذا من
العلل الذي هو النزول في الري من النهر وإما لأن العلة الفرقة وهم لأب واحد وأمهات
شتى وإما الأخوة والأخوات لأم فسموا بني الأخياف إما لأنهم مختلفو الأصول
أخذا من الخيف الذي هو اختلاف في العين والإضافة للبيان وإما لأنهم كانوا في خيف واحد

وبه يعلم سهم ومتى اذوي المسائل الاربع التي فالف الجد بالاب فيها وعدها المص ذكره
ويسقط بنو العلات ايضا اي كما يسقطون بالمذكورين بالاخ لاب وام ويسقطون ايضا
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة بالبنت لكنه لم يذكره اكتفاء بما سيذكره في باب
العصبات ولو ذكر سقوط بني الاعيان في فصلهم وقال هنا ويسقط بنو العلات
بالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد لطفه العصبة من بني الاعيان لكان اولى
واما الاخ فاحوال ثلاث الاول السدس مع الولد وولد الابن وان سفل وذكر
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وتناول
الولد الذكر والانثى صلبيا وغيره عاما تخير مرة او مع الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا متفقين بان كانا لابوين او لاب
او لام او مختلفين بان كان احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما لاب
والاخر لام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ويتصور في الاثنين احد
وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين
اما لابوين او لاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب او لام او احدهما
لاب والاخر لام فالمجموع اثنتا عشرة صورة والقسم الثالث وهو ان يكونا

اخا

اخا واختا تسع صور ثنا عشر

لاب فكل ذكر وانثى لام فكذلك فالمجموع احدى

السدس سواء كانا اثنان كاخوين لابوين او لاب او لام او يحجبان كابوين واختين او اخوين لابوين

او لاب او لام واحد مما يرث والاخر يحجب كاخوين احدهما لاب والاخر لابوين ولام

قال ابن عباس لا يحجب الام الا الجمع والدلايل الى المطولات والثانية ثلث الكل عند عدم هؤلاء

المذكورين الا في المسئلتين الاتي ذكرهما بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

ووجه الاب ليس فرضا لانه في تلك الحال عصبة والاخ للعصبة في زيادة فرض اصلا والثالثة

ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين الاولى مسئلة زوج وابوين ففيها نصف وثلث ما يبقى

وما يبقى فهي ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما يبقى واحد للام وما يبقى اثنان للاب والثانية قوله او

مسئلة زوجة وابوين ففيها ربع وثلث ما يبقى وما يبقى فهي من اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى

واحد للام وما يبقى اثنان للاب والدليل فيهما قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فانه يقتضي بسياقه

ان للام ثلث ما يرثه ابواه وما يرثه ابواه هو الباقي بعد الزوج والزوجة فلها ثلث الباقي وقولهم ان الام

لو اخذت ثلث الكل لما حصل للاب ضعف ما حصل لها والنص يقتضي ذلك عند عدم الولد والاخوة فيرد

لا مخالفة النص وقال ابن عباس لها فيهما ثلث الكل وهو قول اهل الظاهر وحجتهم مع جوابها الا المطولات

وذكر المسئلة الثانية من المسائل الاربع الموعود بذكرها فقال لو كان مكان الاب جد في ما يبقى المسئلتين

فللام ثلث جميع المال خرج الاب مع الام لانضمام المذكور فيه الى الاتصال بالميت بلا واسطة

وذلك الاتصال ليس للجد حتى يظهر رجحانه بذكوريته الا عند اي يرثه فان لها ثلث الباقي عن حكمه الا لا الجد

وفي [illegible] ثلاث الجدة او اب وان كانت ثلاث بنين او ثلاث بنات
محجوبة او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات لا فاسدات والا لن من ذوي الارحام محاذيات في الدرجة
لا متفاوتات بان كن قريبات وبعيدات فيها والا يحجب القرب البعد بحجوبات والا لا ياخذ السدس واما فيه
الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث بالامومة وطريق معرفة تكثيرها في كل درجة ان
تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤول عنها بيمينك والباقي بيسارك وتضعف ما في يمينك بقدر ما في يسارك فالحاصل
عدد الجهات فلا تزيد في الدرجة الثانية عدد من على جدتين اذ لا يبقى بعد اخذ الاثنين شيء من عدد الدرجة
حتى يوخذ في اليسار فيضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة اربع جدات لانا ما في اليسار واحد فاذا ضعف
الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة وفي الدرجة الرابعة ثمان جدات لانا ما في اليسار اثنان فاذا
ضعف ما في اليمين وهو الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة ثم ضعف ما حصل في اليمين مرة ثانية وهي الاربعة
يحصل ثمانية وفي الدرجة الخامسة ست عشرة جدة لانا ما في اليسار ثلثة فاذا ضعف ما في اليمين يحصل اربعة ثم ضعف
ما حصل فيها يحصل ثمانية ثم ضعف ما حصل فيها يحصل ستة عشر وعلى هذا في كل مرتبة تزيد الجدة بقدر ما تحتها
وطريق معرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات ان يحكم ان الصحيحات بقدر عدد الدرجة المسؤول عنها والباقيات
فاسدات وان الصحيحة من الامهات لا تزيد على واحدة ابدا فما سوى الواحدة من طرف الاب فعلى
هذا لا يكون في الدرجة الثانية فاسدة اذ لا يزيد عدد الجدات فيها على
عدد الدرجة فيها صحيحتان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات امية وابوتان

وفاسدة

اخا واختا شقيقين صورتان الاخ ان
اب اولام وان كان
لاب فلذلك وان كان لام فلذلك فالجميع احد وعشرون صورة ففي هذه الصور كلها
يكون للام السدس سواء كان ثمان كاخوين لابوين او لاب او لام وام او يحجبها
كابوين واختين او اخوين لابوين او لاب او لام وام او احدهما يرث والآخر يحجب
وكاخوين احدهما لاب والآخر لابوين وام قال ابن عباس لا يحجب الام الا الجمع
والمراد بالاخوة المطلقات والثانية ثلث الكل عند عدم ولد الاب المذكور سواء كان
في المسئلتين الآتي ذكرهما لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ووجود الاب ليس بشرط لارثها لانه ما ذكر لها العصبة ولا تاثير للعصبة في زيادة فرض
احد والثالثة ثلث ما بقي بعد فرض احد وفاسد واحدة امية وفي الرابعة اربع
صحيحات امية وثلاث ابويات واربع فاسدات ابوية وثلاث اميات وفي الخامسة
خمس صحيحات امية واربع ابويات واحدى عشرة فاسدة اسبع اميات واربع ابويات
وعلى هذا وطريق كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات الغير المحجوبات ان تضع لفظ ام
بعدد العدد الذي تريده ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان
تبقى ام واحدة بهذه الصورة واما ان الجدة الواحدة تستحق السدس فلحديث ابي
سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اعطى

الجدة السدس وهكذا روى المغيرة
وقبيصة بن ذويب واما اذا كانت

للام الام اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعناه وقد ورث الام السدس
بينكما ومولمن انفردت منكما وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا
والثانية السقوط اي تلك الجدات يسقطن كلهن اي امهات كن او ابويات
بالام الوارثة لا بالمحرومة لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام والا بعد
خاص يقتضي ايضا بالاب الوارث خلافا لبعض الصحابة واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
لا بالمحروم قلنا ان مجرد حكم الجدة لا يوجب الاستحقاق بدليل الجدة الفاسدة فلا بد من
امر آخر كالادلاء واتحاد السبب والكل منهما تاثير في الحجب فاتحاد السبب منفردا عن
الآخر يحجب به فان بنات الابن يحجبن بالبنتين ويحجب الابويات بالام لاتحاد السبب
ولا ادلاء بينهن فكذا العكس فان الاخ لابوين اولاب يحجب بالاب وترث الاخوات
مع الاب لعدمهما ولا يرثن مع الام لوجودهما وانما يعتبر الادلاء في الحجب به وحيث
اذا كان بالذكور لقوة قرابتهم لا بالاناث لضعف قرابتها فلا يرد النقض بالاخ
للام لان ادلاءه بالام ويعتبر اتحاد السبب في الحجب وحيث سواء كان بالذكور او بالاناث
وانما يقيد الام بالوارثة والاب بالوارث لان قوله في باب الحجب والمحروم لا يحجب عندنا
اعني عن ذكر ولذا لم يقيد الحاجب ايضا في سائر الاحوال وذكر المسئلة الثالثة
من المسائل الاربع الموعود ذكرها فقال الابويات كذلك اي كما يسقطن بالاب
الوارث يسقطن بالجد الوارث لانهن يدلين بالجد كما يدلين بالاب الاب

وان علت

وان علت الى ام ام الاب فانها

لا ترث ليست من قبله

اي لا ترث بالجدانات الى فاعرة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة ازداد توريث
الابوية معه وهي زوجته حيث يفهم منه ان الجدة لا تحجب بجدة ليست من قبله وهي زوجته
وان علت واقسام القرب والبعد اربعة لانها اما امية او ابوية او الاولى امية والاخرى
ابوية او بالعكس فعند علمائنا القرب من اي جهة كانت يحجب البعد من اي جهة كانت خلافا لابن مسعود
في العكس لكن في الاولين في رواية لان الجدات لا يحجبها الا الام وخلافا لمالك والشافعي في الرابع
ووجوه الاقوال الى المطولات وارثة كانت القربى او محجوبة لكن القربى اذا كانت محجوبة في القسم
الرابع وسواء كانت القربى فيه ابوية والبعدى امية كام الاب مع ام ام مع وجود الاب على قول
ابن مسعود ان السدس بينهما نصفان على ما مر من انه يقول ان الاب لا يحجب امه وان القربى والبعدى
سواء وعلى قول جمهور الصحابة اختلف فيه فعند الاكثرين ان الابوية القربى تحجب الامية البعدى عن
تحجب بالاب عند البعض وسواء كانت وارثة ايضا وانه يحجب ايضا السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان
الاب لما حجبها عنها لم تكن مضارة عن روايتان فان قلت فما تقول في ام الام وام الاب
وهي حية قلت على قياس ما قالوا ان القربى تحجب البعدى من اي جهة كانت ينبغي ان يثلث
الام نصف السدس لان المحجوبة اذا حجبت حجبت الاخرى ايضا فلا تحجب بالنصف وهو اولى لكن
ما عليه العمل ان السدس كله لام الام وذلك لانها لو حجبت ام الاب عن نصف السدس فلا يخلو
اما ان يكون ذلك النصف للاب فيحصل للاب فيما اذا خلف الميت ابا وابنا وما نحن الجدتين
الربع فرضا وبطلانه ظاهر واما ان يكون ذلك النصف مردودا على الورثة وذلك يؤدي

فان كان سبب لم يتقرر في حق البعد ح فاما هنا فقد تقرر في حق كل منهما لعدم تجيت حيز
بالاب لم يظهر عمل السبب في حقه فظهر في حق الآخر فاستحقت الجميع واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والجدة الاخرى ذات قرابتين او اكثر منهما كام ام الام وهي ايضا ام ابي
الاب يقسم السدس بينهما اي الجدتين انصافا عند ابي يوسف رح وعند ابي ح ومالك والشافعي باعتبار
الابدان لان توريث الجدات باعتبار قرابة الولاد وعند اتحاد طريق الارث لا اعتبار لتعدد المدلي به
كالاخت لاب وام فانها لا ترث السدس مع النصف باعتبار تعدد المدلي به لاتحاد جهة الارث
التي هي الاخوة وعند م رح يقسم بينهما اثلاثا باعتبار الجهات ثلثان لذات القرابتين وثلث
لذات قرابة واحدة لان استحقاق الارث بالقرابة فتعدد ما بمنزلة تعدد الورثة كما اذا كان
احد الاخوين لام ابن العم فياخذ نصف الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة وكذا زوج
هو ابن عم اجيب بان جهة الارث فيهما مختلفة بهذه الصورة وهي الصورة

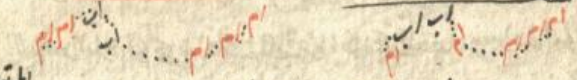

وذات القرابات الثلاث لا تتصور في المرتبة الثالثة وهي صحيحة من جميع الجهات بل في المرتبة
الرابعة فاخرقتها كام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وام ام ام ابي الاب ومعها ام ابي ابي
الاب بهذه الصورة

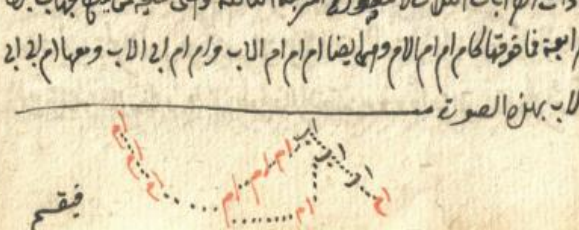

فيقسم

فيقسم السدس عليهما بين الجدتين انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد ارباعا باعتبار
جهاتهما ثلثا ربعه لذات القرابتين وثلث ربعه لذات القرابة الواحدة وعند الاكثرين ثمانية
عند جدة منها السدس وعن ام فلجدة السقوط ولها ثلث الكل وعن زوج فلجدة
السقوط وللام ثلث الكل وله النصف وعن زوجة فلجدة السقوط وللام ثلث
الكل وللزوج النصف ولها الربع وعن ولد ام فلجدة السقوط وللام ثلث الكل
وللزوج النصف وللزوجة الربع وله السدس او عن ولدين لام فلجدة السقوط
وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وعن اخت
لاب فلجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام
الثلث ولها النصف او عن اختين لاب فلجدة السقوط وللام السدس وللزوج
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولهما الثلثان وعن اخت لابوين فلجدة
السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث
وللاختين لاب السدس ولها النصف او عن اختين لابوين فلجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب عدم الارث
ولهما الثلثان وعن اخ لاب فلجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة
الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب العصوبة وللاختين
لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فلجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الاب السقوط ولاولاد لابوين

للربع وللزوجة الثمن وللام الثلث وللاب السقوط ولاولاد الابوين السقوط
وللجد الفرض او التعصيب ولهما النصف وعن ابي حنيفة ابن فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد الابوين
السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولهما الثلثان وعن الصلبية فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد
الابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس
ولهما النصف وعن الصلبيتين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة
الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد الابوين السقوط عند ابي حنيفة
وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وعن ابن ابن
فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب
والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين
الثلثان وعن صلبي فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة وعن اب فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد السقوط
ولاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق فاحفظ هذا لاختلاط فانه

جابر

لابيه عصبات لانهم يحيطون به العصبات النسبية لا السببية وهو مولى العتاقة وعصبة النسبية
ثلثة لانه ان لم يجتمع في عصوبته الى الغير فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك
الغير فيها فهو عصبة بغيره والا فهو عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى اي لا يفتقر انتسابه الى الميت على انثى فلا يرد عليه النقض بالاخ
لاب وام جمعا او نقول استحقاقه العصوبة لقرابة الاب بدليل الاخ لاب لا لقرابة
الام بدليل الاخ لام وانما يثبت بها الرجحان لانه امر زائد على اصل الاستحقاق فناسب
ان يثبت بقوة القرابة الحاصلة بقربة الزائدة على سبب الاستحقاق الذي هو قرابة
الاب وهم اي العصبة بها اصناف لانه ان كان فرع نفسه فهو الصنف الاول وهو جزء الميت
وان كان اصله سواء كان اصل نفسه او اصل غيره الاقرب او الابعد فهو الصنف الثاني وهو اصله
وان كان فرع غيره الاقرب فهو الصنف الثالث وهو جزء ابيه وان كان فرع غيره الابعد فهو
الصنف الرابع وهو جزء جده يرجح الاقرب بجميع العصبات ان وجدوا الا فالاقرب اي
فيرجح اقرب جميع البواقي الى ان ينتهي ثم فسر قوله يرجح العصبات الاقرب فالاقرب
بقرب الدرجة فهو فائدة التفسير الاول وهو قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي زاد
الاختصاص بين الاب والابن في ان ايهما اقرب مع اتصال كل منهما بلا واسطة وان لا يتوهم
ان الاب اقرب من ابن الابن وفائدة التفسير الثاني وهو قوله اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
اخراج البنات واولادهن وفائدة التفسير الثالث بعد قوله ثم اولادهم به اصله بقوله اي الاب ثم الجد واخراج
الاقرباء وفائدة التفسير الرابع وهو قوله الجد الاب وان علا اخراج الجد الفاسد وفائدة التفسير الخامس
بعد قوله ثم اولادهم به جزء ابيه بقوله اي الاقعد ثم بنوهم وان سفلوا اخراج الاخوات واولادهن

اعمام الاعمام لابوين او من

لالام والترتيب ما تقدم كما حج الاناث مطلقا بذكر الذكر

في تعريف العصبة بيد الفاسد بتقييده بقوله لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى الا ان يكون في تكرار البيان الذي يقتضيه المقام اهتمام ما لئلا

يذهل عنه بعض تمحل لا رسوخ له في استحضار الاحكام وانما قدم جزء الميت

اما نقلا فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة

فدل على تقدم في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في مثنا ولما للفظ

اياه واما عقلا فلان الانسان يوثر ولده على والده ويختار صرف ماله اليه

دونه فمقتضاه ان لا يصرف الى ابيه شيء الا انا تركنا في مقدار فرض الاب

بالنص وانما تقدم البنت على الاب بالنص لانها من الولد بنص وهو قوله

عليه السلام لاولى رجل وليس معها اولى رجل من الاب ثم قدم الاصل على

الاخوة اما نقلا فلان مقتضى النص ان ميراث الاخوة مشروط بالكلالة

والكلالة من لا ولد له ولا والد واما عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب

ولا خفاء في اولوية المدلي به او من في معناه وهو الجد على ما مر من غير فرق

ثم قدم الاخوة على الاعمام اما نقلا فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلالة للاخ

عند عدم الولد حيث قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما عقلا فلان الاخوة

يدلون بالاب فخافوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد ثم بعد ما لم يكن

ترجيح

وذكر كان او انثى ووجه اما عقلا فما مر من ان [illegible]

واما نقلا فلقوله عليه السلام اذا اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

فان معناه بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات وانما قال عليه السلام

ان اعيان الام ولم يقل ان بني الاعيان او ان اعيان بني الاب اشارة الى ما يترجح

به وهذا الحديث لكونه جمعا بعلامة التذكير لم يتناول بعبارته الاناث

المنفردات عنهم بالاتفاق والمختلطات بهم بالاختلاف لكن الحق ما لم يتناوله

عباراته بدلالته لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة بعد الاستواء في الدرجة

والاناث مثلهن في ذلك المعنى فالحقت بهن ولما قرر الاصل الشامل لذينك الصنفين فتح

للثالث بقوله كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة بالبنت

اولى من الاخ او الاخت لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

واذا امكن الترجيح بقرب الدرجة لا يصار اليه بقوة القرابة فالاخ لاب اولى

من ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين فرجح

الرابع قياسا على ذلك التفريع بقوله وكذلك الحكم اي حكم الترجيح بتلك القوة في

المذكورين الحكم اي حكم الترجيح بها في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في

اعمام جده

فرع الميت اولى
من ابن ابن العم
ذلك بقرب
ابن العم لابوين اولى من ابن العم لاب وابن العم لابوين اولى من ابن ابن العم
كل ذلك بقوة القرابة وايضا ابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لابوين اذ لا
اعتبار بقوة القرابة عند اختلاف الدرجة واما العصبة بغيره فكل انثى
تصير عصبة بانضمام عصبة تنسب اليها فاربع من النسوة وهن اللاتي فوقهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن اما موفيا
سوى بنت الابن فانها تصير عصبة بغير اخيها ومن لا فرض لها من الاناث
بحال تكون من ذوي الارحام بخلاف المحجوبات فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب
فاختلطت تلك الاناث مع اخيها في حال اخرى عصبة العامل في الحال معنى الاختلاط
المقدر لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنت المال كله للعم دون العمة
اي للذكر دون الانثى وذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى
بالذكر انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في
معناهن وليس العم والعمة مثلا في معنى الابن والبنت او الاخ والاخت
لقيام الفرق بين المنصوص والمنصوص اما في الاول فلان الاخت بين والاخ
اقوى في العصوبة من العم ولذا يقدمان عليه واما في الثاني فلان البنت والاخت
اقوى من العمة ولهذا تستحقان الفرض دونها واما العصبة مع غيره
فكل
في التفصيل بيانه

يمكن التعبير عن العصبة مع غيره بالعصبة بغيره للالتباس ولكن التنصيص على سببية
الغير فيما كان سببا مراد اذ كل من القسمين عن الآخر وسمي بالمع عاصبة فمتى
ما كان سببا بما يدل على سببية وهو الباء تنصيصا عليها وما لم يكن سببا
يمع اخذا من اخذ بث وان استعمل مع كان الاطلاق الالصاق للاشتراك اذ جمع
العصبات العصبة السببية وهو الذي يصير عصبة باعتاقه او باعتاق شخص
هو عصبة نسبية لذلك الشخص فهو مولى العتاقة ثم عصبة النسبية بنفسه لا بغيره و
لا مع غيره لانها من الاناث للولاء لهن الا ما اعتقن لما سيجيء بيانه على الترتيب الذي
ذكرناه العصبة النسبية وهو تقديم جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده
على ما سلف تفاصيله وانما قال آخرهم تنبيها على تقديمهم على ذوي الارحام خلافا
لابن مسعود فانه يقدم ذوي الارحام على السببيات وانما كانوا اولى بالتنبيه لقوله
عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق
الارث مثله لان النسب نسبة تحصل من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء
نسبة تحصل من تسبب المعتق لاحياء المعتق لانه اعرف حكمي ثبوته في المالكية
التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير المرء به عاجزا عن التصرفات ملحقا

اعتق عبده ان مات ولم يدع وارثا

كنت انت

للانا ثم من ورثه المعتق مع انا المفهوم من

التشبيه في الحديث مدبر انا يستحقن الارث لقوله عليه السلام ليس للنساء شيء

من الولاء الا ولاء ما اعتقن اي معتقهن او الولاء ما اعتق من اعتقن اي اعتق

معتقهن اطلق ما علم من تشبيها للاناث بغير العقلاء في الابتذال وعدم القدرة

على التصرف بغيرهم ولذا اطلق على من ازيل رقه بنحو قوله من اعتقن او الولاء

ما كاتبن اي مكاتبهن او الولاء ما كاتب من كاتبن اي مكاتب مكاتبهن

او الولاء ما دبرن اي مدبرهن او الولاء ما دبر من دبرن اي مدبر مدبرهن

وانما جر ولاء اي جر الولاء النجرة معتقهن او جر معتق معتقهن وانما

وضع الظاهر الذي هو الولاء موضع المضمر العائد الى المؤنث المقدر الذي هو عبارة عن الولاء

اراءة لسرعة ضم المراد فان ما فيه من تعدد ذكر الولاء وكثرة الحذف في المعطوفات

مما يجر في الفهم الى مزيد تدبر وامعان نظر فقد تقل فحصورة المعتق ومعتق

المعتق والمكاتب ومكاتب المكاتب ظاهرة اما صورة مدبرهن فهي ان

المرأة يرثت عبدها فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فقضى القاضي

بلحاقها وعتق عبدها ثم عادت مسلمة فمات العبد فولاءه لها او دبرت فمات

فرهب العبد شيئا فمات يجوز دفعه وقضاء فارتدت ديونها وتنفيذ وصاياها

من ماله او دبرت فماتت فمات العبد فالعصبة المدبرة وصورة مدبر مدبرهن

فدبر المدبر فمات مدبر المدبر يجوز دفعه من [illegible]

وتنفيذ وصاياه من ماله لكن على الترتيب يعني يصرف الى الاولى الاقرب اولا والى

الثانية ثانيا او دبرت فماتت وما عصبتها فعتق المدبر فدبر فمات وليس له عصبة

فعتق مدبر المدبر فلو مات يكون ولاؤه لعصبة مدبر المدبر وصورة جر ولاء المعتق

انها زوجت من عبدها معتقة الغير فولاء ما ولدت لها لذلك الغير ما دام عبدا فلو انها اعتقت

العبد المزوج منه جر ولاء ولده الى مولاته وصورة جر ولاء معتق المعتق انه معتقها زوج

من عبدها معتقة الغير فولاء ما ولدت لها لذلك الغير ما دام عبدا فلو ان المعتق اعتق عبده

المزوج منه جر ولاء ولده من مواليها الى مولاه ثم الى مولاة مولاه لكن هذا اذا زوج من

العبد معتقة الغير او القنة التي اعتقت بعد التزوج بشرط ان يكون بين اعتاقها

وولادته اكثر من ستة اشهر اذ لو لم يكن كذلك يوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق فيعتق

مقصودا فلا يجر ولاءه الى مولى الاب اصلا ولا عتاق في الاصطلاح معنيان

خاص يقابل التدبير والكتابة وهو المراد في مطلع الحديث ولهذا ذكرهما عاطفا

وعام يعمهما وهو المراد في مقطع الحديث ولهذا لم يذكرهما جر الولاء يكون فيهما

ايضا وفرع على قوله ثم عصبته على الترتيب بقوله ولو ترك المعتق ابا المعتق وابنه

عند ابي يوسف رح يدرس الولاء للاب والباقي منه للابن لان اشتراكهما في الاتصال

عدم هما الولاء

كله للابن لان

قربه والاب مع الابن فاقد العصوبة فلا يكون

له الولاء ولو ترك ابنا لمعتق وجد الولاء كله للابن بالاتفاق واما عندهما

فظاهر واما عنده فللواسطة في الجد دونها في الابن والاظهر في ابن الابن ان يرث

مع الجد عنده ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب ولهذا لم يسم بكلام ح بخلاف الجد

ولذا ايضا جعل ابن الابن الاخوة بالاتفاق وفي جعل الجد خلاف وهذه اخوة المسائل

التي يخالف الجد الاب فيها واما ذكر قوله واقتصر عليه في المسئلة الاولى ليدل على

الى الاطناب مع الاستغناء عن قولهما وانما لم يذكر قولهما ولم يقتصر عليه لانه

من قوله حين اردفهما بالثانية اما العكس فلا يفهم ذلك وانما قدم الابن في الثانية

واخره في الاولى اعتبارا للترتيب في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب

في الاولى مقدما على نصيب الابن باخذ السدس والابن الباقي قدمه عليه ولما كان

الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه واقسام القرابات ثلثة الاول ذو

رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني محرم غير ذي

رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية ومعتوقة الاب

وحليلة الابن فكل منهما لا يعتق على من ملكه بالاتفاق الثالث ذو رحم محرم

فاما كانت قرابتهم قرابة الولاد فمن ملكه يعتق عليه بالاتفاق وان كانت

غير قرابة الولاد كالاخوة وغيرها ففي عتقه على من ملكه خلاف الشافعي فلهذا

قال

للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا ابا هما بالخمسين ثم مات

الاب وترك شيئا وتصحيحها يبتدئ لتمهيد مقدمة وهي ان المعطيات اما ان يقع فيها

شيء من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات فان كان بينهما مساواة يجعل

المسئلة من رؤس العصبات كما لا فان كان بينهما موافقة يجعل من البنتين عشرون دينارا مثلا والا فمن

سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق المعطيات كما في مسئلة

الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة

عشرية فيجعل المسئلة من عشر للعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك

خمس عصبات والا فمن كل المعطيات كما اذا كان لاحديهما عشرة وللاخرى تسعة وان

وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة

والمبسوطة ويعمل باقي العمل على ما في الصحاح مثلا اذا اشترينا ولاحديهما ستة

وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون

للثانية اذا تمهدت هذه فالثلثان يقسم بينهم اثلاثا بالفرض والباقي منه يقسم

بين مشتري الاب الكبرى والصغرى اخماسا بالولاء اي العصوبة ثلثة اخماسه

للكبرى وخماسه للصغرى ففيها ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة ثلثا اثنان

الثلاث ثم يضاعف العصبات الخمس فيوقف الخمسة
ايضا وبين الثلث وخمسة مباينة فيضرب الثلثة في الخمسة ثم المبلغ وهو خمسة
عشر في اصل المسئلة وذلك ثلثة يبلغ خمسة واربعين وتصح المسئلة من ف واربعين فعلمنا من علمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة
عشر والمبلغ من خمسة واربعين بقي لنا عملان احدهما لمعرفة نصيب كل فريق
وثانيهما لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد سلف طريقهما اما الاول
فكان للبنات اثنان من الثلثة يضربان في خمسة عشر يبلغ ثلثين فهي لهما
وللعصبات واحد يضرب في خمسة عشر فهي لهن واما الثاني فسهام البنات اثنان
وروسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة الثلثين فلكل منهما ثلثا المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فهي لكل منهما وسهم العصبات واحد وروسهن خمسة
ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة الخمس فلكل منهن خمس المضروب وهو لكل ثلثة لكن الكبرى منزلة
منزلة الثلاث من العصبات فيكون التسعة من نصيبهن لها وقد حصل لها بالفرض
عشرة فجميع ما اصابها تسعة عشر والصغرى منزلة منزلة العصبتين فيكون
لها الستة وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فجميع ما اصابها ستة عشر وخصت
الوسطى باخر العشرة بالفرض لانها لم تزاحم حتى تقتسم فضيها تصير البنتان المشتركتان
للرجل وليتين حتى لو جنى جنونا مطبقا كان لهما ان تزوجاه ولما كان عضه

بعد الوفاة

الاخ لام وبسبب ذو الزوجة وامام جبيل ... من ان
ان تحقق نسب ذي الزوجة وبسبب بغير واسطة نسبت الى الميت فهي البنت
وبواسطة واه نسبت الى الميت فهي بنت الابن واه سفلت تلك البنت بفتح الفاء
من السفول ضد العلو لا يضرها من السفالة التي هي الدناءة واه نسبت هي
والميت الى غيرهما فان كانت عينا فهي الاخت لاب وام واه كانت علة فهي
اخت لاب وان كانت اخيفة فهي الاخت لام وبغير واسطة نسب اليها الميت
فهي الام وبواسطة نسب اليها الميت فهي الجدة الصحيحة وانما قدم الاب على الجد والبنت
على الاخ لام لانهما كان منهما حاجب لمن بعده والحاجب مقدم على المحجوب وقدم الاخ
لام على الزوج لان نسبه والزوج سببي ثم قدمت الزوجة على البنت لانها اصل البنت
ثم هي على بنت الابن لانها منوبها ثم هي على الاخت لاب لانها جزء الميت فهي اقرب
من جزء ابيه ثم هي على الاخت لاب لانها منوبها ثم هي على الاخت لام لانها ابوية
وقرابة الاب اقوى من قرابة الام الا ترى ان التعصيب بها دونها ثم هي على الام لانه
اذا كانت فوق الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على
جنس المحجوب وهذا يكفي لتقديم الاخت لام على الام فلا مساغ للاعتراض بانه حق الام
ان تقدم على جميع العشرة كما قدم الاب على جميع الرجال وقدمت الام على تلك الجدة لانها
تحجبها والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت اي بينها وبين الميت
جد فاسد اي اب بين الامين لان الجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته
الى الميت انثى فاذا ادخلت نسبة الجدة فقد ضرب بين امين فكل جدة يدخل في نسبتها

[illegible] بين الاب اما الاب فله احوال ثلاث

الاولى الفرض المطلق وهو السدس وذلك الفرض مع وجود الابن او ابن الابن وان سفل
وذلك للابن لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فاعاد بالولد ههنا
من تفرع منه بالاجماع وهو يعم ما ينادي الذكر والانثى صلبيا وغيره وان كان حقيقة
في الصلبي فهنا عمل بعموم المجاز لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وهذا العمل لا يقتضيه الجمع بين الحقيقة
ولهذا اذا اوصى لولد فلان فان وجد الصلبي والا نصرف الى المجاز الذي هو
ولد الولد وتخصيص الابن بالذكر هو انه السدس هو الثابت ايضا لنفسه فما زاد على السدس
من التعصيب بالجزء المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص وهو ولد على كلهم الفروض
باهلها فان بقيت فلا عصبة ذكرا لبيان استحقاقه فهاهنا قال له السدس هو احدهما
لا تعصيب فيه للابن والثانية الفرض والتعصيب وذلك المذكور هو وجود الابنة او ابنة
الابن وان سفلت تلك الابنة اما الفرض فلما تلونا من الآية واما التعصيب فلما روينا
من الخبر المشهور المذكور اذ ليس منها عصبة اولى منه بخلاف ما لو كان مع الابن وكما الثالث
تعصيب محض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت ذلك الولد ذكرا او انثى
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث حيث اضاف الوراثة
عند عدم الولد الى الابوين وميز نصيب الام فتعين الباقي للاب ولا اصل ان كان مع
اضيف الى شيء ثم بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان الاخر ما يبقى كما في المضاربة والشركة

وما جعل

وما جعل الاب عصبة في النص مع الام وعلم ان الانثى لا تعصب عن ذكر علم انه عصبة مطلقا
وانما ذكر الحالة الثالثة ههنا مع انها ليست من الفروض تيسيرا لاستحضارها بالوقوف على جميع
احواله دفعة واحدة واشار الى انه ذكر ما ههنا استطرادي بترك لفظ ذلك فيها اذ ليس فيها
فرض مخصوص حتى يشير اليه وانما ذكر ما بالواو دون او لان لا يكفي في تحققها عدم واحد من الولد
وولد الولد بل لا بد من عدمهما معا بخلاف الاولين اذ يكفي وجود واحد منهما فيهما
وما كان النسبة للتعريف وهو يقع بالمشهور والمشهور في الذكور لا الاناث للتحذر كان
النسب الى الآباء لا الامهات كما قال فاعا امهات الناس او عبيه مستودعات
وللآباء ابناء فلو جمع قطع تخلد الام نسبة التعريف فكان الجد الصحيح هو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام هو كالاب عند عدمه فله احوال ثلاث ايضا بيني التفاصيل
المذكورة عنه وذلك لان الجد يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة
آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه فالمراد بالآباء ههنا
الاب والجد عملا بعموم المجاز وهو من تفرع منه غيره لا من زنا غيره وقام بصالحه وسمية
العم ابا على هذا المعنى كما في قوله تعالى حكاية عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله آبائك
ابراهيم واسمعيل واسحق وكان اسمعيل عم يعقوب وكذا تسمية الخال ابا عليه ايضا
كما ورد في الخبر الخال وارث من لا وارث له فلم يقوما مقام الاب في الميراث وهذا المجاز كان مشهورا
في الشرائع السالفة على ما روي في الانجيل ان عيسى عليه السلام قال اني انطلق الى ابي وابيكم يبعث
لكم الفارقليط فاراد بالفارقليط محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاب صفة الرب تعالى وتقدس

منه فاقتلوا الميز وقتلوا في سواء السبيل كما الذي ذكر على الميراث من هذا الجار سمية
زوج الام اباً ولا لاه بجان الاول اشهر ولزوم اظهر اريد في الايد ذلك فاشتبه ارادة
عثمان فالجد كالاب في جميع مسائل الارث الا في اربع مسائل منها الاولى ان بني الاعيان
والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما الثانية ان الام
مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وفي المنتخب خلافا لمالك وشافعي
ولا تحجب بالجد بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا تركه ابا المعتق وابنه كان ميراث
الولاء للاب عند ابي يوسف وابنه للابن والكل للابن عندهما ولو كان مكان
الاب جد فلكل الولاء باتفاق وسنذكرها ان شاء الله تعالى ايضا والجد ليس كالاب في
الرواية في اربع اخرى ليست من مسائل الارث الاولى ان الصغير يصير مسلما بتبع ابيه
دون جده الثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب لا على
الجد الثالثة ان من اوصى لاقربائه فلانا دخل فيه الجد دون الاب الرابعة ان الاب يجر
ولاء ولده الى مواليه دون الجد وروايته الحسن في المسائل الاربع بخلاف ظاهر الرواية
والحالة الرابعة عند وجود الاب وهي سقوط اي الجد يسقط بالاب لان الاب
اصل في قرابته الى الميت والجد نائب عنه في وراثته وحكم النائب فيما موضوعه ان
يسقط بوجود المنوب عنه درجة الاعتبار وكما كان اناث اولاد الام مع ذكورهم

سواء في القسمة والاستحقاق ذكر الجد مع استطراد اولاد المصور ما ذكر الذكور فقط
فقال اما الاولاد للام فاحوال ثلاث الاولى السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة ولاخ واخت فلكل واحد منهما السدس فان المراد الاخ
او الاخت لام اما بالاجماع او بتقييد قراءة سعد بن ابي وقاص ولاخ واخت من ام
فان قراءة الصحابي لا تنقص عن خبر لانه لا يقرا الا سماعا والثانية الثلث
للاثنين فصاعدا اي فذهب عددهم الى حالة الصعود لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة مما يقتضيها الحكم الشركة
كما اذا قال فلان شريكي في هذا المال فقض للمقر له بالنصف في قوله ذكورهم
وانثاهم في القسمة والاستحقاق سواء من قبيل اللف والنشر المشوش اي
متساوون في قسمة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم
على الانثى كما في اولاد الاب وكذا متساوون في استحقاق السدس اذا كان الموجود
واحدا او يشترك اولاد الاب في استحقاق الذكر التعصيب وللانثى الفرض وذلك
لان كلا من الحالتين سبقت لها الاية في بيان الذكر وللانثى على السوية كما تلبت
عليك فالحاصل ان التساوي في القسمة عبارة عن تساويهم حال اختلافهم وفي
الاستحقاق عن تساويهم حال الانفراد والتساوي في القسمة لا يستلزم التساوي
في الاستحقاق كما اذا ترك الميت جدا واخا لابوين ولعلاب فهم متساوون فيما
لا فيه فان للجد اذا اخذ نصيبه باخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجب
للجد

لا يوجب البنت واذا اجتمعا لم يكونا متساويين في القسمة بل هي بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثالث السقوط اي اولاد الام يسقطون بالولد وولد الابن
البنت وان سفل ذلك الولد ذكرا او انثى ويسقطون ايضا بالاب والجد بالاتفاق
بخلاف سقوطهم بالولد والاب بالجد فانه فيه خلافا سيتلى عليك عند ذكرها ان شاء الله تعالى
وانما سقط هؤلاء بهؤلاء لان ميراثهم مشروط بكون الميت يورث كلالة بكسر الراء ويورث
حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قرأة فالكلالة على الاول صفة الموروث كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الكلالة فقال هي ما ليس له والد ولا ولد فورثته كلالة وهذا
لو ثبت بطريق موثوق به كان كلام الفضل في ذكره على قراءة صفة للميت كما روي عن جابر عنه
انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة يقتضي بوجود
الوالد والولد والولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره والوالد يشمل الجد على ما تقدم
وباستحقاق اناث اولاد الاب الفرض نصفا كان او ثلثين مشروط بالكلالة لقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فيقتضي الفرض بوجود البنت ويثبت الحصة
لذكرهم واناثهم بدليل زايد وهو قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وليس اطلاق هذا الحديث قرينة عن الحقوق الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
دليلا على توريث اناث اولاد الام لان المراد من الاخوات فيه اولاد الاب فقط
على ما سيجيء واما الزوج فله حالتان الاولى النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

ذلك

ذلك الولد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد والثانية الربع مع
وجود الولد وولد الابن وان سفل ذكر الولد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وانما قدم حالة النصف اما اقتداء بالنص واما اعتبارا لحالة عدم الحجب لكونها اقوى ولما
كان ذكر الحالات لكل من الزوجات والاخوات مثلا فصلا على حدته ونحو آخر اجاء
فلنه اعتبر اختلاف الانحاء فقال فصل النساء للزوجات واحدة كانت او اكثر
حالتان الاولى الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ذلك الولد لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن مع وجود الولد وولد الابن وان سفل ذلك
الولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الا انهن اذا كن اكثر من الواحدة
اشتركن في نصيبهن لضرورة ان ينقص لزوم نقص سهامهم الثابتة بالنصوص كما قطعهم اذا تركت
اربعا واعطي لكل واحدة منهن الربع يلزم قولهم تقابل الجمع بالجميع اصل يقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد لا ستوعبن كل المال فتعين هذا الاصل الكل للضرورة واما البنات الصلبية
للبنات الصلبية فاحوال الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
وابو حنيفة الحق الاثنين بالواحدة قياسا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز
ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو اشارة الكتاب وهو سنة اما الكتاب فقوله تعالى

يعني [illegible] وذلك حظ الانثيين فيكون حظ الانثيين وسنة كما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا اخا الميت وامره ان يعطي ابنتيه الثلثين وامها
الثمن ويكون ما بقي له وقيل باء كلمة من فصلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق
اي فاضربوا الاعناق ومعناه فان كن اثنتين فما فوقهما وذكر الفوق ليتحصل التوفيق
بين الكتاب والسنة واجماع التابعين وانقطعها والثالثة العصوبة وهي مع الابن
فيقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن في حق الميراث لا في حق غيره اي يجعلهن وارثات
كالمعتق ما عدا ابنا اصحاب الفرائض وشرط في بعض منها عدم الولد ولم يعين الضمير
الاولاد بل ترك بالاقتسام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عصوبتهم وان حكمهم
اقتسام المال عند الانفراد عن اصحاب الفرائض واقتسام الباقي عند الاجتماع معهم
وبنات الابن كبنات الصلب ولكن لهن احوال ست الاول النصف للواحدة والثانية
الثلثان للاثنتين فصاعدا وكلتا الحالتين عند عدم بنات الصلب وبنوتهن من سعود
الاولاد البنات وبنوة الابن لان الضمير في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
يرجع اليهما على ما تقرر بيان هذا الشمول والثالثة لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين لما روي عن ابن مسعود انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول للبنت النصف ولابنة
بنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت وليس تعيين السدس معها علما

بين

بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولاد

قوله تعالى فان كن نساء فوق
الاثنتين اي على السنة المذكورة وتوريث الصلبية النصف عمل بالحقيقة في قوله تعالى
فان كانت واحدة فلها النصف والرابعة عدم الارث اي بنات الابن لا يرثن مع البنتين
الصلبيتين كما يحجبهما الثلثين ولا عصوبة ليأخذن الباقي ولخاصة
العصوبة واليها اشار بقوله الا ان يكن بحذائهن اي بنات الابن او اسفل منهن فلا
فيعصبهن والباقي اصحاب الفرائض يقتسمونه بينهم على التذكير لتغليب الفلاح على البقاء
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ايضا القياس من مقام الصلبية لشمول لفظ الاولاد اياهن
بعموم المجاز ايضا القياس من مقام الصلبية والسادسة السقوط اي بنات الابن وبنوة
يسقطون بالابن فان اولاد الابن سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين يسقطون
بالابن لانه اولى عصبة لو كانوا ذكورا منفردين او مختلطين ولو كن اناثا منفردات
فكذا لا يرثن اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات ومن لا يرثن مع الابن
فرضا فلانه لا ترث بنات الابن فرضا او لحوا اما عصوبة فلان الابن لا يعصب
حق دونه وسيجيء تكميله ذلك ثم من حاق الفرضيين انه يذكر واحدة من احكام الاختلاط
لم يذكر الاختصار في الاحوال السابقة ولطلب الاقتدار على سرعة الاجابة في القضايا
الواقعة وذلك في موضعين احدهما مهنا وسيجيء الاختلاط الاصغر والثاني عند
اصحاب الفروض وسيجيء الاختلاط الاكبر فقوله مهنا خشن ماتت عن زوج وزوجة
فللزوج النصف وللزوجة الربع وعن اخت لام معها فللزوج النصف وللزوجة الربع

معها فللزوجة الربع ولاولاد الام السقوط ولبنت الابن معها فللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجدة الفرض والتعصيب ولها النصف
او بنتي ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجدة الفرض والتعصيب
ولهما الثلثان والبنت الصلبية معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجدة الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولها النصف او الصلبيتين فللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجدة الفرض والتعصيب ولبنتي الابن
عدم الارث ولهما الثلثان وابن ابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد
الام السقوط وللجدة الفرض المطلق ولاولاد الام العصوبة وللصلبيتين
الثلثان والابن الصلبي معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط
وللجدة الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط وللاولاد الصلبية العصوبة
والابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السقوط وللجدة السقوط
ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة وللابن الفرض المطلق
ولما فرغ عن احوال بنات الابن شرع في مسئلة تتعلق بها وتسمى مسئلة تشبيه بنت
الابن والتشبيه لغة اما تكثير ذكر المرءة في الشعر واما ايقاد النار واما تهييج الترس
للاتباع من درجة الى درجة لحال الترس في مزاولته واصطلاحا ذكر البنت على اختلاف
الدرجات سمي بذلك لان فيه تكثير ذكر البنات وايقاد نار الذكاء واثارة الفهم

للاتباع

بنات ابن ابن ابن اخذ بعضهن اسفل من بعض الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث	العليا من الفريق الاول
ابن	ابن	ابن	لا يلزمها اخذ والوسطى من الفريق
ابن	ابن	ابن	اولى تواريها العليا من الفريق
ابن	ابن	ابن	الثاني والسفلى من الفريق الاول
ابن	ابن	ابن	تواريها الوسطى من الفريق الثاني
	ابن	ابن	وتواريها العليا من الفريق الثالث
		ابن	والسفلى من الفريق الثاني تواريها
			الوسطى من الفريق الثالث

والسفلى من الفريق الثالث لا يلزمها اخذ اذا عرفت هذا التصوير فحقه ان في بنات
العليا من الفريق الاول النطق لانها بمنزلة الصلبية بالنسبة الى سائرها والكل من
هو من تواريها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لانها من الاولى بمنزلة بنت
الابن من الصلبية ولا شيء للسفليات اذ لم يبق شيء من فرض البنات وليس لعصبتها الا
معهن غلام فيعصبهن ما كانت بحذائه ومن كانت فوقه مما لم يكن ذات سهم وسقط من
دونه اذ لا يعصبه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة

فمن توازيها ... مع رتبة الذكورة واختلاط درجة الانوثة
فيحصل التوازي صحاحا وحين لم يعتبر رفع درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد
اختلاط الغلام بمادونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها وكذا من فوقه اذا كانت سهم
لان القدرة بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان وحين لم يوجد ضرورة
لا هذا القول بين الغلام ومن فوقه فاذا سهم لعدم حرمانها لم يعصبها الا ضاع اعلم
ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا هنا اربع مسائل مع تصحيحها وتقسيمها
فلا باس علينا ان نتبعهم في اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام تبعا لهم فانه
فيها فايدة كثيرة من تعليم كيفية تصحيح المسائل ولذا اعتاد به كثير ممن تعلق
عليه من الافاضل المسئلة الاولى ان مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه
مع من توازيهما ففي المسئلة النصف والسدس وكلما كانا فيها فاصلها ستة
نصفها ثلثة لعليا الفريق اذ ان ننظر اولا هل فيهم من لا يرد عليه وثانيا
ان يرد عليه جنس واحد او اكثر فننظر انه ليس في مسئلتنا من لا يرد عليه
ان من يرد عليه اكثر من جنس واحد حالكي اذن ان يجعل مسئلتهن من مخرج
وسهامهن اربعة فمسئلتهن منها سر اعمال الرد وبعد هذا ننظر بين سهام والرؤس في
الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة
ورؤسها واحد والثلثة مع الواحد متباينة فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه الفريق
الاول مع من توازيهما واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة واذا كان بين

الستة

... مع اصل المسئلة ويحصل حاصل ضربها فكل رؤس من الطائفة
في مسئلتنا اثنان فضربناهما في اصل المسئلة وهما اربعة بلغ ثمانية فهي مبلغ المسئلة وهذا
على التصحيح فحينئذ عندنا ثلثة اشياء اصل المسئلة اربعة والمضروب في اثنين والمبلغ
ثمانية بقي لنا عملان عمل بمعرفة الحاصل لكل فريق وعمل لمعرفة الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب مال كل فريق في حاصل المسئلة
في المضروب ويعطى من المبلغ فنهم عليا الفريق الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان فهي ستة فهي لهما وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيهما في
اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنين يحصل اثنان فهما لهما واما الثاني فالطريق فيه ان
ينسب سهام كل فريق الى رؤوسهم ويعطى بقدر تلك النسبة فيا عليا المضروب من المبلغ فنهم
عليا الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اثنان ورؤسه
فيعطى ثلثة اثنان المضروب والمضروب اثنان وثلثة وهما ثلثة ستة فالستة لهما
وسهم وسطى الفريق الاول مع من توازيهما واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى
الاثنين نسبة نصف الرؤس فكل منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفهما
واحد فلكل منهما واحد المسئلة الثانية ان مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيهما
وسفلاه مع من توازيهما فلا ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي وكلما كان من فيها فاصلها
من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه مع من توازيهما

وما بقي اثنان [illegible] الابن الى البنتين هذا آخر القسمة وبعد هذا
ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة
فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد
فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد
والاثنين مباينة والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام والرؤس مباينة
والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس طائفة انكسر عليها السهام
وكل الرؤس اثنان فيوقف اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين
والخمسة مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة
والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفة اثنان والخمسة وبينهما
مباينة واذا كان بين الرؤس والرؤس مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احديهما
في كل الاخرى فما بلغ في اصل المسئلة ما حصل يكون مبلغ المسئلة فنضرب الاثنين
في الخمسة فحصل عشرة فهذا الحاصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين هي
مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب
في عشرة والمبلغ في ستين بقي لنا عملان عمل معرفة الحاصل لكل فريق وعمل معرفة
الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق
الاول من المسئلة ثلثة والمضروب عشرة ضربنا الثلثة في العشرة حصل ثلثون

الحاصل

فهي

الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فلها
ثلثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها
واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب
وذلك خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة
نسبة خمسة الرؤس فلكل منهم خمسة المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة الثالثة
انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها
وسفلا الفريق الثاني مع من توازيها مع غلام فهي المسئلة نصف ورؤس وما بقي واحد
المسئلة من ستة تضعف ثلثة لعليا الفريق الاول وسهمها واحد ووسطاه مع من توازيها
وما بقي اثنان للعصبات السبعة بالبسط ايضا هذا عمل القسمة وبعد هذا ننظر بين
السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق
الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه
مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف
الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة الى هذا
كنا ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس
في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس

المسئلة

المرقوم

بينهما مباينة فضربنا الاثنين في السبعة ثم
المبلغ وذلك اربعة عشر في المسئلة وهي ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ
المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب
من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق
وعمل لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقتهما اما
الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر
حصل اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيها واحد ضربناه
في اربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لها وسهم العصبات اثنان ضربناهما في اربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة
وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اثناء الرؤس فلها ثلثة اثناء
المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة اثنائها لها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه
مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين فهي لكل منهما
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعي
الرؤس فلكل منهم سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه اذا مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وعليا
مع من توازيها وعليا الفريق الثاني مع من توازيها وعليا الفريق الثالث مع عليا
في المسئلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق

الاول

الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها
واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه مع من توازيها
واحد والمسئلة رؤسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين وبين
الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة
بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس موافقة بالنصف والكسر على طائفتين
فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس وذلك هنا اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كان نظرنا
بين السهام ورؤسه في الاحوال الثلاث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال
الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس مداخلة فالحكم فيه ان يعتبر
اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد في مثلنا
الاربعة ضربناها في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة وهذا
عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ
من اربعة وعشرين بقي لنا عملان عمل لمعرفة نصيب كل فريق وعمل لمعرفة نصيب كل فرد
من افراد كل فريق وقد علم طريقهما اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها
في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر فهي لها وسهام العصبات اثنان ضربناهما في الاربعة
حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد

ونسبة الاخت [illegible] لها ثلثة امثال مضروب والمضروب
اربعة وثلثة اثلاثها ستة عشر فمن لها وسهم وسطاه هي من تواريها واحد وروسهما
اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الروس فلكل منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهم العصبات اثنان وروسهم
ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الروس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد هذا والذي يبطن عذري في نمط الكلام
في هذا المقام ما تقدم من ابتناء السلف فان اتباعهم فيما تقرر واجب على المكلف
واما للاخوات لاب وام فاحوال ثلثة الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثانية
الثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والثالثة العصوبة المشتركة مع الاخ لاب وام فالباقي من اصحاب الفروض
يقتسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فالاخوات لابوين يصرن عصبة بالاخ لابوين
لاستوائهم في الدرجة وفي القرابة الى الميت ولا يصرن عصبة بالاخ لاب لعدم
استوائهم في القرابة اليه وان استووا في الدرجة لان التفاوت في القرابة بمنزلة
التفاوت في الدرجة ومنع الاختلاط عند عدم الضرورة كما في ابن الابن مع بنت
الصلب ولو قلنا بوجود الاختلاط فلا نم ان المراد من النص مطلق اختلاط

الاخوة

المختصة في هذه الباقي من اصحاب الفرائض فهي مع البنات او مع بنات الابن
لما روي عن ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي عليه السلام يقول للبنت النصف و
لابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت ولقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فان قيل معارضة بالجمع بالجمع هنا لا يقتضي
عصبة الاخت الواحدة مع البنت الواحدة قلنا لما كان اللام فيه للجنس لعدم العهد
ذهنا وخارجا بطل معنى الجمعية وبقي معنى الجنسية فهي تتناول الواحدة كما في من
حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وحمل اللام على الزيادة للتزيين
فيما اذا لم يكن حمله على الافادة بواحد من معانيها على التعيين والخامسة ما يجب
ان رتبة اليها السقوط فهو مع الابن او ابن الابن بالاتفاق او الجد عند ابي حنيفة
لاشتراطهن بالكلالة مع وجود واحد منها وعند ابن عباس يسقطن بالبنت
ايضا حالة الانفراد واما حالة الاختلاط ففي رواية الباقي كالاخوة وفي
رواية للذكر مثل حظ الانثيين والدليل لا المطلوبات فان قلت لما لم تعتبر
في بين عما تقدم من اشتراط ارثهن بالكلالة ولا كلالة مع وجود البنت
فاما الولد يتناول الانثى قلت لان لقيام القرائن على تقييد الولد بالذكر وهو
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما المراد بالولد ههنا الذكر بالاجماع حتى

يرث ... ولئن سلمنا لكن عدم الولد شرط ارث
الاخت فرضا لا تعصيبا ... سبقت الاشارة اليه وبه نقول والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام في الاحوال الخمس المذكورة ولكن لهن احوال اربع الاولى
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا وكلتا الحالتين
عند عدم الاخوات لاب وام والثالثة لهن السدس مع الاخت الواحدة
لاب وام تكملة للثلثين والرابعة عدم الارث فهن لا يرثن مع الاختين
لاب وام والخامسة العصوبة المشتركة واليها اشار بقوله الا ان يكن
معهن اخ لاب فيعصبهن لا اخ لاب وام لانه لا يعصبهن لما مرت الاشارة
اليه والباقي من اصحاب الفرايض يقتسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي
وانما قرنها بتيهما على انه قوله الا ان يكون حالة خامسة لا انه ليس له اعداد
الاحوال لان يقره عصبة بعصوبة مختصة فهي مع البنات او مع بنات
الابن وجميع الاحوال الست ثابت لما ذكرنا اي بناء على ان الاخوة
والاخوات لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات لابوين كما يقوم
اولاد الابن مقام الاولاد الصلبية فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة
الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذكرهم
بمنزلة ذكورهم وانا نهم بمنزلة اناثهم الا في صورة واحدة وهي ان الذكر
من اولاد الابن يعصب الانثى فوقه مما لم تكن ذات سهم وابن الاخ

لا يعصب

بعد الفراغ عن بيان احوال اصحاب الفرائض
تصحيح مسائلها المتفرقات وكان لبيان ذلك
الا بعد معرفة مفصلات كالحجب ومخارج الفرض المقدرات والعول وما يجري
المردين من المكاتبات شرع في تفصيلها وعقد لكل منها بابا او فصلا يتيسر
التحصيل فالاول باب الحجب واعلم ان الرد ايضا من مقدمات
التصحيح وذلك لان الحاصل بعد عمل الرد اصل العمل فيتوقف تصحيح المسائل
الردية على معرفة اعمال الرد توقفه على معرفة مخارج الفروض فالانسب على التصحيح
ان قدم الرد على التصحيح كما قدم الباقين تحرزا عما هو في قوة الخطأ عند المحصلين
ثم الحجب لغة المنع ومنه الحجاب للستر الذي يمنع عن النظر وفي الشريعة منع من
يتاهل للميراث عما كان له لولاه فيخرج المحروم كالكافر والرقيق والقاتل ومباين
الدار ويندرج فيه كلا نوعي الحجب فهو على نوعين لانه ان كان عن سهم الى سهم
فهو حجب النقصان وان كان لا اليه سواء كان عنه او لا عنه فهو حجب حرمان فيوجد
كل من الاولين فقط بين اصحاب الفرايض والثالث فقط بين العصبات وبين ذوي
الارحام الذين هم معتبرون بالعصبات لما سيجيء ولما لم يقع للشيوخ الرابع الذي هو لا
اليه ولم يسم باسم يخص الاب بالولد من العصوبة الا السدس المجرد من حجب الحرمان
الذي هو لا عن سهم لا الى سهم وهو الثالث الذي بين العصبات لا من ذلك الحجب
ولا من حجب النقصان وهو ظاهر ومعنى اي حجب النقصان حجب عن سهم الى سهم وذلك

الاخوة والاخوات وبنت الابن فانها تحجب من النصف الى
الثلثين الى السدس بالصلبية الواحدة والاخت لاب فانها تحجب حجب بنات
الابن بالاخت الواحدة لابوين وقد مر بيانه واخذ الجد تارة ثلث جميع المال
كما اذا وجد مع ست اخوات وتارة سدسه كما اذا كان معه بنت هو لذلك
الامامين فيوجد سادس نفر في حجب النقصان وهو فيما بني العصبات
في حجب النقصان ايضا فيوجد اخر فيه ما كان عن عصوبة الى عصوبة بنت
واما مذهب الامام وهو المختار للصوري فهو ان الاخوات لا يرثن معه فلا سادس
نفر ولا حجب النقصان فيما بينهم من حجب وحجب حرمان وحجب عن سهم الى سهم ولا
عن سهم الى سهم والورثة فيه اما في حكم الحرمان حجب الحرمان سواء كان ذلك الحكم بالسلب
كما في الفريق الاول او بالايجاب كما في الفريق الثاني فريقان احدهما فريق
لا يحجبون بحال ولا يتبقن عن الارث البتة اي لا يقطعون اصلا وهم ستة الاول
الابن فانه لا يحجب من العصوبة والثاني الاب فانه لا يحجب ومن احدى الاحوال
الثلاث والثالث الزوج فانه لا يحجب من احدى الحالتين والرابع البنت
الصلبية فانها لا تحجب من احدى احوالها الثلاث والخامس الام فانها لا تحجب
من احدى احوالها الثلاث والسادس الزوجة فانها لا تحجب من احدى حالتيها
لانه كلا منها ثبت ارثه بنص مقطوع به ولا واسطة بينه وبين الميت

حتى

حتى يحجب ولا يرث بطريق الخلفية ايضا

من الورثة يرثون بحال ويحجبون في حال ومدار ما ذكر وحجبهم في حال
مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص يستحق جميع التركة
لا يرث ذلك المدلي مع وجود ذلك الشخص المدلي به سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب
والجد او لم يكن كالاب والولد وشخص لا يستحق جميعه لا يرث معه ايضا سواء كان
بينهما اتحاد السبب كالجد مع الام وان كالام بكن يرث معه كالام والولد وما والى هذا
اشار بقوله سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة وبعدم
اتحاد السبب بينهما فالدعوى الاولى ظاهرة لان المدلي به اذا استحق جميع التركة اخذه
لمنوبيته فلم يبق للمدلي شيء والثانية كذلك لانه اذا لم يكن بينهما اتحاد السبب استحق النصيب
الذي يستحق بذلك فاخذه ولم يبق للمدلي شيء والثالثة اختلف فيها النصيبان لاختلاف
سبب الاستحقاق فباستحقاق المدلي به نصيب نفسه لا يسقط نصيب المدلي والاصل
الثاني انه يرجح الاقرب الى الميت فالاقرب سواء كان ذلك القرب حقيقة كاقربية
الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كاقربية الاخ لابوين من الاخ لاب كما ذكرنا
من العصبات من ان قوة القرابة في حكم قرب الدرجة وانما لا تحجب الصلبية الواحدة بنت
الابن وان كانت اقرب منها حقيقة وكذا الاخت الواحدة لابوين الاخت لاب وان كانت
اقرب منها حكما لضرورة تكملة الثلثين ولهذا حجبتا مما زاد على السدس وقيد عدم المانع
في الاصول الحالية غير لازم في الحقيقيين فعلى الاصل الاول يتخرج حجب الابن لاولاد

اولاد ابن اخ وحجب لبنتي بنات الابن وحجب الام الجدات من قبل الاب وحجب الاخ
لابوين بني الاخ لاب وبالعكس وحجب اعمام الميت اعمام الاب والجد وحجب الاعمام لابوين
بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب الابن والبنت الاخوة والاخوات من الام كما ذكر للقرب
الحقيقي وكذا يتخرج عليه حجب الاخ لابوين الاخ لاب والاخت لاب وحجب الاختين
لابوين الاخوات لاب وحجب الاب والجد اولاد الام وحجب الابن والجد عند ابي ح
اولاد الاب كما ذكر للقرب الحكمي فظهر لك من هذا ان الاصل الثاني اعم مطلقا من الاول
لان المدلى به لا بد وان يكون اقرب من المدلى وبعض الاقرب لا يكون مدلى به المحروم لا يحجب
عندنا حجبا لا حجب نقصان ولا حجب حرمان لثبوت الاجماع على توريث الجد اذا كان
الاب كافرا او مملوكا لان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لا ذكر فيه والميت
سواء وهذا الاجماع بتقدير اتفاق ابن مسعود بعد قوله بحجب المحروم لانه تقدير قوله به
بعد اتفاقه يستلزم حق الاجماع وعند ابن مسعود رض الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان
كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس والزوجين من اكثر نصيبهما الى اقلهما
هذا هو الرواية المشهورة عنه لانا حجب النقصان منصوص عليه بكلام الولد والاخ
وموانع الارث لا تغير هذا الاسم فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص فلا
يثبت الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد

وذلك

وذلك يقتضي ان يكون الاقرب وارثا فلنا المراد

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... ولابويه لكل واحد
منهما السدس الآية واما من الاخ فلما ذكر له ميراثا في آخر السورة فتعين من السياق
والسياق اذا اراد بها الوارث وروي عن ابن مسعود في امرأة مسلمة تركت زوجها
مسلما واخوين من امها مسلمين وخاسلما وابنا كافرا انه قضى للزوج فيها بالربع
وللعصبة بالبلاة ولم يقض للاخوين بشيء في حجب المحروم عنده كالحجب فيكون
في حجب الحرمان عنه روايتان والمحجوب يحجب مطلقا بالاتفاق يتلنا وبنتي ابن
مسعود وحجب النقصان كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان اي يحجبان مع الاب ولكن يحجبان الام حجب النقصان من الثلث الى
السدس وحجب الحرمان كام الاب يحجب مع الاب لكن يحجب ام ام الام حجب حرمان
اما عند ابن مسعود فلان المحروم لا يحجب فلاه يحجب المحجوب وهذا دنى اولى واما عندنا
فالفرق بينهما فان المحروم كما لم يكن اهلا للميراث لانه صار محروما بصفة في ذات
كالمحجوب جعل كالميت مطلقا واما المحجوب فله اهلية فجعل كالميت في حق احد الميراث
وحيا في حق الحجب ولم يعكس ليئلا يبطل الحاجب المنصوص عليه باب
مخارج الفروض المراد منها اقل مواضع خروج الفرض الستة وهذا الباب
مما ابدع المصنف فيه ضبطا واختصارا اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في باب معرفة الفروض لا مطلق الفروض كما يتبع والنسخ في باب العول نوعان

التنصيف بان ابتدات من الادنى فتقول ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف
وتقول سدس وضعفه ثلث وضعفه ثلثان وعلى التنصيف بان ابتدات
من الاعلى فتقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن وتقول ثلثان ونصفه
ثلث ونصفه سدس وهما وقع في بعض النسخ في باب معرفة الفروض وفي
بعضها ههنا ولهما ثلاث فوايد الاولى ان يعلم المتعلم السبب في عد الثلثة
الاول نوعا والثلثة الاخر نوعان فانه مبني على ذلك التناسب كما سلف
الثانية ان يكتفي بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع فيعرف الفروض من كل
الثالثة انه كالمقدمة لما يذكر بعد من الاكفاء يخرج الاقل عند الاختلاط
بضعفه وضعف ضعفه وبعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان
يبين الجميع تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنصف
الى الثلثين بان كلا من الاول ثلثة ارباع من كل من الاخر ويتضح من اربعة
وعشرين لانها مخرج الجميع حتى قيل لو تصور اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة
لخرج من ذلك وهذا غير مناسب ههنا اذ لا دخل لهذا المناسبات في التمهيد المذكور
مع انا قد بينا الكل في الشكل الذي سلف في باب معرفة الفروض الستة المناسبة بين
كل من الفروض الستة وبين الخمس الاخر ولما عدد لبيان المخارج تنويع الفروض

الستة

الستة الانواعين فرع عليه بيانها وجملة الامر
المنفردة او المجتمعة او المختلطة لان الكسر الخارج منها اذا كان احادا فمخارجه تسمى
مخارج المنفردة وان كان مثنى او اكثر فان كانت الكسور الخارجة من نوع واحد
تسمى مخارج المجتمعة وان كانت من نوعين تسمى مخارج المختلطة فعد المص كلا
من انواعها الثلثة على الترتيب فقال فاذا جاء في المسائل شيء من هذه الفروض
احادا احادا وانما لم يكتف بالمرة كما في قوله مثنى او ثلاث بالكثرة تحرزا للتفاوت
بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء مثله في قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج
كل فرض تسمية الا النصف فانه يخرج من اثنين وليس ذلك بتسمية كالربع يخرج
من اربعة والثمن يخرج من ثمانية والثلث والثلثين يخرجان من ثلثة
والسدس يخرج من ستة احد سدسه وانما كانت مخارج الكسور المنفردة
كذلك لان مخرج الكسر عبارة عن عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر خرج واحد
المخارج المذكورة بهذه المثابة مثلا الربع اذا ضرب في الاربعة يحصل اربعة
فاذا جمعت كانت واحدا ولما فرغ عن بيان مخارج الكسور المنفردة شرع
في بيان مخارج الكسور المجتمعة فقال اذا جاء في المسائل شيء من هذه الفروض
مثنى وثلاث ولكن اما من نوع واحد من نوعي الفروض وكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان ولمائتيه

دبعات ساه

الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه ومخرج ما يتصور
صور الاجتماعات ثمان لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف
والربع او بين النصف والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل منه والربع و
الاخيرتان عقيمتان كذا قالوا وفيه نظر ستظهر وجهه وكذا يتصور الاربعة في
النوع الثاني غير انها منتجات وهذا شكله ولما فرغ عن بيان مخارج
الكسور المجتمعة شرع
في بيان مخارج الكسور
المختلط وجملتها ثلثة
لان المختلط بعض
النوع الثاني او بعض
من النوع الاول اما واحد او اكثر والاول ان كان النصف فالمخرج الستة هذا

النوع الاول		النوع الثاني	
النصف والربع	النصف والثمن	الثلث والثمن	الثلثان والسدس
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
الربع والثمن	الكل	الثلث والسدس	الكل
٤	٤	٢٠	٢٠

قوله اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة وان كان
الربع فالمخرج اثنا عشر هذا قوله اذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثنى عشر وان كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون هذا قوله اذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين وان كان المختلط اكثر سواء كان اثنين

او ثلثة

او ثلثة فمخرج الكل فيها الاختلاط الاقل فقط و

اما التمهيد فيشتمل على معرفة التجنيس وطريقا حله و

اما التجنيس فهو ان تجعل الكسرين
المختلفين فصاعدا من جنس واحد اي ان تجد لهما اقل مخرج يخرجان منه ذلك ويسمى
المخرج المجنس واذا لم يختلفا بل تداخلا فالمخرج الاحتياج الى العمل بل يكتفى بمخرج
الاقل وطريقة عمل التجنيس ان تنظر بين مخرجي الكسرين المختلفين او مخارج الكسور
المختلفة فيضرب اول المخرجين في وفق الثاني ان توافقا والا ففي كله ثم المبلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا ففي كله وعلى هذا الى ان ياتي
على كلها واما التصوير فيشتمل على تنزيل هذه القاعدة فيما نحن بصدده فنقول
اذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او كليهما فبين مخرج النصف وذلك
اثنان ومخرجهما وذلك ثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة فيكون
المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس والكل ستة وبينها وبين
الاثنين موافقة فيكتفى بمخرج الاقل وهو السدس واذا اختلط الربع بالثلثين
والثلث فبين الاربعة والثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر يبلغ
اثنى عشر فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فبين الاربعة والستة
موافقة نصفية فاذا ضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ايضا واذا اختلط
الثمن بالثلثين والثلث فبين الثمانية والثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في
الاخر يبلغ اربعة وعشرين فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل

لان المختلط من النوع الاول اما واحد منها او اثنان او ثلثة والواحد اما نصف
او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن والثلاثة
نصف وربع وثمن فيكون المجموع سبعة وعلى التقادير السبعة فاما ان يختلط بواحد
من النوع الثاني او باثنين او ثلثة الى اخر الصور السبع فالسبعة في السبعة تسعة
واربعون قال الفاضل احد وعشرون منها منتج وثمانية وعشرون عقيمة ثمانية
وعشرون بالاتفاق وستة على مذهب الجمهور خلافا لابن مسعود وذلك لان كل اختلاط
فيه ربع وثمن عقيم لان الثمن سهم المراة عند وجود الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد
وكذا كل اختلاط فيه ثمن وثلث عقيم على قول الجمهور منتج على قول ابن مسعود على ما مر
من ان اصله ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فالولد المحروم يحجب المراة الى الثمن
ولا يحجب ولدي الام من الثلث وكذا كل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان لان النصف
والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه
النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا وجود
لا ثمن عند ذلك وينتج من هذا الشكل ونقول اما اختلاط الثمن مع الثلث
لا يتصور الا على قول ابن مسعود فصحيح مسلم واما الدعاوي الثلاث
الاخر فممنوع اذ بين الكل على عدم تصور الاجتماع بين الزوج والزوجة وذلك

وذلك

وجه النظر المطلوب بالايضاح في القسم
الثاني فالاول
انه يقال لا يتصور
اختلاط النصف
والثمن مع الثلثين

ع	ع		ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	

لان الثمن نصيب الزوجة مع الولد وعند وجوده تعين الثلث له بان يكون
بنتين فصاعدا ولا يتصور النصف لاحد لا للزوج ولا للاخوات وكذا مع الثلث الا على
قول ابن مسعود وكذا لا يتصور اختلاط كل النوع الاول الا مع السدس لان الثمن
متعين للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف له بان يكون بنتا لا يتصور
الثلث له والثلث لاخوته كان محروما لا يتصور النصف مع الثلثين وكذا مع الثلث
الا على قول ابن مسعود فعلى هذا المذكور من ان اختلاط الثمن مع الثلث لا يتصور
الا على قول ابن مسعود وكذا اختلاط النصف والثمن مع الثلثين وكذا مع الثلث
الا على قوله وكذا اختلاط كل الاول مع غير السدس الا مع الثلث على قوله الاختلاط
العقيمة ستة عشر ثمانية منها عقيمة بالاتفاق وثمانية فيها خلاف ابن مسعود

وهي المطلوب فيها الغبن والقاضي

تدريج عليها حتى يعلم ان الاختلاطات
تطرد على ما هو المختار والبطة في منتجات وقد وضح لك
من هذا اسكلاة لا امكان لاجتماع اكثر من اربع فروض من الفروض الستة
في مسئلة واحدة اما مطلقا وذلك على ما قال الفاضل واما عند الجمهور فقط
وعند ابن مسعود يمكن في صورة واحدة وذلك على ما سهدنا نظرا الى مسئلة الخنثى
المشكل فتلك الصورة فيما اذا مات وترك زوجا وزوجة واما واختا لاب و
اختين لام واثنا كافرا

باب العول العول

لغة اما الميل
كقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا واما كثرة العيال
يقال عال الرجل اذا كثر عليه عياله واما الارتفاع يقال على الميزان اذا ارتفع
واصطلاحا ان يزاد على المخرج من اجزائه وهي الكسور المطلقة لا الفروض
المقدرة المستخرجة منه فلا يرد وما يقال لا يزاد عليه هذا وهو المستخدمة بالنوع
المتناولة للزايدة كالمزيد عليها لا بالشخص وهي آحاد اعداده الغير
المتناولة للزايدة فلا يحتاج الى ان يقال من غير اجزائه بتقدير المثل اذا ضاق
عن سهام فرض الفروض الخارجة منه فلا يرد ما يقال ان المخرج لا يضيق عن فرض
نعم يرد على ظاهره فقيه ميل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها اعلم ان مجموع
المخارج في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلثة
حال الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلاط النصف

منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج واخت
او بنت وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع النصوف والثاني
الثلثة لان الخارج منها اما ثلثة ثلثان كاختين لام واختين لابوين
او لاب واما ثلث وما بقي كام واختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي
كبنتين واختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين
او ثلث وثلثين وثلثين والثالث الاربعة لان الخارج منها اما ربع
ونصف وما بقي كزوج بنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة
وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة
قط اجتماع نصفين وربع هذا اذا لم يعت خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت
لابوين او لاب والا فلا بد ان يقول الاربعة الى الخمسة وعول الاربعة الى التسعة
عند ابي يوسف ما يسجى فيمن مات عن ابن وبنت وخنثى فان اصلها من اربعة
لان فيها عنده سهما ونصف سهم وثلث ارباع سهم فتعول الى تسعة لا يرد على القاعدة
لان عهدتها ليس الا للفروض الستة المذكورة اما حالة الانفراد او حالة الاختلاط وثلاثة
الارباع ليست منها والرابع الثمانية لان الخارج منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن وربع ونصف وما بقي كما اذا

اذا [illegible] جة وبنت وعصبة ولا يزيد على ذلك واذا
لم يعتبر [illegible] ما اكثر نصف وثلث وثلثه منها تعول الاولى
الستة فهي تعول الى كل عدد زايد عليها الى عشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا
مثلا تعول الى السبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
اولاب الثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب
الثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام الرابعة
نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام والى
الثمانية في ثلاث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لابوين اولاب واخ لام الثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين
اولاب واخوين لام الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات
متفرقات والى التسعة في ثلاث صور الاولى نصف وثلثان وثلث
كاو المسئلة المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاختان
لاب سميت بذلك لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج بعض بني مروان
فاراد ان يبدد نصف المال لخلافه فافتاه الحجاز عنها فقالوا الثلث
المال وسميت الغراء لاشتهارها فيما بينهم الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لابوين واخت لاب واخوين لام الثالثة نصفان وثلثه اسداس
كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام والى العشرة في صورتين الاولى نصف

وثلثا

كزوج واختين لابوين و
لاب واختين لام وام وانما لا تعول الستة الى ما فوق العشرة فلعدم تصور
اجتماع النصفين مع الثلثين والاسداس الثلثة مع الثلث والسدس مع
الثلثين بظهر بالتامل لا لكون الفروض الخارجة منها اربعة لان المراد من اجزاء
المخرج الكسرة المطلقة لا الفروض المقدرة كما سمعت حتى لم تصور واحد
من هذه الاجتماعات الثلثة مع باقي تلك الاربعة لعالت الى ما فوقها
وتعول وترا وشفعا اليها فلان السدس لا بد منه في الستة وهو وتر ومن
فروضها وتر اخر وهو النصف فلو وجد الوتر في المسئلة العائلة وترا واحدا
لعالت الى الوتر والا فالى الشفع بخلاف اثني عشر فان الوتر من فروضها وهو
وهو الربع ولا بد منه ولما كان باقي فروضها شفعا وقد تقرر ان الشفع
مع الوتر وتر لم يعول الا الى الوتر والثاني اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا
لا شفعا فالى ثلث عشر في ثلاث صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتي
وام او زوجة واختين لابوين اولاب واخ لام او ام الثانية ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلاث اخوات متفرقات الثالثة ربع وثلث
وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام او كزوجة وزوج

ولعم

[illegible] صور الاولى ربع وثلثان وثلث لزوجة
واختين لابوين [illegible] لام الثانية ربع وثلثان وسدسان لزوجة
واختين لا[illegible] لاب واخت لام والثالثة ربع ونصف وسدس
وثلث لزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام او زوج وزوجة
واختين لام فام فيما اذا ماتت خنثى الرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس
لزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام للخامسة ربع ونصفان لزوج وزوجة
واخت لابوين اولاب والميت خنثى والسابعة عشرة اربع صور الاولى
ربع وثلثان وثلث وسدس لزوجة واختين لابوين واخوين لام وام
الثانية ربع ونصف وثلث وسدسان لزوجة واخت لابوين واخت لاب
وام واخوين لام الثالثة ربع ونصفان وسدس لزوج وزوجة واخت لابوين
واخت لاب او لام او ام فيما اذا كانت الميتة خنثى الرابعة ربع ونصف وثلثان
لزوج وزوجة واختين لابوين اولاب اذا ماتت خنثى واعلم ان اصل ما فوق
سبعة عشر لعدم التصور في غير مسائل الخنثى وفيما يعول وترا الى ثلثة وعشرين
فالسابعة عشرة ثلاث صور الاولى اربع ونصفان وسدسان لزوج وزوج
واخت لابوين واخت لاب واخت لام او ام الثانية ربع ونصف وثلثان
وسدس لزوجة وزوج واختين لابوين اولاب واخ لام او ام الثالثة ربع ونصفان
وثلث لزوجة وزوج واختين لابوين اولاب واخوين لام والى احدى وعشرين

وثلاث

لابوين اولاب واختين لام الثالثة ربع ونصفان وسدس لزوج وزوج
وثلاث اخوات متفرقات وام والثامنة ثلثة وعشرين صورتين الاولى ربع ونصفان
وثلث وسدسان لزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام الثانية
ربع ونصف وثلث وسدس لزوجة وزوج واختين لابوين اولاب واختين
لام وام والثالثة اربعة وعشرين فهو يعول الى سبعة وعشرين عول الاولى
عند الجمهور وذلك المسئلة المنبرية وهي امرأة زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك
لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها على منبر الكوفة فدرج الجواب في الخطبة فقال السائل
متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته ولا يزاد
اربعة وعشرون في العول على هذا المذكور الا عند ابن مسعود فانه اعتبر الحجب
لا يحجب عندنا مطلقا ويحجب عنده حجب النقصان لا حجب الحرمان لزوجة واختين لابوين
واختين لام وام وابن محروم باحد الاسباب فان عنده للزوجة الثمن فاصلها من
اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين وعندنا لها الربع فاصلها من اثنى عشر يعول
الى سبعة عشر وقيل يعول عندنا الى سبعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين لزوج
وزوجة وبنتين واب بل وابوين وعند ابن مسعود وثلاثة الى سبعة وثلثين
لزوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم واعلم ان العول

للذكور

وحنثى المشكل لعدم اعتداد مع بها لندرتها

فصل في معرفة تماثل

بين العددين ومعرفة التداخل بينهما

معرفة التوافق بينهما ومعرفة التباين بين العددين انما اخرهن عن مقدمة
بالفصل لا كسائر المقدمات الاربع حيث ترجم عن كل منها بالباب بنيها على ان
المذكور مهنا ليس بابا من ابواب علم الفرايض اذ هو من مخصصات علم الحساب فيما كان
طايفة من الكلام التام هي بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدده من الفصول نا سب ان لا
يعد بابا من ابوابه بل يجعلها من جملة الفصول ثم مقدمة الاربعة التي منا سبات العددين
فلا بد من تقديمها بين كل عددين لانهما اما متساويا فهما متماثلان واما مختلفا
فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما عدد
ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين والا فمتباينان فماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر اي كونهما غير مختلفين كالاربعة والاربعة وتداخل العددين
المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه عند طرح مقدار الاقل من الاكثر مرة او مرتين
او مرات او نقول ان يجزي اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول
ان يزيد على الاقل مثلا او مثلاه او امثاله يساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء
الاكثر اي جزءا مفردا من الاكثر والجزء المفرد كالعشرة والتسع والجزء المركب كالعشرين
والتسعين وعلى هذا فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلثي التسعة
لان الثلث ليست جزءا مفردا بل مركبا فهذه اربعة تفسيرات ومن شرط ان لا يكون

ثالث ثلاثة

الاقل

مثلا ما يساوي التسعة والثلثة ثلث التسعة وتوافق العددين المختلفين ان لا يعد
اقلهما ولكن يعدهما عدد ثالث اي عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية
لا تعد العشرين ولكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق
اي الكسر وقعت الموافقة فيه وهو الربع ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل
من العددين المتوافقين فالربع في مثال الثمانية يخرج من الثمانية ومن العشرين وتباين
العددين المختلفين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة لا يعدهما
الا واحد وذلك ليس بعدد لان الواحد مبدأ ومبدأ الشيء غيره وهو اختيار جمهور
العلماء والحساب وهم يعرفون العدد بما يكون نصف كل شيء اذا اجتمعا قريبا
وبعد معناه العدد هو الدال على الكمية التي يكون نصفا من طرفيه المجتمعين قريبين
او بعيدين كالاثنين فانه نصف من الواحد المجتمع مع الثلثة وكالثلثة فانه نصف
من الاثنين المجتمع مع الاربعة وهما طرفاه القريبان ومن الواحد المجتمع مع الخمسة وهما طرفاه
البعيدان وليس الواحد كذلك اذ ليس له الا طرف واحد او نقول الواحد من احد طرفيه كثير
فاق كم من النصف والربع والثمن وغيرها جمعة مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا
منه ذلك المجموع بل اقل من نصفه وعند البعض الواحد عدد لانه دال على الكمية ولذا
يقع جوابا لكم وهم يعرفون العدد بما جوابا لكم اعلم ان هذا هو المفهومات الاصطلاحية

يقع

لما كيف

تتمة للفصل عن حقيقة الآن في التداخل فانه من باب
التفاعل المقتضي مشاركة الجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب
الاكثر فقيل ان المراد بالتفاعل من حيث ان الموجود من احد الجانبين حقيقة
الدخول ومن الآخر قبوله كما في قولهم عالج الطبيب المريض وقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة ولما لم يخرج منها المفهومات اللغوية لم يتوجه الاعتراض
بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر فتقييد التداخل بادنا الاقل الاكثر
ليس بصحيح ولذا ما قيل ان التماثل داخل في مطلق التداخل لكن تداخل المتفقين
والتداخل تداخل المختلفين ولهذا قيده بالمختلفين احترازا عن بل التداخل و
التوافق والتباين انما هي من المختلفين فقيد واحدا منها واكتفى به
من الآخرين وطريق معرفة التوافق والتباين وقع في اكثر النسخ بين العددين
وهو اشهر بناء على ما ذكرنا من ان الواحد ليس بعدد مع انا نبينه بين اي عدد
كان تباينا ووقع في بعض النسخ بين العددين المختلفين وهذا اولى بما ذكر
من ان قيد الاختلاف مراد في قسمي التوافق والتباين ان ينقص الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين اي من اي جانب كان مرارا حتى اي الى ان اتفقا
اي الجانبان في درجة واحدة عددا كانت او غيره كان اتفقا في واحد وهو غير
العدد فلا وفق بينهما لانهما اذا اتفقا في الواحد يكون عادهما الواحد وقد سلف
ان العددين اللذين يعدهما واحد متباينان وان اتفقا في عدد وهو العدد

الثالث

الثالث الذي يعدهما فهما متوافقان في الكسر الخارج من ذلك وفق الاثنين
اي ان اتفقا في الاثنين مثلا فبينهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة و
ان اتفقا في الثلثة فبينهما موافقة بالثلث كالستة مع التسعة و ان اتفقا
في الاربعة فبينهما موافقة بالربع كالثمانية مع اثني عشر وكذا الى العشرة اي ان اتفقا
فيها فبينهما موافقة في العشر كالعشرين مع الثلاثين و ان اتفقا فيما وراء
العشرة فبينهما توافقا بجزء من ذلك العدد اعني ان اتفقا في احد عشر فبينهما
موافقة بجزء من احد عشر جزء من واحد كالاثنين والعشرين مع الثلثة
والثلاثين و ان اتفقا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر
جزءا من واحد كالاثنين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل في اي
مقدار شئت مثلا ان اتفقا في اثني عشر فبينهما موافقة بجزء من اثني
عشر جزءا من واحد كاربعة وعشرين مع ستة وثلاثين وعلى هذا اولى
فرع من مقدمات التصحيح الذي لا يحصل معرفة كيفية قسمة التركة
على مستحقيها الا بمعرفته شرع فيه فقال

باب التصحيح

هو لغة عمل يفيد وجدانا كيفية لا تشمل على السهم واصطلاحا يطلق باشتراك اللفظ
على معنيين احدهما عمل يفيد وجدان اقل عدد لا يشمل على الكسر اي يخرج منه سهام
كل فريق منقسمة على رؤوسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاتفاق
او بعد ضرب وفق الرؤوس كما في صورة الموافقة او كل الرؤوس كما في صورة المباينة

كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة لانه لا يتبنا ولها اذ لا كسر فلا ازلة
يحتاج في تصحيح المسائل السبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة
بين الروس والروس والقياس ان يكون الاصول ثمانية لانا نحتاج الى
النظر وطلب مناسبات العددين في موضعين احدهما بين السهام والروس
والثاني بين الروس والروس وهي اربعة على ما مر فالحاصل من ضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصروا فيما بين السهام والروس على ثلثة واعتبروا
عن واحد منها بالاستقامة تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام وذلك
لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام على الروس قسمة صحيحة فهي شاملة لجميع
صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الروس واما
البعض الاخر من صورها وهو عكس ذلك فلما كان حكمه حكم الموافقة بلا فرق اختلف
فيها وهذا الفرق يعتبر في كل موضع يمكن ولا يخفى مواردها اما الاصول الثلثة التي بين
السهام والروس فاحدها الاستقامة وهي ان يكون سهام كل فريق من اصل المسئلة
منقسمة عليهم اي على روسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان الحاجة اليه لازالة الكسر
وحين لا كسر فلا حاجة كابوين وبنتين ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة
سدسا اثنان للابوين مستقيمان عليهما وثلثا اربعة للبنتين تستقيم عليهما

والاصل الثاني من الثلثة الموا[illegible] تقتضي او اكثر
فوقف وفق الروس ويحتاج الى النظر فيما [illegible] وهكذا كانه من الاصول
التي يحتاج اليها فيما بين الروس والروس ولهذا لم يذكره هنا ولم يذكره في
القبضا لانه عمل فيما بين السهام والروس لكن لو ذكره لكان اولى لتتم القواعد
والفوائد ويكون على طابقة واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب وفق احدهما
روسهم اي تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها وعولها
ان كانت عايلة فالعادلة كابوين وعشر بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من
ستة سدسا اثنان يستقيمان على الابوين وثلثا اربعة لا تستقيم على العشر
وبينهما موافقة نصفية والكسر على فرد طائفة فيضرب نصف العشر وذلك خمسة في اصل المسئلة
وذلك ستة يبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة فللابوين من كل ستة اثنان ومن ثلثين
عشرة فلكل منهما منه واحد ومنها خمسة وللبنات منه اربعة ومنها عشرون فلكل
منهما منه نصف واحد الا خمسا ومنها اثنان والعائلة قوله او زوج وابوين وست
بنات ففيها سدسان وثلثان واصلها من اثني عشر يعرضها ثلثة تستقيم
على الزوج وسدسا اربعة تستقيم على الابوين وثلثا ما ثمانية فعادت الى خمسة عشر
لا تستقيم على الست وبينهما موافقة نصفية فيضرب نصف الست في خمسة عشر
يبلغ خمسة واربعين فمنها تصح فللزوج من كل خمسة عشر ثلثة فله تسعة من خمسة وعشرين
وللابوين منه اربعة ومنها اثنا عشر فلكل منهما منه اثنان ومنها ستة وللبنات

[illegible]

فان كان الكسر على طائفتين او اكثر يوقف كل الرؤس ويحتاج الى النظر فيما بين
الرؤس والرؤس لم يذكر لعينين هامتر وان كان على فرد طائفة واحدة فيضرب
كل عدد رؤسهم اي تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة كانت عادلة وفي اصلها
وعولها ان كانت عائلة وانما يفصل بينهما بل اقتصر على ذكر العائلة اختصار
او اكتفاء بالسابق وانما يقول وعولها تنبيها على ان اصل المسئلة مع عولها يصير
بمنزلة اصل المسئلة وانما قال في الموافقة لئلا يتوهم ان المراد من اصل المسئلة في
العائلة هو اصل المسئلة في العادلة لذكرها بجنبها فالعادلة كابوين وخمس بنات
ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدسها اثنان يستقيمان على الابوين و
ثلثاها اربعة لا تستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس في الستة يبلغ
ثلاثين فمنها تصح فللابوين من كل ستة اثنان ومن ثلاثين عشرة فلكل
منهما منه واحد ومنها خمسة وللبنات من اربعة ومنها عشرون فلكل
منهن منه واحد الا خمسا ومنها اربعة والعائلة كزوج وخمس اخوات لاب
ففيها نصف وثلث فاصلها من ستة نصفها ثلثة لا تستقيم على الزوج و ثلثاها
اربعة فتنعول الى سبعة لا تستقيم على الخمس فيضرب الخمس في السبعة يبلغ خمسة
وثلاثين فمنها تصح فللزوج من كل سبعة ثلثة ومن خمسة وثلاثين خمسة

عشر

الى الصورة

يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيؤخذ كل منها عشرة
يبلغ الفين وثمانمائة فهي وثمانين فمنها وكان الجد
اربعة يضرب في ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين فيؤخذ
كل منها عشرة يبلغ سبعمائة وعشرين فمنها وكان
للاعمام واحد يضرب في ثمانية عشر فيؤخذ كل منها عشرة
يبلغ مائة وثمانين فمنها واما الثانية فسهام الزوجات ثلثة ورؤسهن
اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة لها ثلثة الارباع فلكل منهن ثلثة ارباع
المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعها مائة وخمسة وثلاثون
فهي لكل منهن وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة الستة
عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية الاتساع وثمانية اتساع المائة والثمانين
المائة والستون فهو لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤسهن خمس عشرة
ونسبة الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس المثلث فثلث المائة والثمانين
ستة واربعة اخماسها ثمانية واربعون فهي لكل منهن وسهام العصبات
واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة السدس وسدس المضروب ثلاثة
فهي منهم الاصل الرابع المباينة وهي ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد اي جميعه في جميع العدد الثاني
ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان باين ايضا يضرب ما بلغ في جميع

العدد الثالث وهذا واقف فهي وجهه بين المبلغ والعدد الرابع
يضرب ما بلغ في جميع الرابع وما وافق فهي وفقه كذلك المذكور في الثالث
ثم ما اجتمع من المبلغ يضربه في اصل المسئلة كما مر ابن وست جدات وخمس بنات
وسبعة اعمام فيها ثمن وسدس وثلثان وبقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة
لا تستقيم على المرأتين وبينهما مباينة فيوقف الاثنان وسدسها اربعة لا تستقيم على
الجدات الست وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف الستة ثلثة وثلثا ما ستة خمسة
لا تستقيم على البنات العشر وبينهما موافقة بنصفيه فيوقف نصف العشرة وذلك
خمسة وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام السبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة
الى هنا كنا نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس فالرؤس
فالرؤس الموفقة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فبين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب الاثنان في الثلثة يبلغ ستة وبينها وبين الخمسة مباينة فيضرب في
الخمسة يبلغ ثلاثين وبينها وبين السبعة مباينة فيضرب في السبعة يبلغ
مائتين وعشرة فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرين ضربا يوقف
عشرة آحاد وعشرون ويضرب في اربعة وعشرين ضربا مربعا بهذه الصورة

يبلغ خمسمائة واربعة فيوضع لكل منا عشرة يبلغ خمسة
الآف واربعين فمنها تصح فعلمنا من حكمنا ثلثة
اشياء اصل المسئلة من اربعة وعشرين والمضروب

من

الحقوق الثابت وانما لم يذكر حكم ما اذا وجد واحد منهم وهو انه يحرز جميع المال
لظهوره وكذا اذا وجد واحد من الاصناف الثلثة الباقية الاخ واحد منها لما بينا من
الاولى اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
عند اصحابنا الرواية خلافا لاحمد الرحم فانهما عندهم سواء وخلافا لاصل التنزيل فيقسم
بينهما ارباعا على قول علي رضي الله عنه في الرد ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لان المدلي بها بمنزلة المدلي به في الاستحقاق صار كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرى الرد على بنت الابن مع
بنت الصلب فيجعل مثلهم في اربعة وعلى قول ابن مسعود المال بينهما اسداسا
خمسة اسداس لبنت البنت وسدس لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية والمسئلة الثانية انهم ان استووا في الدرجة وكان
البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت لان ولده اقرب حكما فيجعل كالاقرب حقيقة وفي ولد ولد
الوارث روايتان والنساء وعاصبهن من الترجيح والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض
لان ذو الرحم لا يكون ولد العصبة في هذا الصنف لان ولده ان كان ذكرا فعصبة ايضا
والا فصاحب فرض والمسئلة الثالثة انهم اذا استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث اصلا لو كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

انما تفقت صفة اصولهم بان كان كل من بطن ذكورا واناثا والمسئلة الرابعة
قوله ٥ استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابوان الزوج ويقسم المال عليهم كذلك ان اختلفت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة بان يكون بعض من بعض البطن ذكورا وبعض الآخر اناثا ولكن
ولم يتحد البطن وعند محمد يعتبر ابوان الزوج ان اتفقت صفة الاصول كما في الثالثة
موافقا لهم ويعتبر الاصول اذا اختلفت صفاتهم كما في الرابعة ويعطى الزوج ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا امثال المسئلة
الثالثة كما اذا ترك ابن بنت وترك بنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابوان وعند محمد كذلك ان صفة الاصول متفقة ومثال المسئلة
الرابعة لو ترك بنت ابن بنت وترك ابن بنت بنت عندهما المال بين الزوج تقسيم
اثلاثا باعتبار الابوان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال تقسيم بحسب الاصول
اعني البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن
بنت البنت نصيب امه وجه القولين الحاق المجهولات والحسن بن زياد وان كان من
اهل التنزيل الا انه له رواية موافقة لقول ابي يوسف من اهل الكوفة بحجة ابناء
عليها ٥ المسئلة الخامسة كذلك ان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
او كان كلهم ولد وارث وكان في اولاد البنات بطون مختلفة عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابوان الزوج ويقسم المال اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فعند محمد

اذا كان

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة فيبنى على خمسة اصول الاول قوله يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول والثاني قوله ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى للاختلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى للاختلاف الذي وقع في اولادهن فكذا يعمل الى ان ينتهي
والثالث اختصار الابدان اي المكث بان يجعل البنات ابنا فتمسى ابنا تقديرا وان لا فتسقطا
بان يجعل الابن بنتين فتسمى بنتين تقديرا بنتين والرابع اختصار السهام ولها اربعة
طرق اولها واشهرها ان يوخذ الوفق بعد اختصار الابدان بين الحقيقيين والتقديريين
او بعد البسط بين الحقيقيات والتقديريات فيجعل المسئلة من ذلك تعليلا للحساب
وهذا ان كان بينهما موافقة والا فيجعل المسئلة من جميع الرؤس ضرورة وثانيها ان ينسب رؤس
كل فريق الى جميع الرؤس ويوخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك وثالثها ان يوخذ الوفق بين
نصيبي طائفتي فيجعل المسئلة من ذلك ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى المسئلة
ويوخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك مثلا اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث
فالمسئلة من ثلثة وان كان عددهم نصف عدد هن فمن اثنين وان كان ضعف عددهن
فمن خمسة والظاهر ان لا يحتاج ابدان الزوج في البطن الاخير وان امكن بل ليس فيه الا البسط
مخافة ان يقع الكسر فيحتاج الى ازالته الى جزء اخر ويكثر العمل واعلم ان احد الاختصارين
ان ادى الى الضرب فاثنان وثالث فلكل ان لا تسلكه وان امكن بل تسلك طريق البسط ابتداء
قصرا للمسافة وتيسيرا للامر وعليه تخريج البعض كما يجيء بعد

بهذه الصورة

اصله من ٤٥ وتصحيحه من ٩٠

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بن	بنت
بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
بن	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

اصله من ٤٥ وتصحيحه من ٩٠

حكم هذه المسئلة عند ابا يوسف ومحمد بن زياد ان يقسم المال بين ابدان الفروع على خمسة عشر سهما لكل ابن من الثلثة سهمان ولكل بنت من التسع سهم ولم يوضح المرقوم على هذا الظهور واما عند محمد فتخرج المسئلة من ستة وتعول على البطن الاول الذي هو اول البطن المختلف انما سالان فيها تسع بنات وثلثة بنين واختصار الابدان ايلكن فيبسط عدد رؤوس البنين الى ست بنات حتى يبلغ البنات الى خمس عشرة تسع تحقيقيات وست تقديريات فيختصر السهام بان يوخذ ثلث البنات للوفق الثلثي بين التحقيقية والتقديرية وذلك خمسة او باحدى الطرق الباقية فيحصل المسئلة من ذلك فالتحقيقيات منها ثلثة والتقديريات اثنان ثم ينزل ما اصاب البنين الى البطن الثالث الذي هو اول الطرف في اولادهم وفيه ابن وبنتان فيختصر الابدان ويستقيم الاثنان على الاثنين ثم ينزل

نصيب

86

فريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق اما الاول فكان سهامه ستة ماتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلاثين فمن لهما وكان للجدات اربعة تضرب في ماتين وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين فمن لهن وكان للبنات ستة عشر يضرب في ماتين وعشرة بان يوخذ عشرة الاف وعشرون ويضرب ستة عشر فيكون مربعا

بهذه الصورة يبلغ ثلثمائة وستة وثلاثين فيوخذ كل منها عشرة يبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فمن لهن وكان للاعمام واحد يضرب في ماتين ثلثة وواحد سهما اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة ثلثة امثال النصف وقيل نسبة مثل ونصف والاول اولى لكونه نسبة واحدة ولا ضرورة الى طريق العطف فلكل منهما ثلثة امثال نصف المضروب ونصف المضروب مائة وخمسة وثلثون امثاله ثلثمائة وخمسة عشر فلكل منهما ذلك وسهام الجدات اربعة وروسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وثلث اما ماتين والعشرة مائة واربعون فلكل منهن ذلك وسهام البنات ستة عشر وروسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى العشرة نسبة المثل وستة الاعشار فمثل المضروب مائتان وعشرة وستة اعشاره مائة وستة وعشرون فلكل منهن ذلك وسهم الاعمام واحد وروسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الروس وسبع

عشرة فلهم ولما الثلثة فهم الا ثلث جمع

ضرورة بيان

المضروب ثلثة في ستة [illegible] واعلم ان الاقسام المتصورة بين الروسات
الموقوفة لا تزيد على خمسة عشر لان النسبة بين جميع الروس اما ان تتحد بان يكون
النسبة بين الكل واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان يكون النسبة بين
البعض واحدة منها وبين البعض اخرى فان اتحدت فهي الاقسام الاربعة المذكورة
في الكتاب وان اختلفت فاما ان يجتمع الكل فذلك قسم واحد او ثلثة منها وذلك
اربعة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة والموافقة او مع المداخلة والمباينة او مع
الموافقة والمباينة واما المداخلة مع الموافقة والمباينة او اثنان منها وذلك
ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة او الموافقة او المباينة واما المداخلة
مع الموافقة او المباينة واما الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف اثنا عشر
واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع خمسة عشر قسما واعلم ايضا ان البعض منها
يقع والبعض لا يقع وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطناب بعد حصول
المقصود الذي هو معرفة احكامه على ما في الكتاب من ان الاعتبار في المماثلة
لاحد الاعداد وفي المداخلة لاكثرها وفي الموافقة لوفقها وفي المباينة لكلها
فعليك بالتفحص لقواعدها عند التصفح لموارده ما **فصل** فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح الذي هو المبلغ فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربت في اصل المسئلة لما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
لما صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب اذ الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ

كل سهم

واذا كانت خمسة دنانير وثلثة
منزلة معرفة نصيب كل فرد وكذا في معرفة نصيب كل فريق اذا كانت
التركة ثلثة دنانير ونصف دينار تحصل بعد البسط ستة فينزل عمل المباينة
واذا كانت دينارين وثلثي دينار تحصل بعد البسط تحصل كل ثلث سهما فانية
فينزل عمل الموافقة واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل وجميع الديون بمنزلة التصحيح فلا بد ان تنظر بين جميع
الديون والتركة فيتم العمل في حالتي المباينة والموافقة على ما تقرر
مثلا اذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلثة الاف وستة غرماء لكل منهم الفان
وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين
التركة موافقة بنصفية فيضرب الثلثة التي كانت لكل من الغريمين في
نصف التركة وذلك عشرة يبلغ ثلاثين وتصحح على نصف الديون وذلك ستة
فالخارج وذلك ثلثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكل منهما ستة وثلثان
ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين
وتصحح على الستة فالخارج وذلك سهماه وسدسان نصيب كل منهم فيكون
للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر سدسا وذلك سهم وثلث سهم
وثلث سهم فاذا جمعت ثلثة عشر وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ خمسين

واذا كان [illegible] ما بين جميع الذين مباينة فيضرب
ثلث كل من الفريقين في [illegible] عشر يبلغ سبعة وخمسين فيقسم على ثمانية
عشر فالخارج وهو ثلث [illegible] سهم وتسع ونصف تسع لكل منهما فيكون لجملتهما ستة
اسهم وثلثة اتساع وذلك ثلث سهم ويضرب سهما كل من الغرماء الستة في
ستة عشر يبلغ ثمانية وثلثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو سهمان
وتسع لكل منهم فللغرماء الستة اثنا عشر سهما وستة اتساع وذلك ثلثاة
فاذا ضممت اثنى عشر وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر **فصل**
في **التخارج** مولدة تفاعل من الخروج واصطلاحا اصطلاح الورثة على اخراج
بعضهم منهم لشيء معين من التركة **والطريق فيه** انه من صالح على شيء من التركة
فصحح المسئلة كما اذا لم يخرج احد فاطرح سهامه اي الشخص الخارج من
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة من ذلك الشيء المعين على سهام الباقين
كزوج وام وعم ففيها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها
من ستة فصالح الزوج على الثمن لاجل ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيطرح
سهام من التصحيح وذلك ثلثة فيقسم باقي التركة بين سهام الباقين من
الام والعم على ما كان اثلاثا بقدر سهامهما من الستة ثلثة للام وسهما
سهمان وسهمان بالانتقال وثلثة للعم وهو سهم منه واربعة اسهم من الاصل
لانتقال سهمين من سهام الزوج بقدر سهامهما اليهما لا لاخذهما ارثا ابتداء وانما دخل

الزوج

واذا دخل الخارج ايضا فيما لا يلزم الاصلاب بقاء لقانون التخارج على احد
وكلية كزوج وابوين فللام ثلث الباقي ولا يتغير فرضها باد خاله وعدمه

باب كرد كرد

لغة الفرض مطلقا وهو ضد العول والضد اذا
امران وجوديان والنقيضان امران مختلفان بالايجاب والسلب يقتضي المباينة
بينهما فاغنا كان ضده اما لان العول عند فضل السهام على المخرج والرد عند فضل
المخرج على السهام واما لانه يؤدي الى انتقاص السهام والرد الى ازدياد ما
واياما كان فلا غناء في امكان ارتفاع الاعتبارين وكذلك تراهم يقولون
المسئلة اما عادلة او عائلة او رادية واصطلاحا صرف ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبات النسبية اليهم اي يرد على ذوي الفروض
وقد سبق تفسير قوله بقدر حقوقهم في صدر الكتاب وفي الرد اقوال اربعة
الاول قوله يرد عليهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض معناه بعضهم
اولى بميراث بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي ارحامه واصحاب الفرائض
من ذوي الارحام فيضرب اليهم بنزول الآية بعد ما اخذ كل واحد فرضه بالآيات
السابقة اعمالا للدليلين فانه اولى من اهمال احدهما ويقدمون على بقية

والبقية صح

ذوي [illegible] من نصيبهم اولا وعلى ان الرحم هو العلة
لاستحقاقهم الرد لم يستحق الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما و الثاني
قوله قال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل بيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي لان الرد مجاوزة للحد المنصوص عليه بالراي وذلك يستحيل
كما في اعداد الركعات وغيرها اجيب بان مجاوزة المقدر لم يكن بالراي
بل بالآية المذكورة والثالث قول عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوي الفروض
مطلقا اي زوجين كانا او غيرهما لان العول لما نقص نصيب الكل يجب
ان يزيد الرد نصيب الكل ايضا لان الغنم بالغرم اجيب بان ميراث الزوجين على
خلاف القياس لانه وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت فيقتصر على مورده
فيقدر ادخال النقص في نصيبهما لكونه ملائما للتقليل الناقص لارثهما
ولم يقل بالرد لعدم الدليل والرابع قول ابن مسعود فيما روي عنه انه لا يرد
على بنت الابن مع البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لابوين وعلى اولاد
الام مع الام وعلى الجدة الا ان لا يكون وارث غيرها لان اخذ الفاضل بطريق العصوبة
فيقدم الاقرب كالبنت على بنت الابن والاخت لابوين على الاخت لاب والام
على اولاده لانها واسطة بينه وبينهم وميراث الجدة لما كان طعمة فلا يرد عليها
الا ان لا يكون وارث غيرها لا ولويتها من الاجانب اجيب بانه ما ذكر من جهة الرحم
لم يعتبره الشارع بينهم في حق الحرمان ولهذا ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب

البعض

البعض عن الفرض ولما كانت هذه الجهة من ترجيح غير مورثة الاخ التفصيل
حال استحقاق الفرض دون الحرمان صار تاثيرها في مقام الرد عن الفرض كذلك حتى لا يكون
ومن هذا ظهر للطالب حال الحرمان ارثهم عند الرد لكونهم من ذوي الارحام ينبغي ان يقدم
الاقرب فالاقرب كما في سائر ذوي الارحام ثم مسائل الباب اي الرد اقسام اربعة
لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون واياما كان فمن يرد عليه
اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المسئلة من رؤوسهم كما اذا تركت بنتين
او اختين لابوين او لاب او لام او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ومنه ظاهر
والقسم الثاني انه اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المسئلة من مخارجهم واعلم ان
المخرج في المسئلة لا يكون الا الستة لان المسئلة ما لم يكن فيها ربع ولا ثمن قد انتفى
الاربعة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون ولا بد فيها من السدس او اجتماع
النصف به او بالثلث واياما كان فالمخرج الستة اعني اجعلها من اثنين اذا كانا
في المسئلة سدسان كاخ لام وجدة لا غير او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاختين
لام وجدة او اخ لام وام او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت
ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت وام او جدة او اخت لابوين واخ لام او من
ستة اذا كان فيها ثلث وسدس كبنتين وام او جدة او اختين لابوين او لاب

لابوين او لاب واختين لام واما لم يرد على اكثر من ثلثة اجناس لعدم تصور
الرد ح لان المسئلة اما عادلة او عايلة لا ردية • القسم الثالث ان يكون ح الاول
الذي فيه من يرد عليه من جنس واحد من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعرف حكمه اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فانظر بين الباقي من مخرجه وبين عدد
رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها اي
فخذ بالاستقامة ونعت الفضلة هي من حيث انك تأمن بها من مشقة الضرب
بان تجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيها اربع
وثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلاث
بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيستقيم الباقي وذلك
ثلثة على الثلثة وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد على عدد رؤس من يرد
عليه فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم في وفق الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيعطى للزوج وست بنات فيها اربع وثلثان
فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات بقي واحد فعلم ان

وفق لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليهم فيعطى ح

المسئلة

المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيعطى فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقي منها وذلك ثلثة
ويبين عدد رؤس من يرد عليهن موافقة بثلثة فيضرب ثلثة الستة وذلك
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن
وذلك ستة في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة و
وفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد
في وفق عدد رؤس من يرد عليهن وذلك اثنان فالاثنان له والا يوافق
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه بل باين
فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة طريق
القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل الباقي فيعطى لا فرض من
لا يرد عليه في كل عدد رؤس من يرد عليه فيعطى للزوج وخمس بنات فيها
اربع وثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات
بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقي
منها وذلك ثلثة ويبين عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة مباينة فيضرب خمسة
في الاربعة يبلغ عشرين فمنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك
خمسة في كل الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة يبلغ خمسة عشر فهي له

[illegible]

خمسة فالخمسة له. القسم الرابع ان يكون مع الثلاث الذي فيه من يرد عليه من جنس واحد
من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعرف حكمه فاجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه
من افراد مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج
فرضه فاقسم ما بقي من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي منه عليهما فخذ بالاستقامة واكتف بمخرج فرض من لا يرد عليه وعدد
اي كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات
الاربع زوجة واربع جدات وست اخوات لام ففيها اربع وسدس وثلث
فاصلها من اثني عشر ربعها ثلث للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع وثلثها
اربعة للاخوات الست لام بقي ثلثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه
ومن يرد عليه من اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل
مخرج فرضها وذلك اربعة ومسئلة الجدات والاخوات من ثلثة لان لهن
سدسا وثلثا ويعطى فرض الزوجة من مسئلتها فالباقي منها وهو ثلثة
يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفى بمسئلة من لا يرد عليه واذا انتفى هذه
الصورة بان يكون الربع للزوج فلا يتصور فيه الاستقامة لان الزوج
اذا اخذ الربع فالمسئلة ردية فلا بد معه من البنت فان لم تكن معه الابنت
ايكن من يرد عليه من اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث آخر لم

يكن

يكن مسئلة من يرد عليه من ثلثة فهي يستقيم الباقي من مخرج فرضه عليها او بان لا يكون
نصيب من لا يرد عليه الربع فلا يتصور الاستقامة ايضا لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة ومسئلة من يرد عليه اذا كان اكثر
من جنس واحد اما من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر ولا يستقيم
الواحد ولا السبعة على شيء منها بل بينهما ولا يستقيم الثلثة الا على الثلثة
لانها تباين الباقية فعلم ان لا استقامة الا في هذه الصورة وان ليس في عددها
الا المباينة وان لم يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه تنظر بينهما على ما فهمت آنفا فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالبالغ مخرج فروض الفريقين ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فاعطه. واضرب سهام من
يرد عليه في جميع ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وست بنات
وست جدات فيها ثمن وثلث وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها
ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات
بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من اكثر
من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات من ثمانية ومسئلة
البنات والجدات من خمسة لان لهن ثلثين وسدسا فيعطى فرض الزوجات
من الثمانية فلا يستقيم الباقي منها ومن السبعة على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب

الخمسة

وذلك واحد والخمسة يبلغ خمسة فهي للزوجات الاربع ويضرب سهام البنات
فذلك اربعة في السبعة يبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات التسع ويضرب سهم
الجدات فذلك واحد في السبعة فالسبعة للجدات الست ولما لم يكن سهام كل
من الورثة مستقيمة على رؤوسهم في مثال الاستقامة والمباينة في المسئلة الرابعة
ختم قواعد المسائل الاربع بقوله ان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة في باب التصحيح وهي النظر بين السهام والرؤوس في ثلثة احوال
ثم بين الرؤوس والرؤوس في اربعة احوال تبينها على ان المبلغ الحاصل من عمل
الرد انما هو اصل المسئلة لا تصحيحها فالمراد بالتصحيح من قوله في المسئلة الثالثة
فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يصح منه اصل المسئلة لا ما يصح منه نصيب كل فرد من افراد الورثة
فافهم ويقال لها تصحيح المسئلة باعتبار ان المبلغ فيما ذكر من الامثلة الثلثة كما هو
اصل المسئلة تصحيح لها ايضا وان لم يكن تصحيحا لها في بعض الصور كثلاث
زوجات واربع اخوات اصلها من ستة عشر وتصح من ثمانية واربعين واما
مثال الاستقامة فكان اصلها من اربعة واحد منها للزوجة ليستقيم عليها واحد
منها للجدات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فيوقف الاربع واثنان منها
للاخوات الست لا يستقيمان عليهن وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الستة
ثلثة وهذا هو النظر بين السهام والرؤوس واما بين الرؤوس والرؤوس فهو ان يبين

الثلثة والاربعة مباينة يضرب الثلثة في الاربعة يبلغ فذلك اثنا عشر
في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فهي تصحيح واما مثال المباينة وكان
اصلها من اربعين خمسة منها للزوجات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما
مباينة فيوقف الاربعة وثمانية وعشرين للبنات التسع لا يستقيم
عليهن وبينهما مباينة فيوقف التسعة وسبعة للجدات الست لا يستقيم
عليهن وبينهما مباينة فيوقف الستة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس
واما بين الرؤوس والرؤوس فهو ان الرؤوسات الموافقة اربعة وستة
وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة نصفية فيضرب الاربعة في
نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة ثلثية فيضرب
في ثلث التسعة فذلك ثلثة يبلغ ستة وثلاثين فيضرب في اصل المسئلة وذلك
اربعون بانا يوخذ عشر الاربعين اربعة فيضرب عشر الثلاثين ثلثة فهما
اولا يبلغ اثني عشر فيوخذ كل منهما مائة لان ضرب العشرات في العشرات
يصير المئات ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة وعشرين فيوخذ كل
منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون
فما علمنا مما عملنا ان اصل المسئلة من اربعين والمضروب من ستة وثلاثين
والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وعليك باستخراج نصيب كل
فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق مما سلف من الاصول الكلية

المزاحمة [illegible]

والصحيح انه يكون من لا يرد عليه جنس يتصور في مسائل الخنثى لكن لا يتصور
ان يوجد من يرد عليه الاجنس واحد لان الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة
فان كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد فيها الا ممن يستحق
السدس كالاخ للام او الجدة اذا الزايد عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن
وللزوج الربع فلا بد وان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت
واحدة لان الزايد يوجب العول على ما يظهر بادنى التامل ففي الاولى اقل مخرجي
فرضهما لا يرد عليهما اربعة والباقي من فرضيهما واحد يستقيم على الام او الجدة
ان كانت واحدة وتباين عدد رؤوس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد
رؤوسهن في الاربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل مخرجي فرضيهما
ثمانية والباقي خمسة فيستقيم على البنت الواحدة فلا عمل فيها وراء الاستقامة

باب مقاسمة الجد وسبب تسميتها

قال ابو بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات
لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رح وبه يفتى فلا مقاسمة اصلا على هذا
والقائلون بها ثلثة مذاهب الاول مذهب علي كرم الله وجهه الثاني
مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والاصول التي يبتنى عليها مذهب كل منهما
الى المطولات الثالث قول زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثن مع الجد وهو

قولها

قولهما وقول مالك والشافعي رحمهما الله وانما اختصر بالذكر من قالهما لان ابا يوسف
ومحمدا اخذا به فصار المختار المفتى فان المفتي فيها خالف ابا حنيفة صاحباه
مخير بين ان يفتي بقوله او بقولهما وقد اختاره بعض المشايخ للفتوى
لان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح للاخ من حيث انه يدلي
ببنوة الاب والجد بابوته والبنوة في العصوبة مقدمة والجد من حيث
ان قرابته قرابة ولاد وهي مقدمة على غيرها فلما كان استحقاق الجد الفرض
بالولاد جعل الجد بتقدمه في ذكر فاذا آل الامر الى العصوبة اعتبر الادلاء
وهما يستويان في ذلك وتعارض سببا الترجيح فيكون الحال بينهما
بالمقاسمة بمنزلة اخوين ولهذا لا يزاحم اولاد الام اذ لا تاثير لقرابة
الام في استحقاق العصوبة اجيب بان القول بمشاركة الاخوة مع الجد
في الارث متعذر اما عصوبة فلان المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف
في سببها غير مشروعة وقد اختلفا هنا فان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب
عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب ورحم او صلب فقط واما
فرضا فلان ثبوت الفرض اما بالنص او بالاجماع ولا شيء منهما واذا
تعذر القول بالمشاركة وجب اسقاط احدهما وللاخوة اولى بذلك لتعذر
اسقاط الجد بالاجماع وبعض المشايخ مال الى الصلح بينهما لكثرة الاختلاف
بين الصحابة كما هو اليه في الاجير المشترك اذا تلف الماء في يده بغير صنعه

سواء وبعضهم اختار توريث من كان احوج منهما وقيل لا ينقص على تساويهما
في الحاجة فالجد اولى لانه اقوى لعدم القائل بحرمانه معهم بخلاف العكس ولو اجتمع
زيدين ثابت طرفا لان الجد وبنو الاعيان اما ان لا يكون معهم احد من ذوي
السهام او يكون ففي الطرف الاول اصلا ان الاهل الاول انه عند زيدين ثابت
الجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة انه يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال عليهم كما بين الاخوة فينظر الى نصيب الجد اولا
ثلث الجميع فان تساويا فظاهر كجد واخوين او اربع اخوات او اخ واختين
وان كان نصيبه اكثر يعطى ذلك كجد واخ او اخت او اختين او اخ
واخت وان كان الثلث اكثر يعطى ذلك كجد وثلاثة اخوة او ست
اخوات او اخوين واختين فصاعدا اما ان كان افضل الامرين فلان الجد
يصلح ان يكون عصبة وصاحب فرض فيورث بانفع الطريقين لانه
لو ورث بالتعصيب مطلقا او بالفرض مطلقا او بالفرض مطلقا او باخر
الامرين للزم ترجيح الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز
بالاجماع واما ان حقه لا ينقص من الثلث لانه بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب
بالنسبة الى الام فكما ان لا ينقص نصيب الاب عن ضعف نصيب الام عند عدم

الولد

عند اختلاط ذوي السهام بهم فلئلا يؤدي الى العول في كثير من المسائل ولئلا يلزم
الالحاق باصحاب الفرائض والنقص بالرد على ما ثبت بالنص القاطع ولان النبي عليه السلام اعطى
الجدة ثلث وثلث السدس فيحمل الاول على حال الانفراد والثاني على حال الاختلاط
لانه الاولى في العكس هو ذلك ظاهر • الاهل الثاني انه بنو العلات يدخلون بفتح
الياء اي دخلوا في القسمة مع بني الاعيان هذا منهم اخذا الجد ولهم ذلك لانهم
وارثون بالنسبة اليه كالاخوة لحجب بين بالاب لا يظهر حجبهم بالنسبة الى الام
ويحجبون بها الى السدس وكام واخ لابوين واخ لاب فان الاخ لا يحجب الام الى السدس
مع انه محجوب بالاخ لابوين فلا تناقض بين الجانب العلماء افضل الامرين له
وبين دخول بني العلات فيها لذكر القصد او بضم الياء على صيغة المفعول اي او
جعل له رعاية جانبه الى ان يتم له الثلث بناء على دليله واذ دخولهم فيها رعاية جانبهم
فيما وراء الثلث بناء على دليلهم فلا تناقض ايضا فانهم فاذا اخذ الجد نصيبه ثلثا
كان او مقاسمة قبلوا العلات بعد مزاحمة جزء بفتح الياء وضم الزاء او بالعكس من البين
حال كونهم خائبين خاسرين بغير شيء والباقي من الجد لبني الاعيان فاقتسموه بينهم
كما لو انفرد واعني الجد لا بني العلات ان كانوا عصبات اخطأ هم لان الجد يحرز الثلث
الذي لا ينقص حقه منه وبنو الاعيان الثلثين والباقي وكذا ان كانوا اصحاب الفرائض
الا اذا كانت في بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد

وان كان يحجب بين بالنسبة الى الجد فلا يظهر حجبهم بالنسبة الى

ثلث كان اصحها عند فان بقي شيء باذ كان الثلث اول للجد كان وثلاث
اخوات لاب معهما اخو الثلث والمقاسمة سبيق كثلاث اخوات لاب
فلبني العلات الباقي وهو سدس المال على وجهين او بان كانت المقاسمة
اولى لكن لم يجز للجد النصف فلهم الباقي وهو عشر المال والا يبق شيء من المال
باذ اخرى فلا شيء لهم منه كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاخت
لاب عشر المال وتصح المسئلة من عشرين لان للجد فيها عما تقدير المقاسمة
باخذ سهمين من خمسة وعلى تقدير اخذ الثلث باخذ سهما من ثلثة والاول
اولى بالتجنيس الذي هو ضرب الثلثة في الخمسة من خمسة عشر فان السهمين
من خمسة خمسة والسهم من ثلثة منها خمسة فيكون للجد سهمان من خمسة
ومن الباقي نصف المال للاخت وذلك سهمان ونصف لهم بقي للاختين
لا نصف لهم لكل منهما ربع فرقع الكسر في مخرج النصف والربع وهما متداخلان
فيكتفي بمخرج الاكثر وذلك مخرج الربع اربعة فيضرب في اصل المسئلة
وذلك خمسة يبلغ عشرين منها تصح كان للجد اثنان بضربان في الاربعة يبلغ
ثمانية فهي له وكان للاخت لابوين اثنان ونصف يضرب في الاربعة يبلغ عشرة فهي
لها وان كان للاختين لاب نصف يضرب في الاربعة يبلغ اثنين فهما لهما ولو كان
في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء لاحراز الجد النصف لكونه بمنزلة
الاختين بالبسط والنصف الاخر للاختين ثم اخذت الاخت لابوين الربع

الذي

ان نسبتي الجد نصفا ولهذا يقتسمان المال معه للذكر مثل حظ الانثيين وان نسب
بعضهن الى بعض فاصحاب فروض ولهذا تاخذ الواحدة فرضها ويكون الباقي لبني العلات
اذ لو ورثن سدس الكل كما لو كان مكان الجد زوج لعالت المسئلة ونقص نصيب الجد بذلك
وذا لا يجوز لانهن عصبات بالنسبة اليه بخلاف مسئلة الزوج فانهن لا يصرن عصبة به
فتعال المسئلة ويدخل النقص على الكل ولو ورثن سدس الباقي لنقص نصيب الاخت
لابوين فقط وذا لا نظير له فلا يجوز ايضا لان الاخت مقدمة في استحقاق النصف للتنصيص عليه
في الكتاب والطرف الثاني ما اذا اختلط بهم ذو سهم وهو ستة من اصحاب الفرائض وهم
البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة لاخر على ما لا يخفى ففيه ايضا اصلان
الاصل الاول قوله فالجد هنا افضل الامور الثلثة من المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس
الجميع بعد فرض ذي السهم لتقدم اصحاب الفرائض لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت فلاولى عصبة ذكر وانما كان له من الباقي من ذي السهم افضلها لان الباقي منه في
حق الجد والاخوات كان جميع التركة فيثبت له فيه الانفع من المقاسمة ومن ثلثه لكن على وجه
لا ينتقص نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس اذ في رتبته من الجدة التي لا ينتقص
نصيبها من السدس وانما لم يذكر السدس في الطرف الاول لما بينا انه لا ينتقص نصيبه
فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينتقص من سدسه اما ما فيه المقاسمة افضل كزوج وجد ولهم
فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فاصلها من اثنين وتصح من اربعة فهي جزء لانه يأخذ بها

نصف الباقي وذلك ربع الجميع فهي اولى من سدس الجميع الذي يأخذه بغيرها
اما من سدس الكل فذلك وجهه واما من ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث
النصف بعينه نصف الثلث وذلك سدس الكل واما ما فيه ثلث ما يبقى افضل
لجد وجدة واخت واخوين فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة فيأخذ بالمقاسمة
سبعة جزء وسدسهم وثلثة اسباع سهم وثلث ما يبقى سهما وثلثي سهم وبسدس
الجميع سهما فثلث ما يبقى افضل لكن ليس للباقي من سهم الجدة وسدس الاسدس
ثلث صحيح فالطريق ان يضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فيضرب الثلثة في الستة
يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح كان للجدة واحد يضرب في الثلثة فالثلثة لها
وكان للجد سهم وثلثا سهم يضرب في الثلثة يبلغ خمسة فهما له وكان للاخوين
مع الاخت ثلثة اسهم وثلث يضرب في الثلثة يبلغ عشرة فهي لهم لكل واحد
اربعة وللاخت سهمان ولو كان للباقي ثلث صحيح لاحتاج الى الضرب كزوجة
وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه انفع له من
المقاسمة وبسدس المال يبقى سهمان للاخوة اكثر عليهم فيضرب الثلثة في اصل المسئلة
وذلك اربعة يبلغ اثني عشر فمنها تصح اما ما فيه سدس الجميع افضل لجدة وجد وبنت
واخوين فيها سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سهم واحد للجدة
ونصفها ثلثة للبنت وما بقي اثنان للعصبات فيأخذ الجد بالمقاسمة ثلث
الباقي ثلثي سهم وبسدس الجميع سهما الا كاملا فهو افضل يبقى للاخوين سهم

بضرب

جزء الجد وبثلث الباقي وثلث الصحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ستة المثال
الثاني على ما لا يخفى وقد مر بيانه وانما اخرته عن الثالث ليتناظم الامور الثلثة
مع اشتباهها بدون ان يدخل بينها تقريب فاجدره او يكثر فايدة او يتفرع عليه
والاصل الثاني للطرف الثاني هو الاصل الثاني للطرف الاول بعينه فلذا لم يذكر الثاني
وتعويلا على انه ليس مما يخفى على الاذكياء واعلم انه لا يحصل لبني العلات مهنا شيء مع الاخت
لابوين الا ان يكون الفرض الموجود معهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل
كجد وجدة واخت لابوين وخمس اخوات لاب فمهنا للجدة السدس سهم وستة فبقي خمسة
للجدة منها ثلثها سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع بقي للباقي ثلثة
اسهم فاخذ الاخت لابوين من ذلك نصف الكل ثلثة يبقى للاخوات ثلث سهم وتصح من تسعة
بان يبسط كل واحدة من الاخوات الثلثة ثلاث فيعود كل ثلث واحد فيضرب نصيبهن وهو
الواحد في خمسة عشر يبلغ خمسة عشر في اصل المسئلة ثم يعطى نصيب كل وارث بضربه في
خمسة عشر اما اذا كان الفرض الموجود معهم ربعا خاصا عدا او كان سدسا لكن لا يكون
نصيب الجد اقل من ثلث الكل فلا يبقى لبني العلات شيء في الصورتين لان نصيب ذوي
الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا او اكثر فلا يبقى بعد نصيب الاخت شيء ومثل مثالا
آخر لكون سدس الجميع افضل فقال فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما واختا فمهنا ربع
ونصف وسدس وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها

وثلث سهم

سهمان للام والباقي سهم فيأخذ الجد بالمقاسمة فيثلث الباقي ثلثه ويسدس
الكل سهمين فالسدس جزء الجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت ولا تعال
المسئلة لها لتعذر جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف المسئلة الاكدرية
اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذلك فيها فيمكن القول بالعول وانما ذكر هذه
المسئلة مهنا لغرضين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون سدس الجميع
افضل للجد وثانيهما بيان ان الاخت مهنا لا تعال المسئلة لاجلها حتى فرع
عليها الاكدرية الا تعال لاجلها فيها فقال واعلم ان زيدين ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل عصبة معه لان الجد عنده بمنزلة الاخ عنده
فكما ان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجد الا في المسئلة الاكدرية فانه افطن
فيها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة
انتهاء حذرا عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المنقص لنصيبه
وكلا منهما لا يجوز عنده اما الاول فلانه من اصله ان لا تحرم الاخت مع الجد بلا مانع
وتحرم بحجاب المسئلة الا مرت انفا فان الاخت حرمت فيها لمانع وجود البنت
واما الثاني فلانه من اصله ان الجد بمنزلة الاخ فكما لا يزاد نصيب الاخت على نصيب
الاخ لا يزاد على نصيبه ايضا اذا عدم المنقص بخلاف ما اذا وجد
في المسئلة الا مرت في الطرف الاول وهي جد واخت لابوين واخت لاب
فانه فيها وان زاد نصيب الاخت وهو عشرة من عشرين على نصيب الجد وهو ثمانية

منها

ما مرة وهي اي الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب قال زيد فيها
اعطاء ابنة خارجة عن الزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم نصيب الاخت فيقتسمان اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
ثلثاه للجد وثلثه للاخت لان المقاسمة خير للجد بعد اعطائها فرضيهما وانما لم ينتقص
بقسمتها في بادي الرأي لئلا ينتقص نصيب الجد من السدس لانه لا يجوز بالاجماع
وانما لم ينتقص نصيب الام الى السدس مع الجد والاخت كما في الاخ والاخت لعدم اسم
الاخوة لان نصيبها هذا تعلق في النص باسم الاخوة واما التعصيب فيبتنى على
الاستواء في القرابة وهو متحقق في اولاد الابن مع الجد من حيث ان كلا يدلي
بواسطة الاب اصلها اي الاكدرية من ستة وتعول الى ستة وتصح من سبعة
وعشرين لان نصيب الجد مع الاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقدر اضعف الاربعة
على الثلثة وبينهما مباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة
يبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح كان للزوج ثلثة بضرب في الثلثة يبلغ تسعة
فهي له ومن ثلث الكل وكان للام سهمان بضربان في الثلثة يبلغ ستة فهي لها
ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج وكان للجد والاخت اربعة تضرب في الثلثة يبلغ
اثني عشر فهي لهما للاخت منها اربعة ومن ثلث ما بقي بعد نصيب الام وللجد ثمانية
ومن ما بقي فاذا تحققت هذا تحقق انك اذا سئلت عن مسئلة فيها ثلث الكل فخمس ثلث

ما يقع ثم ثلث ما بقي مع ما بين سبب بانها الاكدرية وروى الشعبي عن قبيصة بن
ذويب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيا وقبيصة كان من كبار اصحاب
زيد وانما سميت هذه المسئلة اكدرية اما لانها واقعة امراة من بني اكدر او لانها مشكلة
مخفية من بني اكدر كما يخفى مذهب زيد فاخطاء في جوابها او لانها شبهت بخفية
بني اكدر لا لانها تكدرت على اصحاب الفرايض حيث اعطي الجد من فرض الاخت والا
لقيل في النسبة تكدرية ولا لانها كدرت على ابن مذهبه لانه جمع فيها سهام الفرايض
وقسمها على التعصيب ولا لانها كدرت فيها الجد على الاخت بفيها حيث استردها
شيا بعد ما استحقت والا لقيل فيها تكديرية ولو كان مكان الاخت الزوج المسئلة
الاكدرية اي فلا عول لان السدس يخرج فالسدس الباقي له ولا عول للعصبة ولا
اكدرية ايضا لانه لم يكن جعل صاحب فرض اولى كان مكانها اختان فلا عول لان
حق الاخ يرد الى السدس فيبقى لهم نصيب الام والزوج سهمان فواحد منهما
للجد سواء قاسمها او اقتسم السدس الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو الثلثان
فلم يضف الخرج حتى تعال ولا اكدرية ايضا لعدم الضرورة الداعية الى اعتبارها
صاحبة فرض لانها ح ليست بحيث لو لم يعتبر اصابتها فرض حرمتا لان السهم
الواحد يبقى بينهما نصفين ولا يستقيم عليهما فيضرب الاثنان في ستة يبلغ اثني
عشر فيها تصح وكذا لو كان مكان الاخت اخ واخت فلا عول لانهم عصبة ولا اكدرية ايضا
لان السهم الواحد يبقى لهما لكنه يكسر هنا على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية

عشر

الباب او يقطع الازالة والتبديل تمامه تسفح النفس الظل وتحت الرياح وسطع الدار
واصطلاحا ما انتقل سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة
ظاهر لكن الترجمة بالمفاعلة اما لان النسخ من جانب والقبول من الآخر واما لان كل
كفعل كساء وسعوا واذا انتقلت باستحقاق غير الارث مثل الشراء والهبة لا يكون مناسخة
ومنها تقسيم وتنبيه لا بد من تمهيدهما للطلاب قبل الشروع في مقصود الباب
اما التقسيم فهو انه لو صار بعض الانصباء الى انصباء الورثة قبل القسمة
اي قسمة التركة فان كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول فان لم يتغير
طريق القسمة لا يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنتين وبنات ثم مات احد
البنتين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة في الفرضين
للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة
جديدة كما اذا ترك ابنا وثلاث بنات والابن من امراة والبنات من اخرى فماتت
احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لابيه والاختين لابويه فان الثلثين
لهما بالفرض والباقي له بالتعصيب وكذا ان كان ورثة الميت الثاني غير ورثة
الميت الاول كزوج وبنت وام فماتت الزوج قبل القسمة من امراة وابوين ثم ماتت
البنت عن ابنين وبنت وجدة واحدة من ام الميت الاول الذي هو ام الميت
اذ ليس لها جدة وارثة من ام الا بالتي في المسئلة الثانية بناء على ان من

البنت من غير الزوج للميت في تلك المسئلة وبناء على ان تلك الجدة لا ترث
لمانع من الارث في ماتت الجدة عن زوج واختين فهذه اربع مسائل واما التنبيه
فقيل معوان الطريق الذي ذكر المناسخة هنا وسمى لكثرة دوران بين الائمة
جادة ما خرج من طريق التصحيح فالتصحيح الاول بمنزلة اصل المسئلة وما في
يد الميت الثاني منه بمنزلة التمام والتصحيح الثاني بمنزلة الروس فالاصل
فيما ذكر في بيان الكلام على الاجمال ان تصحح انت مسئلة الميت الاول وتعطي
سهام كل وارث فتعرف ما حصل في يد الميت الثاني في المسئلة الاولى من تلك
الاربع ربع ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها
ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقي واحد فعلمنا ان المسئلة رد فيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه جميعا فجعلنا ما مسئلتين مسئلة من لا يرد
عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة لانه فيها نصفها وسدسها
وبقي مسئلة من يرد عليه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة مباينة
فيضرب الاربعة في الاربعة يبلغ ستة عشر كان للبنت في مسئلة من يرد عليه
ثلثة فتضرب فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة
فهذا ما وكان الام فيها واحد يضرب في الثلثة والثلثة لها وكان للزوج في مسئلة
واحد يضرب في مسئلة من يرد عليه فالاربعة له تحصل للزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده في التصحيح الاول

وبين

وبين التصحيح الثاني ثلاث احوال الاول الموافقة والمباينة فان استقام
ما في يده من التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب ففي الثانية منها ربع وثلث ما بقي وما
يبلغ فاصلها وتصحيحها من اربعة فبين ما في يد الميت من الاول وبين تصحيحها التماثل
فلا حاجة الى الضرب تحصل للزوجة واحد وللام واحد وللابن اثنان وان لم يستقم ما في
يده عليه فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهم من اسهم من الاول يضرب في وفق الثاني وسهم من سهام
من الثاني يضرب في وفق ما في يده من الاول ففي الثالثة منها سدس وما بقي فاصلها
وتصحيحها من ستة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك ستة وبين تصحيحها موافقة
ثلثية فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ
اثنين وثلاثين فمن التصحيح الاول كان للام التي هي جدة هذه البنت ثلثة
تضرب في ثلث هذا التصحيح وذلك اثنان يبلغ ستة فهي لها وكان للزوجة
من نصيب الزوج واحد يضرب في الاثنين فالاثنان له وكذا لام الزوج وكان
لابيه اثنان يضربان في اثنين يبلغ اربعة فهي له ومن التصحيح الثاني كان للجدة
واحد يضرب في ثلث ما في يد البنت من التصحيح الاول وذلك ثلثة فالثلثة لها
وكان للعصبات خمسة تضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فهي لهم تحصل للجدة
تسعة ستة من قبل الميت الاول وثلثة من قبل هذه البنت وللزوجة اثنان وللام
الزوج اثنان ولابيه اربعة وللعصبات خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلثون وان كان بينهما

مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فاجتمع جميع
ثم سهام من له سهم من الاول فيضرب في كل الثاني وسهم من له سهم من الثالث فيضرب
في كل ما في يده من الاول ففي الرابعة منها نصف وما بقي فاصلها من اثنين
وتصحيحها مباينة من اربعة وبين ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبين تصحيحها
مباينة فيضرب الاربعة في اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهو تصحيح
المسائل من آخر ما من التصحيح الاول وذلك اثنان وثلثون كان للزوجة اثنان
يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا لام الزوج وكان لابيه اربعة تضرب
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للعصبات عشر تضرب في الاربعة يبلغ
ستين فهي لهم ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان يضربان فيما في يد الميت من
التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان للاخوين اثنان يضربان
في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما فحصل للزوجة ثمانية ولام الزوج ثمانية ولابيه
ستة عشر وللعصبات الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللاخوين ثمانية عشر و
المجموع مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر فقوله فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او تضرب في وفقه وكذا سهام ورثة
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او تضرب في وفقه يتعلق بالمسئلتين الاخيرتين
وفيه تشويش يظهر بالتامل في التقرير المذكور ولما كان فهم التفصيل اسهل
المساعدة الوهم العقل فيه قدم على القاعدة الغامضة وانما مات شخص ثالث

او اربعة

او اربعة اه فانس ما يحصل الجمع في الحاصل من تضعيف المسئلتين مقام التصحيح الحاصل من
المسئلة الاولى واجعل الثانية اعني التصحيح الحاصل منها مقام التصحيح الحاصل من الثانية
في العمل على ما مضى ثم اجعل الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية ولما فرغ من مباحث
اصحاب الفرائض والعصبات على تعدد صنوفها وتشعب بحورها استوجب الشروع في مباحث
ذوي الارحام لانهم من موضوع الفن كما سبق في مطلع كلام فقال **باب**
توريث ذوي الارحام قد والرحم لغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم سميت
القرابة المطلقة وفي المغرب قرابة الولاد لانها مستبة عنه واصطلاحا هم
اي ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم يخرج صاحب الفرض وعصبة
يخرج العصبة ولا يرد المحروم عليه لانه يستحق سهما او عصوبة والا لا يسمى محروما
وكذا الحجب كان عامة الاصحاب ومنهم عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل
وابو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وقد حكى القاضي
ابو حازم تتابع الخلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين وقد
قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام وهو جميع المال
في بيت المال فاخذ به ابن عباس في رواية شاذة عنه وتابعها سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله والدلائل المطولات وذو
الارحام اصناف اربعة لانه اما ان ذو الرحم عبارة عن له قرابة ونسبة الى الميت
فاما ان يكون ممن ينتسب الى الميت فهو الصنف الاول فهو بنتي اي ينتسب الى الميت

وهم اربع طوايف اولاد البنات ذكورا واناثا واولاد بنات الابن كذلك و
اما ان يكون من ينتسب الميت اليه فهو الصنف الثاني فهو ينتمي اليهم للميت وهم اربع
طوايف ايضا الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات
عن الفرض وكل منهما من طرف الاب ومن طرف الام وانما وحد الضمير الراجع الى الصنف في
الاول بقوله ينتمي وجمعه في الثاني بقوله اليهم اعتبارا للوحدة اللفظ وجمعيته للمعنى
واما هم في الموضعين فيجوز رجعه بالنظر الى الخبر وانما قيد الثاني بالسقوط ليعلم عدم
استحقاقهم الفرض والتعصيب من جميع الوجوه لا بالفساد لكونه اعم من ان يكون
بين جميعها او من جهة دون جهة كام ابي الام وهي ايضا لها ام الاب و اما ان يكون من ينتسب
الام من ينتسب الميت اليه وهو اقرب فهو الصنف الثالث فهو ينتمي الى ابوي الميت وهم
عشر طوايف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام واما ان يكون من ينتسب الى
من ينتسب الميت اليه وهو ابعد فهو الصنف الرابع فهو ينتمي الى جدي الميت او
جدتيه اي لا يخلو عن احدهما فيتناول الابويات فقط والامهات فقط
وهم ايضا عشر طوايف العمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال لابوين
او لاب او لام والخالات كذلك فالقاعدة في الصنفين الاخيرين ان من قيدت للص
بالامية منهما فغيره من العصبات ومن لم يقيده بها فهي ذوي الارحام مطلقا فهم لام
الطوايف الثماني والعشرون و المراد بقوله كل من يدلي بهم طرف الاموة في

الصنف الثاني وطرف البنوة في الاصناف الاخر وكل منهم اما ذكر او انثى فالحاصل من ضرب
الاثنين في الثمانية والعشرين ستة وخمسون هذا على تقدير كلهم بلا واسطة اما من يدلي
بالواسطة منهم فلا نهاية لهم وقوله من ذوي الارحام بين التحقيقية اشارة الى ان
منهم من لم يذكر هنا وهو بنتا العم لابوين والعم لاب ومن يتفرع منهما فاندرج اولاد
الصنف الرابع تحت قوله وكل من يدلي بهم واندرج عمومة ابوي الميت وخؤولتهما
وعمومة ابوي ابويه وخؤولتهما فصاعدا تحت قوله فينتمي الى جدي الميت او جدتيه
لان جد الاب والجد جد وكذا جدتهما جدة روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله ان اقرب الاصناف الى الميت هو الصنف الثاني وان علوا ثم اقربها
اليه هو الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف
الرابع وانما بعدوا لان الانثى في درجة ابي الام وهي لم الام تكون صاحبة فرض بخلافها
في درجة بنت الابن وهي بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف اليه
الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع لكثرة نسب العصبات
وهو الماخوذ والمعمول به لما سيجيء من انهم يرثون على وجه التعصيب ولهذا يقدم
الاقرب فوجب اعتبار توريثهم بالعصبات و لعلم انه في قولهما الصنف الثالث
مقدم على جميع الصنف الثاني لانه اذا كان مقدما على الجد ابي الام الذي هو اقرب

هو اقرب الصنف الثاني فلان يكون مقدما على الباقي اولى وكذا بعض الصنف الرابع
وهو الخال والخالة مقدم على بعض الصنف الثاني وهو اصول الجد ابي الام وفي قوله
ابي حنيفة الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع وفي قولهما جميع الصنف الثالث
وبعض الصنف الثاني وهو نفس الجد ابي الام مقدم على جميع الصنف الرابع خلافا للتعزيز
فيشتمل على اربع دعاوى دعوى للام ودعويان لهما ودعوى متفق عليها وكل من هذه
الدعاوى الاربع استنبطت من اصل متفق عليه وهو ان ذوي الارحام معتبرون
بالعصبات فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يساوي الصنف الثالث الجد لان يترجح عليه
كما ساواه الاخ في العصبات عندما قلنا القياس هو الترجيح في الموضعين لكن ترك
القياس الذي هو اولوية التفرع من الاب بالفاضل منه هناك لتعليل الشرع
استحقاق الاخ بالاخوة التي هي مجاورة في صلب ادرج بقوله تعالى وان كانوا
اخوة وقوله تعالى وله اخ او اخت لا بالتفرع من الاب لانه لا يوجب اتصالا
بالميت بخلاف المجاورة لانها توجب له اتصالا به لكونهما معنى اضافيا فعمل بذلك
القياس ههنا لعدم نص يوجب العدول عنه واما وجه الاستنباط من الدعوى فظاهر
لان قرابة الابوة دون قرابة البنوة وفوق قرابة الاخوة والعمومة في العصبات
فكذا هنا ولدعواهما الاولى وهي ان الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام فلان
هذا الصنف فرع الام والجد الام اصلها والفرع اولى من الاصل في العصبات فكذا هنا
وبنوا العلات وان لم يكونوا فروع الام الا انهم بما حكمنا بان فروعهما من الصنف الثالث معتبرون

بالعصبات

بالعصبات ومقدمون على ابي الام مع ادلائهم بالام فهم لتقديم فروع الاب الذي يدلون به
اكثر مما تقدم على ابي الام ادلاء بالذكور هذا الوجه في استحقاق التعصيب دون الادلاء
بالاناث ولدعواهما الثانية وهي ان الخال والخالة اولى من اصول الجد ابي الام يعني
ما عتبر من انهما فرعاه والفرع اولى من الاصل والخال والخالة لام وان لم يكونا فرعيه
لكنهما قدما ايضا لانهما مدليان بالام والوارثة واصول ابي الام يدلون به وهذا ليس
بوارث وسيجيء ان الادلاء بالوارث للاقربية حكما من اسباب الترجيح في باب ذوي الارحام
كما ان الاقربية هكذا لكن في العصبات والجواب للامام عما تمسكا به في الموضعين الرجح
في العصبات التفرع من الميت لانه جزء لها بيه اوامه ولهذا لم يقدم الاخوة مع انهم فروع
الاب على الجد الذي هو اصله اجماعا فكذا ينبغي ههنا ان يعتبر في الترجيح التفرع من الميت
لانه جزء كامه او ابيه او جزءهما ولهذا لم يقدم اولاد الخال والخالة مع انهم فروعهما
على نفس الجد ابي الام الذي هو اصلهما اجماعا وذلك لان سبب استحقاق الارث اي هو اتصال
الوارث بالميت بادلاء الطرفين اذ العلامة انما يطلب بينهما فالترجيح انما يجري عند خلاف ذلك
الاتصال ولدعواهم المتفق عليها وهي ان الصنف الثالث والجد ابا الام مقدمون على الخال
والخالة اما تقدم هذا الصنف عليهما فلانهم فروع الاب وهما فروعا الجد وفرع الاب
اولى من فرع الجد في العصبات فكذا هنا واما تقدم الجد ابي الام عليهما فلان قرابة الجد قرابة الاصالة
وهي مقدمة على قرابة التفرع من الاصالة في العصبات فكذا هنا فقد ظهر ان الصنف
الثالث يقدم على ابي الام لانهم يقدمون على فروعهم وفروعهم يقدمون على ابي الام والمقدم

على المقدم مقدم

وذلك لان الاصل عندهما انه كل واحد منهم اي من الصنف الثالث وارث الام او ام من فرعه
اي فرع كل واحد منهم كان ابن الاخت او بنت ابن ابن الاخت وان ابا الام اولى
من الخال والخالة وفرعه اي فرع كل واحد منهم وان سفل ذلك الفرع اولى من اصله
الى هذا لكل الواحد كان ابن ابن الاخت اولى من ابي الام وان الخال والخالة اولى من
ابي ابي الام وامه بهذه الشكل

فصل في الصنف الاول

ام — اب — ابن — ابن — ابن — اب — خال — خالة — ام

هنا مقدمة لا بد من تقديمها معرفتها وهي ان القائلين
بتوريث ذوي الارحام فرق ثلاث فرقة تسمى اهل القرابة
منهم علماؤنا وعيسى بن ابان اصحابنا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين اخذوا مذهب علي وابن
مسعود منهم الحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلي به في الاستحقاق
وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وجبيش بن بشر سموا بذلك لانهم
سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فورثوا بالرحم وجعلوها للطوائف
وتظهر ثمرة الخلاف في هذا الصنف بسبع مسائل لانهم اذا لم يك وارث الدرجة
فهي للمسند الاول والا فان كان البعض فقط ولد الوارث فهي الثانية والا سواء كان
الكل ولد الوارث او لم يكن احد منهم ولد فان اتفقت صفة الاصول فهي الثالثة
والا فان لم تتعدد وتنتهي من الفروع والجهات فان كان المختلف بطنا واحدا فهي الرابعة
وان كان بطونا فهي الخامسة والا فان تعدد الفروع فقط فهي السادسة وان تعدد الجهات

هذه نصوص — اصلها من ٥ وفصلها من ٦٥

| | | |

والبنت في البطن الخامس فيها فيكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة تعطى لبنته
وللبنت سهمان لبنتها ثم يضرب الثلثة المنكسرة على البنتين الثلثة والبنات الست
في البطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر تقسم انصافا ستة منها للبنتين و
للبنات ثم ينزل ما اصاب البنتين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويختصر الابراء
فتقسم انصافا والتسعة لا تستقيم على الاثنين فيوقف الاثنان ثم ينزل نصيب
البنات وهو التسعة ايضا الثلثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع
فيبسط الابراء حتى يبلغ البنات الى التسعة ويختصر السهام بان يرد ثلث
التسعة للوقف الثاني بين الستة والثلثة ويستقيم التسعة على الثلثة ستة
منها للبنتين وثلثة للبنات ثم ينزل ما اصاب البنتين الى بنتين بينهما ابن
في البطن الخامس فيختصر الابراء ويقسم الستة بينهما للابن ثلثة تعطى لبنته
وللبنتين ثلثة تقسم بين ابن وبنت لهما في البطن الاخير اثلاثا اثنان
للابن وواحد للبنت ثم ينزل ما اصاب البنات الثلثة في البطن الرابع وذلك
ثلثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس فيختصر الابراء والثلثة لا تستقيم على
الاثنين بينهما مماثلة فيضرب احدهما في الثلاثين يبلغ ستين فمنها تصح
المسئلة فنقول لكان للسفلى ستة تضرب في الاثنين يبلغ اثنى عشر فهي لها ولكان
لعليا ما اربعة تضرب في اثنين يبلغ ثمانية فهي لها ولعليا عليا ما اثنان تضربان
في اثنين يبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب التسعة المنكسرة في البطن الرابع على الابن والبنتين

في الاثنين

في الاثنين يبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة فتعطى لبنت بنته وللبنتين تسعة تقسم
على حافديها للابن ستة وللبنت ثلثة وكان للتي فوق الابن سهم يضرب في الاثنين
فالاثنان لها وكان للتي فوقها ثلثة تضرب في الاثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للابن الذي
فوقها اثنان يضربان في الاثنين يبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب الثلثة المنكسرة في البطن الخامس
على ابن وبنتين في الاثنين يبلغ ستة للابن منها ثلثة تعطى لبنته وللبنتين ثلثة
تقسم بين ولديهما اثنان للذكر وواحد للانثى واما تخريج البعض فهو ان يجعل المسئلة من خمسة
عشر بعدد رؤس البنات بعد البسط ثم ينزل ما اصاب البنتين وذلك ستة الى ابن وبنتين
في البطن الثالث ويقسم بينهما انصافا ويعطى ثلثة الابن الى بنت بنت بنته وثلثة
البنتين تقسم بين الابن والبنت في البطن الخامس اثلاثا سهمان للابن تعطى لبنته
وسهم للبنت تعطى لبنتها ثم ينزل ما اصاب البنات التسع وذلك ستة الى ثلثة بنتين
وست بنات في البطن الثالث فيبسط فيبلغ عدد البنات اثنتي عشرة والتسعة لا تستقيم
عليها لكن بينهما موافقة ثلثية فيضرب ثلث رؤس البنات وذلك اربعة في اصل المسئلة
وذلك خمسة عشر يبلغ ستين فمنها تصح المسئلة ولا يقع بعد هذا كسر قط فلا ريب في ان هذا
اسهل لكن عند الطريق الاول لا تغفل فان من المشهور ان الخطا المستعمل المعمول اولى من التصحيح
النادر المعمور والمسئلة الى ذلك ان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
اولا فان كلهم ولد وارث وكان في اولاد البنات بطون مختلفة وتعدد الفروع دون الجهات
محمد ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة ويأخذ العدد من الفرع تلك الحالة اي كما يعتبر الاصول

للخنثى السابقة في الخنثى يعتبر اصلا ساداسا هنا ايضا وهو اخذ العدد من الفرع و
اخذ الصفة من الاصل فلا يقع توهم انه اذا اعتبر عدد الفروع في الاصل يعتبر ايضا
صفتهم بجامع ان كلا منهما حال الفروع مع ان القسمة على اول بطون الاختلاف
ترفعه كما اذا ترك ابني بنت بنت وترك بنت ابن بنت بنت وترك بنتي
بنت ابن بنت يهدم الصورة

فهذا عند ابي يوسف المال بين ابراة الفروع	سب	سب	سب
يقسم من حيث جعلا او حال جعلا انتا عشر		سب	سب	اب
باعتبار ابرائهم لكل ابن سبعة ولكل بنت	سب	ابن	سب
سبع والرقم لبست على هذا او عند	ابن	سب	بنتي

محمد يقسم المال على الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصل فصار كانه ترك وثلاث بنات ولا يمكن اختصار الابراء فيبسط الى
سبعة بنات اربع تقديريات وثلاث تحقيقيات وبينهما مباينة فيجعل المسئلة من جميع
رؤسهن ثم ينزل ما اصاب الابن منها وهو اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب
بدهما وما اصاب البنات وهي ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولدهما
اعني في البطن الثالث انصافا فنصف البنت ابن بنت البنت نصيب ابيها و
النصف الآخر لابني بنت البنت نصيب امهما اي تنقسم هذه الثلثة بينهما ارباعا
باعتبار عدد الابنين في البنت ولا يستقيم الثلثة على الاربعة فيضرب الاربعة

في اصل

في اصل المسئلة وذلك سبعة بلغ ثمانية وعشرين وتصح من ثمانية وعشرين كان لبنتي بنت
ابن البنت اربعة تضرب في المضروب وذلك اربعة يبلغ ستة عشر وهي لهما كل منهما ثمانية
وكان للابن والبنت في البطن الثالث ثلثة تضرب في الاربعة يبلغ اثني عشر فمن لهما
ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين فعطى لابيها كل منها ثلاثة وستة للابن تعطى
لبنته واعلم انه قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
ومشايخ بخارا كانوا يفتون برواية ابي يوسف عنه وان كانت غير مشهورة لكونها ايسر على
المفتي ولما فرغ عن المسئلة السادسة شرع في بيان المسئلة السابعة من الصنف الاول
فقال فصل علماؤنا رحمهم الله يعتبر من الجهات في التوريث
اي اذا استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث وكان في اولاد
البنات بطون مختلفة وتعدد الفروع والجهات فاعتبار جهات قرابة الفروع متفق
عليه بينهم خبرا ابي يوسف في احد قوليه لم يورث الا جهة واحدة اعتبار الجهات
وفي اصح قوليه يعتبر الجهات في ابراء الفروع لان الاستحقاق هناك بالفرضية والفرض
لا يزيد بتعدد الجهاد وهنا بالعصوبة والتعدد بالعصوبة اثر في مزيد الاستحقاق
كالاخ لام وهو ابن عم ولزوج هو ابن عم يرث بالطريقين وقد يحجب هذا الاخ عن احدهما
دون الآخر وعن كليهما معا فبالنسبة عن الفرض فقط وبالاخ لابوين على العصوبة
فقط وبالاب عنهما معا فكذا هذا الزوج فيحجب بالاخ لابيه عنها فقط وبالبنت عنه فقط
وبالابن عنهما معا لكن حجبه عن الفرض حجب نقصان والدليل ظاهر مما مر في الحالات

والعصبات وعند يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ابنتا
بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت في هذه الصورة

عند ابي يوسف المال بينهما نصفين من حيث جعله او حاله جعله بنت
اثلاثا لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا بل
صار كانه ترك ثلثة بنين لان كل بنت بمنزلة ابن

بنت بنت ابن بنت بنت ابن ٢٢

بجهتها مع ثلثا للبنتين وثلثه للابن فكان لكل واحد من تلك الثلثة ثلث والرقم
لبيت على هذا وعند محمد تقسيم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما لان المال يقسم
في البطن الثاني بين ابنين وثلاث بنات باعتبار عدد الرؤوس في الاصول
ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الى سبع بنات اربع تقديريات وثلاث تحقيقيات
وبينهما مباينة فيحصل المنازعة من جميع الرؤس وذلك سبعة فينزل ما اصاب الابن
منها وذلك اربعة الى البنتين وما اصاب البنتين وذلك ثلثة الى بنتين وابن
في البطن الثالث فيقسم بينهم اياما يبسط الابن ولا يستقيم الثلثة على الاربعة
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن اربعة
تضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فيما له ينزل الى بنتيه وكان للبنتين ثلثة
تضرب في الاربعة يبلغ اثنى عشر فيما ينزل الى الابن والبنتين فتضم سهم
اليهما فالستة للابن وستة للبنتين يحصل للبنتين اثنان وعشرين سهما ستة
عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وحصل ستة اسهم للابن فالبنتان

باعتبار

باعتبار العدد في الزوج [illegible]

في الاصول يعتبر كل واحدة منهما اثنين ولو كان احدهما واحدا يعتبر كلاهما واحدا
فافهم

فصل في [illegible]

وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
وفيه خمس مسائل لانهم اربعة سنوا في الدرجة فالمسئلة الاولى ولا فان ادلى البعض فقط
بالوارث فالمسئلة الثانية والا سواء كان الكل مدليا به او كان بعض احدهم مدليا به فان
اتحد جهة ادائهم فان اتفق صفة ادائهم فالمسئلة الثالثة فان لم يتفق فالمسئلة
الرابعة المسئلة الاولى اولهم بالميراث اقربهم لا الحيث من اي جهة كان سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام كام ام الام اولى من ام ام الام مع ان الثاني ذكر مدلي
بالوارث والاولى انثى مدلية بغير لان قرب الدرجة اقوى من الادلاء به لانه معنى في
نفس المستحق والادلاء به معنى في غيره وعلى الشيء في محله اقوى من على غيره من وصف الذكورة
ايضا لان الذكورة التفضيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال بالميراث فكان اقوى منها والمسئلة
الثانية عند الاستواء في الدرجة كان البعض فقط مدليا بالوارث فمن كان يدلي بوارث فهو اولى
عند بعض العلماء ابي سهل الفرضي وابي خصيل الخصاف وعلي بن عيسى البصري كام ام الام
اولى من ابي ابي الام هذا على قول اهل التنزيل ولا تفضيل له عند بعضهم ان سليمان الجزري
جاء الى علي البتي فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لام الام وثلثه لام ام الام
لان الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل ام من يدلي به الى
سبيل هذا على قول اهل القرابة مع انهم يفضلون المدلي بالوارث في الصنف الاول فيفرقون بينهما

بان الوارث المدلى به ههنا فرع فلا يتقوى الاصل المدلى بذلك الفرع والا لاى
لما جعل المتبوع تبعا لتبعه بخلاف الوارث المدلى به ثمة لانه اصل فيتقوى الفرع
المدلى بذلك الاصل بلا محذور ويسقط الجد بالاب الموجود لا يدل على عدم الجعل
المذكور للمحذور وعند عدمه • المسئلة الثالثة انهم ان استوت منازلهم اى درجاتهم
وليس فيهم من يدلى بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون
بهم اى صفة اصولهم بان كان كل من يدلى ذكرا فقط او اناثا فقط ولم تدت
قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف الام فقط فالقسمة على بواتهم
لقوله مثل حظ الانثيين اى اختلاط الذكر بالانثى والا بالسوية وفيها اربع
مسائل الاولى المدلون بوارث ولا اختلاط كاخ ام الام واخ ام اخ لهذه الام بان
ادعت كلتاهما نسب هذه الام فحكم بذلك الثانية المدلون بغير الوارث ولا
اختلاط كاخ ام الاب واخ ام اخ لهذا الاب الثالثة المدلون بغير
الوارث مع الاختلاط كاخ ام الاب واخ ام الاب واخ ام الاب الرابعة المدلون بالوارث
مع الاختلاط وهذه لا وجه لها لان الجدة لا تفسد الا بالجد الفاسد فلا يتصور
ادلاؤها بالوارث • المسئلة الرابعة انهم ان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلى
بالوارث او كان كلهم مدلين به واتحد جنس قرابتهم لكن اختلفت صفة من يدلون
بهم بان كان بعض المدلين ذكورا والبعض الآخر اناثا يقسم المال على اول بطن اختلف
اى على اقرب الطبقات الى الميت بالاتفاق والاصول السابقة منها الحاصلة في الصنف الاول

في قول

في قول محمد وقال ابو يوسف في قول محمد ههنا فرق بينه وبين الصنف الاول
بان الاختلاف هنا بغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام وان اخذ
من جهة الاب ولا شك ان الارث فيهما مختلف كما في المسئلة السابقة بخلاف الاختلاف
في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت مثال المدلين بغير الوارث
ابو ام الام وابو اب الام ومثال المدلين بالوارث ابو ام ابي الاب وابو ام ام الاب وعلى
قول من لا يعتبر الادلاء بالوارث قد يكون احدهما مدليا بالوارث دون الآخر كاخ ام ام
الام واخ اب ام الام • المسئلة الخامسة انهم ان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلى
بالوارث او كان كلهم مدلين به لكن اختلفت قرابتهم بان يكون من جانبين مختلفين
اختلفت صفة من يدلون بهم او لا فالثلث بجهة قرابة الاب • ويجعل الثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وهذا لان من يدلى
بقرابة الاب يقوم مقامه ومن يدلى بقرابة الام يقوم مقامها فلما كانت قسمة المال
فيما اذا ترك ابوين اثلاثا كانت هنا ايضا كذلك مثاله هذه الصورة

اصلها من ثلثة وصح من تسعة

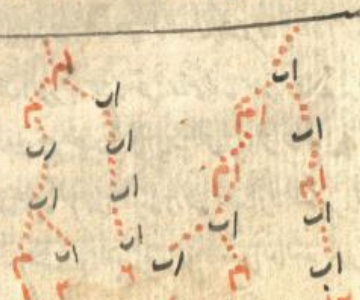
اب
اب
اب

والثانية سهمين والثالثة ثلاثة والرابعة ستة والخامسة سهمين والسادسة ستة

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات

الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام وفيه ثلاث مسائل لانهم ان لم يستووا في القرب

فالمسئلة الاولى ولا فان كان البعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم فالثانية

والا سواء كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي الارحام او اولاد

العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فالثالثة المسئلة

الاولى الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت

الاخ او ابن بنت الاخ والمسئلة الثانية ان لم يستووا في القرب وكان بعضهم

ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت

ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب

المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة دون ابن بنت الاخت لانه ولد

ذي الرحم ولو لم يكن بعضهم ولد صاحب الفرض وبعضهم ولد ذي الرحم كان

ولد صاحب الفرض اولى لكنه لم يبين لان ولد صاحب الفرض لا يكون الا في ثاني الدرجة

وولد ذي الرحم لا يكون الا في ثالث الدرجة فلم يستو درجتهما في هذا الصنف ولهذا

لم يقل فولد الوارث بل قال فولد العصبة تعيينا للمراد من الوارث وانما قال في الصنف

الاول فولد الوارث ولم يقل فولد صاحب الفرض اختيارا للاختصار لا للتعيين وقوله

ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين من فروع المسئلة الثالثة لانهما

من اولاد

من اولاد ذوي الارحام في الدرجة واما ذكره مبهما فلا يهام ذكر الاخ

والاخت مطلقا في المسئلة الثانية اشتراك الاقربين في الحكم المذكور وهو انه ليس

لذكرهما بالاتفاق عند ابي يوسف باعتبار الابوين لان المساواة في القسمة بالاصول

مع عدم تقصير الذكور انما ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يعدى به الى غيرهم وعند محمد

انها باعتبار الاصول لا لا باعتبار الاصول عند محمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف

هو قول محمد والمسئلة الثالثة انهم ان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

بان يكون كلهم اولاد ذوي الارحام كالمسئلة المتفرعة كبنت ابن الاخت وابن

بنت الاخ لكلاهما لابوين او لاب او بان يكون كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث

بنات اخوات متفرقات او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي اختين لابوين او لاب

او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث بنات

اخوة متفرقات فابو يوسف في هذه الصور الاربع يعتبر الاقرب وهو بنو العصبات

ثم بنو العلات ثم بنو الاجناف ومحمد يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات حتى

لو كانوا مع الورثة لكن مع اعتبار عدد الفروع وعدد الجهات في الاصول في اصابة

كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول برعاية الاصول المذكورة فيه كثلاث

بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات هذا مثال

لهذه المسئلة بالاتفاق لكن حكمه مختلف فيه بين الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع هذا الاقربين

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت
٣	ابن بنت ١	ابن بنت ٢	

ثم به

باعتبار الابدان ترجيحا للاقوى فالاقوى مقى كل فروع للابن ربعان ولبنت
ربع والرقوم للبنت على هذا وعند محمد يقسم المال بين فروع بني الاعيان على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاستوت الفروع فيها ولهذا لم يقسم بين
الاصول اولا وحقر المسافة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول نصف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا يستقيم على الثلثة فيضرب
الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة ويقسم من تسعة ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في
باب العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان فاذا لم يوجد بنو الاعيان فبنو العلات
بمنزلتهم ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لابوين ثم لام ترجيحا للاقوى عنا لاقوى وعند محمد خمس المال لبنت الاخت
لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لابوين لان المال
اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان المسئلة من سهامهم وفيها نصف
وسدسان ولو ترك ثلاث بنات بنت اخوة متفرقين هذا مثال لهذه المسئلة
عند ابي يوسف وعند محمد لهذه والثانية معا مع ان حكم متفق عليه بهذه الصورة
فالحكم فيها المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام

اخ لابوين اخ لاب اخ لام

ابن ابن ابن

لانها مقدمة بالاتفاق لكن وجه الترجيح مختلف

ضعف ابي يوسف

ضعفنا في يوسف بناء على انها اقوى كما في المسئلة الاولى وعند محمد ترجح على بنت
ابن الاخ لام لانها ولد العصبة وصفة ولد ذي الرحم وعلى بنت ابن الاخ لاب
اذ لها قوة القرابة واصله ان يكون القسمة على الاصول

الصنف الرابع وهم الاعمام لام ومطلق العمات والاخوال والخالات وفيه
اربع مسائل لان الموجود منهم ان كان واحدا فالمسئلة الاولى والا فان كان كلهم
من قرابة واحدة كالعمومة فقط او الخؤولة فقط فان لم يستو قرابتهم في القوة
فالمسئلة الثانية وان استوت فالمسئلة الثالثة والا فالمسئلة الرابعة المسئلة
الاولى الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وهذه
المسئلة توجد في كل صنف من الاربعة لكنه اكتفى بذكرها في واحد منها للعلم بها
في غيره للاشتراك في العلة التي هي القرابة وعدم المزاحم فان العلة ملزوم المعلول
والاشتراك في الملزوم الاشتراك في اللازم وانما خصت به لان استحقاق جميع المال لم يوجد
فيه الا حالة الانفراد لعدم اختلاف الدرجات وفي غيره يوجد حالة الاجتماع
ايضا بالاقربية او بالادلاء بالوارث والمسئلة الثانية انهم اذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم اي جامعها متحدا كالعمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال
لابوين او لاب او لام والخالات كذلك فالاقرب منهم اولى بالاجماع اعني من كان
لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او
اناثا قيد لقائل بذكر الاعمام لام مع انهم منهم لان الحكم بان الاقرب اولى مع اتحاد القرابة

انما يتصور في الاعمام ان لو كان الاعمام [illegible]

وفيه نظر لان نظرهم في القوة ليس بين بعض الاعمام مع بعض فقط وكذا بين
الاعمام لام والعمات بعضهم مع بعضهم مطلقا نظرا الى الجامع الذي هو العمومة وبين
الاخوال والخالات بعضهم مع بعض مطلقا نظرا الى الجامع الذي هو الخؤولة فعدم
ذكره اياهم لعدم قوتهم وعدم ارثهم هنا و المسئلة الثالثة انهم ان كانوا ذكورا
واناثا واتحد حيز قرابتهم واستوت قرابتهم ايضا في القوة فالمذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او مثل خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وفي رواية ابن
سماعة عن ابي يوسف فالمال بين الذكر والانثى على السوية اذا كانا ابنين و المسئلة الرابعة
انهم ان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف
كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثة لقرابة الاب وهي
العمومة وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهي الخؤولة وهو نصيب الام اعتبار
القرابتهم ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم اي بين افراد ذلك الفريق قسمة كما
اتحد حيز قرابتهم اي مثل القسمة حين اتحاد القرابة وهو انه اذا انفرد واحد من
الثلثين فمن من قبل الاب والثلث من من قبل الام واذا اجتمعوا فالاقوى
اولى بهذه الصورة

عم لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين
٤	٢	٣	١

يقسم المال اثلاثا ثلثاه للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة كذلك وتصح من ستة فصل

فصل

اي الصنف الرابع وفيه خمس مسائل لانهم ان استووا
في القرب فالمسئلة الاولى والا فان اتحد حيز قرابتهم فان لم يكن البعض فقط
ولد العصبة فالمسئلة الثانية وان كان البعض ولده فان استووا في القرابة فالمسئلة
الثالثة وان لم يستووا فيها فالمسئلة الرابعة وان اختلف حيز قرابتهم فالمسئلة الخامسة
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد
الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول المسئلة الاولى انهم
يتساوون في القرب اي يجعل اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ذلك الاقرب
اي من جهة الاقوى او من جهة غيره و المسئلة الثانية انهم ان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا ولم يكن البعض فقط منهم ولد العصبة سواء كان الكل اولاد العصبات
كبنت الام لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احد منهم ولد عم كبنت العمة لابوين مع بنت
العمة لاب او لام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد من كان لابوين
اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام و المسئلة الثالثة انهم
ان استووا في القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا ولكن كان البعض فقط
ولد العصبة فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لا
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة لا لابن العمة لانه ولد ذي الرحم و المسئلة الرابعة
انهم ان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا وكان البعض فقط ولد العصبة
ولد العصبة ولكن اختلفت قوة قرابتهم بان كان احدهما ولد لا يكون ولد العصبة

لاب وام لهما بين العم في هذه المسئلة والاخرى يكون ولد العصبة لاب كبنت العم جهاما على
مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد العصبة او لمن له قوة القرابة قال بعضهم
اما الكل كمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد
ذي الرحم جهاما ولي لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح
ملغى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح ملغى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وسراية قوة القرابة من العمة الى ابنها صار ترجيح ملغى في نفسه فصح القياس
على الخالة لاب ولا سراية للعصوبة ولهذا لا يحكم بعصوبة بنت العم وقال
بعضهم في غير ظاهر الرواية اما كل بنت العم لاب لانها ولد العصبة قيد ان ظاهر
المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت واما اختيار
الترجيح ههنا على عكس اختيار في الصنف الثالث حيث قدم مناكح بنت ابن الاخ
لاب على ابن بنت الاخت لابوين لان ترجيح ولد العصبة ثم انما هو لاتصال العصبة
بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال من له قوة القرابة والترجيح ملغى في
المتصل اولى لانه اسرى اما ههنا فلما كان كل ممن له قوة القرابة ومن ليست
له تلك متصلا بولده لم يحصل الترجيح بالاسراء فرجح ولد من له التساوي وهو القرابة
الاخرى ان بنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب فلا سراية قوة القرابة
لكان الحال بينهما نصفين لان كلا منهما ولد العصبة والمشكل للمسئلة ان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة

الخؤولة

الخؤولة لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
ذات القرابتين والوارث من الجهتين مدلي بيت باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم
بل تقسيمان اثلاثا فكذا ههنا لكن الثلثان لمن يدليا بقرابة الاب فيعتبر فيهم اي فيما
بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدليا بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ولم يعتبر من لولد العصبة اذ لا يوجد فيهم عصبة وامثلة الكل ظاهرة مذكورة في الاشكال
الصغرى ثم اعلم انه عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من قرابة الاب وقرابة الام يقسم
على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد تقسيم المال على اول بطن اختلف
فيه عدد الفروع والجهات في الاصول في الصنف الاول فلا بد من مثالين احدهما
لاعتبار عدد الفروع والثاني لاعتبار عدد الجهات مثال الاول اصلهما ثلثة
مسـ ـــــــــــــــ وتصحيحها من ثمانية عشر بالاتفاق

عم لاب	خال لام	خالة لام	اما عند ابي يوسف فللاول الثلثين
بنت ابن	ابن	بنت	لقرابة الاب تقسيم بين ابدان الفروع
ابن	بنتان	بنتان	ابنتان وذلك اربعة ببسط الابن فينكسر

الاثنان على الاربعة اي ينكسر على كل اثنين واحد فيوقف الاثنان والثلث لقرابة
الام تقسم بين ابدان فروعهم وذلك ستة ببسط الابنين فينكسر الواحد على ستة
فيوقف الستة والاثنان داخلة في الستة فيضرب الستة في اصل المسئلة وهو ثلثة
يبلغ ثمانية عشر والباقي ظاهر والقوم ليست على هذا اما عند محمد فللاول الثلثين

تقسم بين العم والعمتين باعتبار عدد الفروع في الاصول انصافا فما اصاب العم
وهو سهم ينزله الى ابن بنته وكذا ما اصاب العمة ينزله الى بنتي ابنها فينكسر عليهما
فيوقف اثنان والثلث تقسم بين الخالتين باعتبار عدد الفروع في الاصول
اثلاثا باختصار الابدان فينكسر سهم على الثلاث فيوقف الثلاث ثم يضرب الاثنان
فيها يبلغ ستة فتضرب في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح لخالة لابن بنت
العم واحد يضرب في الستة فهي له ولخالة لبنتي ابن العمة واحد يضرب في الستة فهي
لهما لكل منهما ثلثة ولخالة لقرابة الام واحد يضرب في الستة فهي لها اربعة للخال
ينزله الى بنتي ابنه لكل منهما اثنان واثنان للخالة ينزلان الى ابني بنتيها لكل
منهما واحد ومثال الثاني

فعند ابي يوسف من ثلثة وتصح
من اثني عشر اذ الثلث لا يقسم
على الابدان فروع قرابة الاب
وهما بنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين الاربعة
بالاختصار وبينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الاربعة اثنان وانما اخترنا
البطن الاخير منها لعدم ادائه الى تكسير الضرب لان البنات الاربع في الحقيقة
بنتان خففتا باعتبار الجهات والثلث تقسم على ابدان فروع قرابة الام وهي
ايضا اربعة بنين بعينهم مامر فينكسر الواحد على الاربعة فيوقف الاربعة والاثنان

الموقوفان اولا داخلان فيها فيضرب الاربعة في اصل المسئلة ثلثة يبلغ اثني عشر
والرقوم ليست على مقدار ما عند محمد فيقسم الثلث بين الاعمام الاربعة والعمتين
باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اخماسا والاثنان لا يستقيمان على
الاعمام الخمسة باختصار الابدان وبينهما مباينة فيوقف الخمسة ثم تقسم الثلث
بين الخالين والخالات الاربع باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وتجتمع ابدان الخالات وتصير خالتين تحقيقيين وخالتين تقديريين وستة
كل من الخالتين الى الاربعة بالنصف فيوضع جزء النسبة الى نصف
الاصول الاربعة وذلك اثنان فيحصل الرؤس الموقوفة في موضعين خمسة
واثنان وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في اثنين ثم المبلغ وذلك عشرة في
اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثلاثين عشر منها لقرابة الاب تقسم بين الاعمام الخمسة
اخماسا اربعة للعمة تنزله الى ابنتي ابنها وستة عشر للعم تنزله الى ابني بنته مع بنتي
بنته فينكسر ستة عشر على البنات الست بالبسط وبينهما موافقة نصفية فيوقف
نصف الستة وذلك ثلثة وعشرة من الثلاثين لقرابة الام تقسم بين الاعمام خمسة منها
للخال ينزله الى بنتي ابنه وخمسة منها للخالة ينزله الى الابن لمنزلة الابنين والبنت
المنزلة منزلة البنتين باعتبار عدد الفرعين فتقسم بينهما اثلاثا باختصار الابدان
والخمسة لا تستقيم على الثلثة وبينهما مباينة فيوقف الثلثة فحصل لنا الرؤس الموقوفة
في موضعين ثلثة وثلثة وبينهما مماثلة فيضرب احدهما في ثلاثين يبلغ تسعين فمنها تصح

كان لبنتين ابن العم اربعة تضرب في الثلثة يبلغ اثني عشر فهي لهما من قبل العم وكان
للابنين مع البنتين ستة عشر تضرب في الثلثة يبلغ ثمانية واربعين للابنين
منها اثنان وثلاثون وللبنتين ستة عشر من قبل العم وقد حصل لهما من قبل حمزة
اثنا عشر فالحاصل عشرون وكان لبنتي ابن الخال خمسة تضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر
فهي لهما من قبل الخال وكان لولد الخالة خمسة تضرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فصح بينهما
اثلاثا ثلثاها عشرة للابن تنزل الخايب وثلثها خمسة للبنتين ينزل الى بنتها وقد حصل
لهما من قبل الخال خمسة عشر ومن قبل الخالة خمسة والخروج عن هذا يتقيم عليهما ويصح هذه
المسئلة على هذه الطريقة احسن فعليك بضبطه ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكر في عمومة
الميت وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه اي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم
فيعتبر فيهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم لان ذوي الارحام
معتبرون كما اعتبر في العصبات على ما مر ثم مرة فينتقل كما ينتقل في اعمام الميت الى
اعمام ابيه ثم الى اعمام جده واولادهم هكذا واعلم انه اذا اجتمع عمومة الاب مع عمومة
الام او خؤولته مع خؤولتها او اولاد هؤلاء مع اولاد هؤلاء كان الثلث للقرابة الام
والثلث لقرابة الاب تقسيم على ما تقدم من الاعتبار ولما استوفى مباحث مصارف التركة
المرتبة التي اسلفناها وتطلع الكلام من اصحاب الفرايض الى ذوي الارحام لا الباقي
منها وهو مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث من
بيت المال وذلك لاكتفائه بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام

والحمل والمفقود والمرتد

ذكرنا فقال [illegible] على الطالبين كيفية فكرنا

فصل في الخنثى هي لغة صفة من الخنث وهو اللين ومنه الخنث
وجمعها خناثى كحبلى وحبالى وفي الشريعة شخص له آلة الرجال والنساء او ليس له كلتاهما
لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتداء ببيان حكمها وهو من يتبين جرحه
من ذكورته وانوثته لعدم المرجح قبل هذا البلوغ اذ بعده لا بد ان يتبين جرحه اذ يرجع
الخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكورة والانوثة وما زاد المفروض من ظاهر
هذا انه لا نصيب له في الحمل ولم يعلم حالها اذ لم يكن نصيب على احد التقديرين فتبين الاقل بقوله
اعني اسوء الحالتين حتى يشمل الصور الاربع لان لها حالتي التقدمان والحجب وكل منهما
اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانوثة الاولى ابن وخنثى والثاني زوج واخت
لابوين وخنثى لاب والثالث زوج وام وخنثى لابوين والرابع اختان لابوين
وخنثى لاب فلها في الصور الاربع اسوء الحالتين اي حالتها اسوء حالتي الذكورة والانوثة
عند ابي حنيفة واصحابه ابي يوسف في قوله الاول ومحمد رحمهم الله وقولهم هو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لان حالتها
اسوء الحالتين وانما زادها اسوء حالتيها لانه متيقن لان مبنى الميراث على التيقن في سبب
الذكورة والانوثة واجتماعهما غير ممكن فلا يكون له الا ما وقع التيقن به وذكر ذكر
وعن الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه الخنثى نصف النصيبين اي ما يصدق عليه نصف

نصيبي الذكر والانثى وهو النصف المتيقن مع نصف ا[illegible] فان ذلك بالمنازعة
ومعناها بسلامة نصيب الانثى لها بلا منازعة وبنصف [illegible] يدعيه الآخر نصيب الذكر
للمنازعة فيه وبيانه ان حالة الذكورة والانوثة مجهولة والتوريث فيها طريق معروف
كما اذا طلق احدى امرأتيه قبل الدخول ومات قبل البيان فكل منهما ثلثة ارباع المهر لجواز
ان تكون مطلقة فتستحق تمامه والاقل متيقن والزائد مشكوك فينتصف وكذا
هذا اجيب بانه بسبب الاستحقاق وهو انشاء الطلاق متيقن وبحالة كل من المطلقتين
بحكم ثابتة بيقين من غير ترجيح فيوزع ولا يتيقن السبب هنا وليس الكلام في
استحقاق اصل الميراث وسببه القرابة وهي متيقنة بل استحقاق المقدار وسببه الذكورة
والانوثة ولا شيء منهما بمتيقن واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي
وسيظهر ان بين التخريجين تفاوتا قيل خرج محمد قوله ولم يأخذ به فتخريج ابي يوسف
على طريقين هي قوله الثاني الطريق الاول قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم ان كانت
انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين لاحتمال حالة الحالتين اولا ان نصف السهم
متيقن فيأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع الم ايريد بالنصف الآخر تمام
السهم فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء على هذا سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام الا يجعل المسئلة من السهام ويعتبر القول اي يجعل كل ربع سهما يبلغ السهام
ستة وتصح من ستة على الوجهين والطريق الثاني للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف سهم

باول الوجهين

[illegible] اربعة واعاب بين [illegible]
ان الخنثى يدعي ذكورته واستحقاقه نصيب الذكر والورثة يدعون انوثتها واستحقاقه
نصيب الانثى وحقيقة الحال مجهولة فيعطى نصف النصيبين رعاية الجانبين والثاني
ما لطف انفا من طريق المنازعة اي سلامة البعض الغير المتنازع وتنصيف البعض
المتنازع فاشار المصنف بذلك الترديد الى كل من الطريقين وقال محمد يأخذ الخنثى خمس
الحال في هذه المسئلة اي كان ذكرا او انثى المسئلة من خمسة وتأخذ بيع اما اي كانت
انثى لانها من الاربعة فيأخذ نصف النصيبين اي نصف الخمسين والربع وذلك النصف
خمس وثمن باعتبار الحالات اي باعتبار حالة كل واحد منهما ومن سائر الورثة فاي كل
منهم حالتين على تقدير الذكورة والانوثة فالمسئلة اما من خمسة او من الاربعة و
تصح من اربعين لان طريق التصحيح في ذلك ان ينظر بين المسئلتين في ثلاث حالات
فان استقامت احديهما في الاخرى فلا احتياج الى العمل والا فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في الاخرى والا فكل احديهما في الاخرى ثم المجموع في الحالتين فهما بينهما
مباينة والاربعة هي الحاصلة من ضرب احدى المسئلتين المتباينتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم المباينة وذلك عشرين وفي الحالتين يبلغ
اربعين ولو قال فلما كان لها خمس وثمن وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن الاربعين
صحت المسئلة منها لكان احصر واظهر ثم طريق معرفة نصيب كل من الورثة منها

ان يضرب شيء من له شيء في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة او كلها شيء من له شيء
في مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة او كلها فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة ففي مسئلة الذكورة للخنثى
اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا للابن وللبنت واحد يضرب في الاربعة
فهي لها وفي مسئلة الانوثة للخنثى واحد يضرب في الخمسة فهي لها وكذا للبنت وللابن
اثنان يضربان في الخمسة يبلغ عشرة فهي له فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت سهام تسعة فلو كان الخنثى ذكرا يحصل له من الاربعة ستة
عشر وكلما كانت انثى يحصل عشرة فنصف العشرة مع نصف ستة عشر يكون ثلثة
عشر ثم اعلم انه ما حصل للخنثى من تخريج ابي يوسف اكثر مما حصل له من تخريج وطريق
معرفته ان يضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر ثم ما حصل له من تصحيح كل منهما في
تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في الاربعة يحصل ثلثمائة وستون فاضرب
الثلثة التي حصلت له من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعة يبلغ مائة وعشرين
فذلك نصيبه من ثلثمائة وستين على تخريج ابي يوسف واضرب ثلثة عشر التي حصلت
له من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر فذلك نصيبها
من ثلثمائة وستين على تخريج محمد ولا يخفى عليك اعتبار الوفق في مسئلة الموافقة

فصل

لما كان المقصود من ذكر هذا الفصل وهو معرفة كيفية القسمة عند وجود الحمل في الورثة

سبقا

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه واكثرها عند الليث بن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الترمذي خمس سنين واقلها ستة اشهر بالاتفاق ويقرب
وجوهها موضح في كتاب الطلاق ولكن لا يخفى انه في تقديم بيان ما يوقف للحمل على بيان انه
حتى يرث اخلا لا بقضية الترتيب عند ابي حنيفة نصيب ابن بنتين واربع بنات ايتهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ مسعر ومالك وابن ابي
وشريك واسحق رحمهم الله لان الميراث يبتنى على اليقين فلما كان ولادة الاربعة متصورة
وما زاد عليها نادرا وقف ذلك احتياطا ولان تبين عند الوضع وعند محمد يوقف له
نصيب ثلثة بنين او ثلاث بنات ايتهما اكثر رواه الليث بن سعد عنه لانه اذ في الجمع واحد
الكثرة وفي رواية اخرى عنه وهي المذكورة في شروح الاصول نصيب ابنين او بنتين ايتهما
اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف ما فوقه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
عن ابي يوسف وروى الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر
وهذا هو الاصح لانه اغلب الوقوع فيدار الحكم عليه او يظهر وبخلاف هذا اخبر عليه الفتوى وعن خذ
الكفيل من الورثة على خوفه هذا لاحتمال الزيادة كما يوخذ من الابن على قولهما فيما اذا قال
ابنا وخنثى لاحتمال ان يتبين امرها على وجه يستحق به اخس الحالتين وعلى قول ابي حنيفة
لا يوخذ الكفيل على ما عرفه في موضعه فالحمل اما ان يكون من الميت وجارية له او جارية
او من غيره فان كان الحمل من الميت

بولد لاقل من اكثر مدة الحمل او لتمام اكثره وهو سنة فالحاق للتمام بالاقل وقد لم تكن
المراة اقرت بانقضاء العدة يرث الحمل ويعد ثحنه لان وجوده في البطن وقت الموت
شرط الوراثة لانها صفة وجودية لا يتصف المعدوم بها والمراد تقريبا انقضاء العدة علم
وجوده وقت الموت فلو اقرت بالانقضاء بعد مدة ينقص ذلك لم يرث الحمل يوجد
وقت الموت • يوجد في بعض النسخ ان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو ستة اشهر
لا يرث الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام اكثره اي لاكثر من سنتين لظهور عدم مدة ذلك
الوقت والحاقا للتمام بالاكثر وان كان الحمل من غيره كما اذا ترك الميت امة حاملا من ابيه
المحروم لرق او غيره او ترك امراة اخيه المحروم حاملا او ترك امراة ابنه المحروم حاملا وجاءت
بولد قبل من ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل او لتمامه الحاقا للتمام بالاقل ايضا يرث
الحمل للقطع بوجوده وقت الموت • يوجد في بعض النسخ ان جاءت المنكوحة الغير
المعتدة او المعتدة المقرة بالانقضاء به لتمام اقل من الحمل وهو ستة اشهر لا يرث
الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام اقله اي لاكثر من ستة اشهر الحاقا للتمام بالاكثر لان الاصل
في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر بل اقلها الا لضرورة اثبات
النسب بعد ارتفاع النكاح فلا ضرورة ههنا لثبوت نسبه لقيام الملك كما اذا ماتت
عن ولد امة لابعين ولم حامل من غير ابيه وعمته ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة
اشهر وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر من وقت الاقرار لا يرث وهو ظاهر وان جاءت به لاقل منها يرث في الصورتين

اما في الاولى

واما ان الام معتدة من طلاق او وفاة
ولم تقر بانقضاء عدتها جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث ولاكثر منها لا ولتمامها
يلحق باحدهما فان خرج اقل الولد حيا ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره حيا ثم مات يرث
لان الاصل ان يقوم الاكثر مقام الكل وانما اشترط انفصاله حيا لوجوده وقت الموت
يستدل بذكر على حيوته وقت موت المورث اذ الحال تشاهد على ما قبله فان خرج الحمل مقطعا
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله خرج الكل لخروج الاعضاء الرئيسة فلم يعتبر الوسط
بالحقيقة وهو السرة وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته في خروج الكل لانها الوسط
بالحقيقة الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير الحمل ذكرا
وعلى تقدير انثى ثم انظر هذا عطف الانثى على الاخبار بتاويل احدهما بالاخر بين المسئلتين
فان توافقا اي التصحيحان اللذان هما المسئلتان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب شيئا من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها واضرب شيئا من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الحسنة ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى
ذلك الاقل لبقية لذكر الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذكر الوارث لو قدر
الشك في انه للوارث او للحمل فيوقف الى ان يولد عند ظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فيها اي فخذ بالحصة الحسنة وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك البعض

والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد منهم الموقوف من نصيبه مثاله
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل
ذكر لان فيها ثمنا وسدسين وما بقي وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين لان فيها
ثمنا وسدسين وثلثين فيكون المسئلة منبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبينهما
موافقة ثلثة فاذا ضرب وفق احديهما وهو ثلث الاول او ذلك ثمانية في جميع الاول
صار مائتين وستة يحصل عشر على تقدير ذكورته للمراة ثلثة تضرب في ثلث مسئلة
الانوثة وذلك سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد اربعة تضرب في السبعة يحصل ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة ثلثة ايضا تضرب في ثلث مسئلة الذكورة
وذلك ثمانية يحصل اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اربعة ايضا تضرب في
الثمانية يحصل اثنان وثلثون فيعطى للمراة في المسئلتين اربعة وعشرون لتيقنه
ويوقف من نصيبها فضل ما بينهما وهو ثلثة اسهم ويعطى كل من الابوين في الحالين اثنان
وثلثون لتيقنه ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين فضل ما بينهما
وهو اربعة اسهم فحالة الحمل يحصل انثى في حق كل واحد من الزوجة والابوين لان اقل
نصيبي كل واحد منهما حصل في حالة الانوثة وحالة الباقي بعد الضرب من الثلثة
في مسئلة الذكورة ثلثة عشر تضرب في التسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وفي مسئلة
الانوثة ستة عشر تضرب في الثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل الحمل ذكرا
في حقها لان اقل نصيبها منه ذلك ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف
بين عند ابي حنيفة لها النصف اذا كانوا اربعة

بالسط

فنصيبها الى البنت منها سهم
واربعة اسهام لها واربعة وثلثين
فيها في تسعة فصار ثلثة عشر
فلها منه مائة وثمانية وعشرين الى هي الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين
في مسئلة الانوثة والباقي بعد نصيبها موقوف وهي مائة وثلثة عشر سهما فلحالة
اكثر نصيبي الحمل وهو في مسئلة الانوثة يوقف نصيبه منها فان ولدت امراة بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات المستحقة بالفرض فيضم نصيب البنت ثلثة
عشر الى مائة وخمسة عشر فيقسم مائة وثمانية وعشرين وان ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهي الثلثة
في الزوجة والاربعة في كل من الابوين لتعين استحقاقهم مما اصابهم من مسئلة الذكورة
فما بقي بعد انصبائهم فيها مائة وسبعة عشر على ما سلف يقسم بين الاولاد العصبات
وان ولدت المراة ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لظهور
الاستحقاق ويكمل للبنت نصيبها الى تمام النصف وذلك مائة وثمانية وقد اخذت
ثلثة عشر منها وبقي خمسة وتسعون سهما فيعطى لها والباقي بعد نصفها
للاب وهو تسعة لانه مع البنت عصبة فله معها فرض وتعصيب وههنا
تنبيهات الاول ان حالة الوارث مع الحمل ثلثة احدها التوقف ان تعين
فرضه معه كما في هذه المسئلة وثانيها الاعطاء ان لم يتعين كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فحقها السدس كيف كان وكما اذا ترك امراة حاملا وابنا فحقها الثمن كيف كان

في التسعة البالغ الثلاثة عشر واذا كان نصيب ابنين كما هو قول محمد [illegible]
سهمان وثلث اخماس محزوبة في تسعة واذا كان نصيب ابن واحد كما هو المختار عند ابي يوسف
المفتى به يكون لها في ذلك اربعة اسهم وثلث محزوبة في تسعة والباقي من السهام موقوف
على كل تقدير الى ان يتبين حال الحمل والثالث عطفا لاثنان على الاخبار اما بتاويل
الاثنان بالاخبار او بالعكس كما في قوله تعالى لا تعبدون الا الله الى ان قال وقولوا
وقول المصنف الزيادة شيء من كان له شيء على حذف المضاف اي ثم اخرج شيئا من كان له شيء
وتذكير الضمير الراجع الى المسئلة باعتبار التصحيح وقد اشير اليها مثال

في المفقود

وهو لغة مفقول من فقدت الشيء اضللته او من فقدته طلبته
وفي الشرع الغائب الذي انقطع خبره واستراثره ولا يعلم انه في قيد الحياة ام
في اوان الموت فانه خال عن احد وهم في طلبه وليس بين مغيب المفقود وبين تقادم
كيف وانه قابل لتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه ينافي التقادم المفقود
هذا الحكم انما هو بانه صحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ما لم يخرج دليل
وهو حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له ولما كان حجة دافعة جعل كما ثبت في الامور
الفرعية ولذا لا يرث منه احد حتى يرفع ويوقف ما صح

يعني

يعني موته بالبينة او بكون
يبقى احد من اقرانه حكم بموته
المدة في ظاهر الرواية انما اذا لم
يكن من اهل بلده او من جميع البلدان بل ذكر
مطلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان الاعمار [illegible] باعتبار الاقاليم والبلدان قال
شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم الحرج المدفوع
وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشر فرسنة خمسة ايام ولم يقيد و
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعين سنة
قال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان السبب في هذه الاختلاف اختلاف
الناس وغلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس واحوال
المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة
لا سيما اذا صادف فيه مهلكه ولما لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة لم يجعل وارثا لمال غيره
بل لما اجتمع دليل الحياة وهو الاستصحاب والحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره
ووقع التعارض بينهما حكم بانه موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا ظهر بعد ذلك حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته فان علم وقت موته
فبمنزلة الميت في بنيته وان لم يعلم او حكم بموته بانا مضت المدة فالمال يكون لورثته
الموجودين عند الحكم بموته لا عند حياته لانه كان حيا الى ذلك الوقت حكما بحكم الاستصحاب
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لانه
[illegible] كان شيء
[illegible] كل الاخرى والا فالكل
[illegible] يعرب وقت امر [illegible]
[illegible] فان توافقا
[illegible] المفقود
[illegible] يعني [illegible]

[illegible] الثلثة فيعرف [illegible]

نصيب الزوج منها تسعة وللام ثلثة وللاخت اثنان وللام اربعة وفي الوفات نصفها
وثلث فاصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح لكل من الزوج والاخت ثلثة
وللام اثنان وبين الثمانية عشر والثمانية وتعول الى ثمانية ومنها تصح لكل من الزوج
والاخت ثلثة وللام ثلثة وللاخت اثنان وللام اربعة وفي الوفات نصفها
وثلث فاصلها من ستة وموافقة نصفيه فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر يبلغ
اثنين وسبعين كان للزوج في مسئلة الحيوة تسعة تضرب في وفق الثانية اربعة يبلغ
ستة وثلاثين وفي مسئلة الوفات ثلثة تضرب في وفق الثمانية عشر تسعة يبلغ سبعة
وعشرين فيعطى منها او بوفق التسعة وكان للام في مسئلة الحيوة ثلثة تضرب في الاربعة
يبلغ اثني عشر وفي مسئلة الوفات اثنان يضربان في التسعة يبلغ ثمانية عشر فيعطى اثني عشر
وبوفق الستة وكان للاخت في مسئلة الحيوة اثنان يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية وفي
مسئلة الوفات ثلثة تضرب في التسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويتفق
تسعة عشر فظهر من هذا ان حصول الاقل للزوج في مسئلة الوفات وللام والاخت
في مسئلة الحيوة فاذا ظهر

[illegible] الثلثة من اثنين وسبعين وهو ستة عشر
كما له والباقي بعد نصيب
فيكمل للزوج ويبقى الذي اصاب الام والاخت
ولا تحتمل على تقدير الحيوة لستة وثلثين
صورة الطرد والعكس

[illegible] قبل الاسلام وان كان موسوفا
[illegible] وقت

فامات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فلحوقه بها اختلفوا في توريث ماله
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفة لان الحكم بموته يستند الى ما قبل ردته التي بها صار مالا
فلو ورث لكان توريث المسلم من الكافر اذ لا يمكن استناده الى الاسلام لعدمه بخلاف
ما اكتسبه في الاسلام اذ يمكن استناده اليه لوجوده وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين لانه محكوم له بحكم الاسلام ويجبر على الرد اليه فصار كالمسلم وعند ابي يوسف
الكسبان في بيت المال لانه مال حربي لا امان له او مال ضائع ومصبه بيت المال وروي
الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر في الارث وجود الوارث حال الردة والموت وابو يوسف
حالها فقط ومحمد حالة فقط والوجوه الى المطولات وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل دار الاسلام لا يرثونه وكسب المرتدة
جميعا اي سواء كان كسب الردة قبل اللحاق او كسب الاسلام لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا لان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فلما لم يزل عصمة نفسها عن القتل
بالردة لم يزل عصمة مالها واما المرتد فلا يرث من احد لانه مسلم ولا مسلم قد قتله لان الارث
يبتنى على الخلافة والولاية ولا ولاية له وكذلك المرتدة اللهم الا اذا ارتد اهل ناحية
[illegible] صارت دار حرب الا يرثون
[illegible] لو ظهر عليهم بقتل جالبهم و
[illegible] كما ضد ابو يوسف رضي الله عنه

معلوما وشهادة غير العلم ليست بحجة فيما دون الردة فيها اولى فاذا شهد
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته **فصل في**
الحرق والغرق والهدم اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وهذا مختار
لانه قول ابي بكر وعمر وعلي في الرواية المشهورة عنهم وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود
لان الارث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو صيرورة الوارث بعد الموت فلا
يتيقن بوجود الشرط فلم يثبت الارث بالشك وقال علي في رواية اخرى عنه وابن مسعود واختار
الارث بعضهم من بعض وهو اخذ ابي حنيفة لان صيرورة كل كانت ثابتة بيقين فيستصحب
به وسبب الحرمان موته قبل الاخر وذلك مشكوك فلا يثبت بالشك الا ما ورث كل واحد
منهم من ماله صاحبه لانا اذا اعطيناه ميراث صاحبه فقد حكمنا بحيوته وحرورته لكل بموت
صاحبه قبله فلم يمكن القول بارث صاحبه من حرز التناسخ وهو ان يقدر الانسان حيا
وميتا في حالة واحدة في حق شيء واحد وهو ما ورثه كل واحد بالغرق لا يتعدى موضعه
ذلك يقول ان اليقين لا يزال بالشك وهو مذهب ابي بكر وعمر وعلي
اصحابه بان التناسخ لما ابطلوه غيره لانه سبب الارث
كل واحد مما ورث من صاحبه
فالغرقى فيما ورث منهم فيما سوى
الجمهور

الحي والميت بالسوية فيصيب الميت دنانير واما تركة الابن
فلزوجته منها الثمن ولابيه السدس وللزوجة
ابيه انه لنت امه ايضا السدس وللباقي
للابناء الباقين فما اصاب
اباه من تركته وهو
دينار انه وثلثا
دينار يقسم بين
بين ورثة ابنه سوى الابن الميت وما اصابه من تركة ابيه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثته سوى الابن الميت
والصلوة على الانبياء الذين لا يورثون وعلى المساكين الذين لا يورثون
قد تمت لشرح الفرائض الشروانية في رصف الظفر سنة الف ثمانية وثمانين سنة اتاك فتح الله
كتبه العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى ربه اللطيف قليل الاحسان كثير العصيان اذا علم بذكره
واذا حرم بعرف من اعتبار اقدام العلماء خفي بذوي اللهم اغفر كاتب هذه الكتاب الشريف
ولوالديه ولاستاذيه ولاحبائه ولمن له حق علينا بحرمة سيدنا رسول الله عن الصحابة وعلى صحابة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تم في وقت الضحى من يوم الجمعة ٢ سنة ثمانية وثلاثين
١٠٠٨